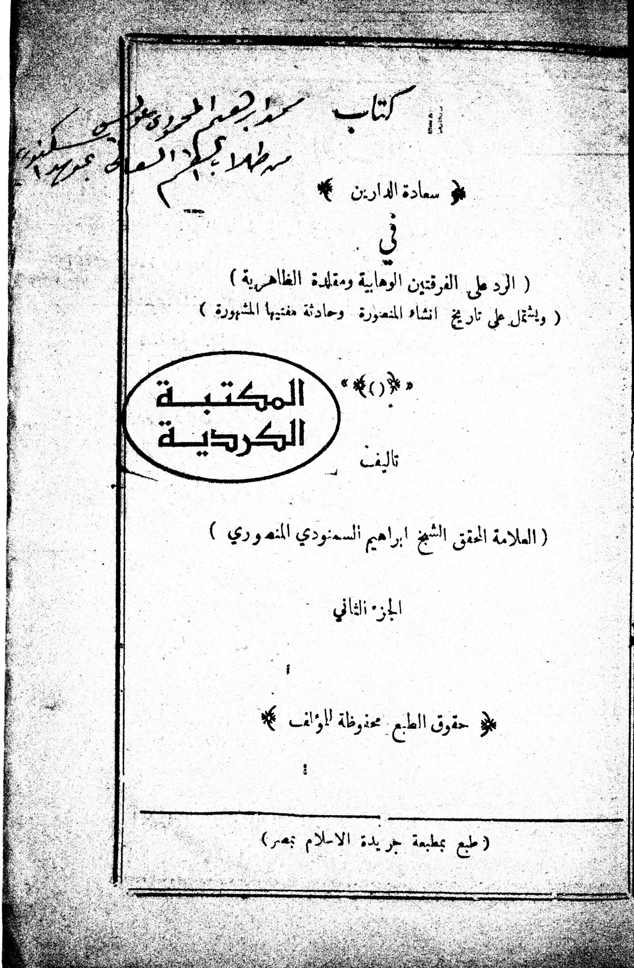


كتاب

سعادة الدارين

في

(الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية)

(ويشتمل على تاريخ انشاء المنصورة وحادثة مفتيها المشهورة)

تاليف

(العلامة المحقق الشيخ ابراهيم السمنودي المنصوري)

الجزء الثاني

(طبع بمطبعة جريدة الاسلام بمصر)


esamanas.googlepages.com

﴿ فهرست الجزء الثاني من كتاب سعادة الدارين ﴾

(في الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية)

﴿ تابع فهرست الجزء الثانى من كتاب سعادة الدارين فى الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة

﴿ تابع فهرست الجزء الثاني من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة

﴿ تابع فهرست الجزء الثانى من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة

﴿ تابع فهرست الجزء الثاني من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة

﴿ تابع فهرست الجزء الثاني من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

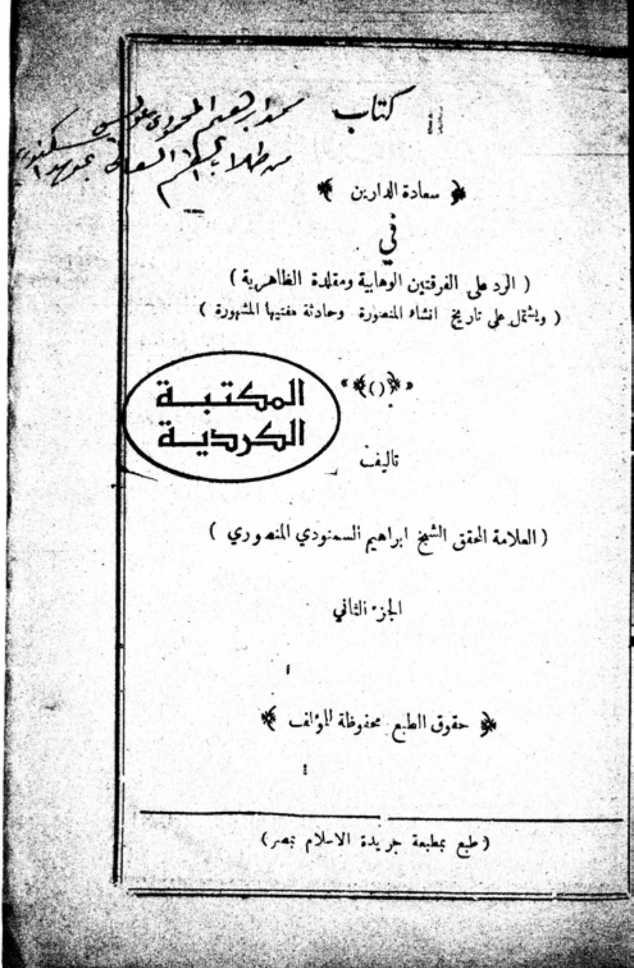
صحيفة

﴿ تابع فهرست الجزء الثاني من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة

﴿ تابع فهرست الجزء الثاني من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة



كتاب

سعادة الدارين

في

(الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية)

(ويشتمل على تاريخ انشاء المنصورة وحادثة مفتيها المشهورة)

تأليف

(العلامة المحقق الشيخ ابراهيم السمنودي المنصوري)

الجزء الثاني

(طبع بمطبعة جريدة الاسلام بمصر)

الباب السادس

منع الوهابية طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من كل مقرب عند الله تعالى وتمسكوا بأن الله تعالى قد قال في كتابه العزيز من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وقال ايضاً ولا يشفعون الا لمن ارتضى قالوا فالطالب الشفاعة لا يعلم حصول الاذن للنبي صلى الله عليه وسلم او غيره ممن ذكر في انه يشفع له فكيف يطلب منه الشفاعة ولا يعلم انه ممن ارتضى حتى يطلب الشفاعة منهم واقول ان منعهم المذكور واحتجاجهم هذا عليه مردود عليهم و باطل بالاحاديث الصحيحة الصريحة في حصول الاذن للنبي صلى الله عليه وسلم بالشفاعة للمؤمنين لكونهم ممن ارتضى الله تعالى ان يشفع له على ماستعلمه . و بما صح متواتراً من طلب بعض الصحابة الشفاعة له من النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمناه عن سواد ابن قارب . وعن مازن بن العضوبة رضي الله تعالى عنهما وكما في المشكاة عن انس رضي الله تعالى عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي يوم القيامة فقال انا فاعل قال قلت يارسول الله فاين اطلبك قال اطلبني اول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم القك على الصراط قال فاطلبني عند الميزان قلت فان لم القك عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فاني لا اخطي . اي لا اتجاوز هذه الثلاث المواطن رواه الترمذي في السنن وقوله فيه انه حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قد رده الحافظ ابن ناصر الدين في منهاج السلامة وقال قد روي من وجه اخر بلفظ قلت يا رسول الله خويدمك انس اشفع له يوم القيامة قال انا فاعل الى اخره انتهى . وقد حدث به ايضا ابن ابي خيثمة في تاريخه وحدث به الامام احمد في مسنده .

قال السيد مرتضى وهو حديث رجاله ثقات(١) سوى واحد اه قلت انه ممن يحتمل حديثه ولذا حسن له الترمذي كما مر وقد تعددت طرق هذا الحديث ولذا سكت عليه شراح المشكاة فلا يشك في ثبوته حينئذ· والمراد ان كلا من سواد ابن قارب ومالك ابن المضوية وانس بن مالك رضي الله تعالى عنهم ساله الشفاعة الخاصة من بين هذه الامة دون الشفاعة العامة لاهل الموقف كما هو واضح· وقد صحت الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم يشفع لمن قال بعد الاذان والاقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخر الدعاء المشهور· ولمن صلى عليه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ولمن زار قبره عليه الصلاة والسلام كما مر · وجاءت احاديث كثيرة في اعمال من عملها حلت له الشفاعة ولو ذكرناها لطال الكلام بل جاءت ايضاً احاديث صحيحة صريحة في شفاعته صلى الله عليه وسلم لعصاة امته كقوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي رواه الترمذي وابو داود عن انس ورواه ابن ماجه عن جابر ورواه ايضا الامام احمد وابن حبان والحاكم عمن ذكر ورواه الطبراني عن ابن عباس والخطيب عن ابن عمر وعن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنهم · وفي رواية عند الخطيب عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه شفاعتي لاهل الذنوب من امتي وان زنى وان سرق على رغم انف ابي الدرداء · وفي اخرى عنده ايضاً عن علي رضي الله تعالى عنه شفاعتي لامتي من احب اهل بيتي · وروى ابو نعيم في الحلية عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه شفاعتي مباحة الا لمن سبّ اصحابي· وروى ابن منيع عن زيد بن ارقم وبضعة عشر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم شفاعتي يوم القيامة حق فمن لم يؤمن بها لم يكن من اهلها واما حديث لا تنال شفاعتي اهل الكبائر من امتي فموضوع باتفاق الحفاظ وبتقدير صحته فهو محمول

(١) قوله سوى واحد هو حرب ابن ميمون كما في شرح الاحياء اه لمؤلفه

على من ارتد منهم كما في حواشي الجوهرة لشيخ الاسلام الباجوري . وفي شرح صحيح مسلم للامام النووي نقلا عن القاضي عياض قال وقد جاءت الاثار التى بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين واجمع السلف والخلف ومن بعدهم من اهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وقد تعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله تعالى (١) فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع والجواب ان الآيتين في الكفار والمراد بالظلم الشرك جمعا بين الادلة اي كما هو الواجب في الشريعة واما تاويلهم احاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث التي في صحيح مسلم وغيره صريحة في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار وبالجملة فالشفاعة جائزة عقلا وواجبة سمعا قال . وقد عرف بالنقل المستفيض سوال السلف الصالح رضى الله تعالى عنهم شفاعة سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت لقول من قال انه يكره ان يسال الانسان الله تعالى ان يرزقه شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون لتخفيف الحساب و زيادة الدرجات لانه قد ثبت ان له صلى الله عليه وسلم جملة شفاعات متنوعات ثم من شأن كل عاقل ان يعترف بالتقصير وانه محتاج الى عفو الله تعالى غير معتد بعمله وان كثر بل يشفق من ان يكون من الهالكين ان لم يتداركه باللطف رب العالمين ويلزم ذلك القائل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانهما على زعمه لا يكونان الا لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف اه المقصود منه مع ادنى زيادة .

(١) قوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين قال البيهقي هذه الاية مخصص بحديث شفاعته صلى الله عليه وسلم لعمه ابي طالب المروي عند البخاري ومسلم اه لمولفه سامحه الله تعالى

وقد ذكر كثير من المفسرين في قوله تعالى ولا يشفعون ٠ الا لمن ارتضى ان كل من مات مؤمنا كان ممن ارتضى فيدخل في شفاعته صلى الله عليه وسلم وقد اعطى الله تعالى الشفاعة لمن شهد بالحق اي قول لا اله الا الله محمد رسول الله وهم المؤمنون لا تخاذهم عنده تعالى عهدا بذلك القول فقال تعالى ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون اسيء بقلوبهم ما شهدوا به بالسنتهم فيشفعون وقال لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا اي لا يشفع الا مؤمن ووردت الاخبار الصحيحة بان للانبياء والعلماء والشهداء والاطفال والملائكة شفاعات وكذا للصيام والقرآن فلا نطيل بذكر الادلة واما قوله تعالى قل لله الشفاعة جميعا فمعناه انه مختص بها لا يملكها احد الا بتمليكه تعالى كما دلت عليه الآيات السابقة جمعا بين الادلة ٠ فثبت بهذا كله ان الشفاعة ثابتة ومأذون فيها للنبي صلى الله عليه وسلم والمقربين لكل من مات مؤمنا فالطالب للشفاعة كانه يتوسل الى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم وبمن اذن له فيها من كل مقرب الى الله تعالى ان يحفظ عليه الايمان الى ان يتوفاه الله عليه فيدخل في الشفاعة ويكون من اهلها وهذا كله ظاهر لا يخفى الا على من انطمست بصيرته والعياذ بالله تعالى من ذلك ٠ وقال الشيخ داود في كتابه صلح الاخوان ان قوله تعالى قل لله الشفاعة جميعا انما هو رد على الكفار الذين كانوا يعتقدون الاصنام اربابا وانها شفعاء لهم عند الله تعالى كما قال تعالى وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم انهم فيكم شركاء وقال سبحانه ام اتخذوا من دون الله شفعاء قل اولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون اي من الشفاعة وغيرها بل لله الشفاعة جميعا وليست الآية ردا على المسلمين الذين يتشفعون ٠ بالانبياء والصالحين الذين اثبت الله تعالى لهم الشفاعة فانه تعالى ملكها لعباده المؤمنين

فضلا عن النبيين والمرسلين فقال تعالى ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة
الا من شهد بالحق وهم يعلمون [illegible] لا اله الا الله كما ذكره المفسرون
ومنهم البغوي وقال تعالى في الاية [illegible]
عند الرحمن عهدا اي بقول لا اله الا الله كما ذكره البغوي وغيره من المفسرين فاهل
لا اله الا الله يشفعون والله سبحانه وتعالى ملكهم واعطاهم ذلك وسؤال من يملك
شيئا مما يملكه ليس بممتنع بخلاف الكفار فانهم جعلوا الشفاعة في غير موضعها وهو
الاصنام من احجار واخشاب ولهذا رد الله عليهم بانهم لا يملكون الشفاعة . وحصرها
فيه تعالى لا ينافي وجودها في غيره لانه بجعله سبحانه لا بجعل غيره فاخبر انها له وانه
اعطاها لغيره تفضلا منه وكرما وانما المضر طلبها ممن لم يملكها الله تعالى له اصلا
ونظير هذا قوله تعالى ام اتخذوا من دونه اولياء فالله هو الولي فاخبر في هذه الاية
انه هو الولي لا غيره ثم جعل الولاية في غيره بقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله
والذين امنوا ونظيره ايضا قوله تعالى ايبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا ثم
قال تعالى في الاية الاخرى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالانبياء والاولياء
بل وسائر المؤمنين يشفعون كما ثبت في الايات وكذا الاحاديث ولا مانع من الطلب
منهم لانها باذن الله تعالى ان شاء قبل شفاعتهم وان شاء ردها كما افاده الحديث الصحيح
عند البخاري وغيره عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه . قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة قال اشفعوا فلتؤجروا
ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء وقال تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له
نصيب منها وقال تعالى مخبرا عن الكفار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وهذه
الايات والاحاديث وما ماثلها على عمومها ولم يخصصها احد بحال الحياة دون
الممات كيف مع ورود ان سائر المؤمنين يدعون لاقاربهم وعموم المسلمين في

قبورهم والدعاء منهم شفاعة لهم عند الله تعالى كما تقدم في الاحاديث الصحيحة وثبت ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لامته في قبره والاستغفار منه شفاعة عند الله تعالى وقول الخوارج الا الشفاعة ان وجدت من غيره تعالى فهي باذنه نقول لهم فيه كذلك لم يقل احد من المسلمين ان احدا يشفع قهرا على الله تعالى وقد ورد ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم الحاجات المهمة وهو يشفع لهم عند ربهم بدعائه وطلبه ولم يقل لهم اصبروا حتى استاذن ربي بل يفعل السبب وعلى الله تعالى القضاء ان اراد كما تقدم في الحديث ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء وفي دعاء صلاة الميت وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له بين يديك اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم باذنك او ان اذنت لنا وان كان الامر في الحقيقة كذلك ولكن على المسلم ان يباشر السبب وامر الاذن في القضاء الى الله تعالى ان شاء كان وان لم يشا لم يكن هذا هو اعتقاد المسلمين لا يعتقدون غيره · فمقصودهم بطلبهم الشفاعة من الانبياء والصالحين انما هو التسبب فربما ان الله تعالى جعل هذا الامر موقوفا على هذا السبب ولما توسل عمر بالعباس وتوسل معاوية بيزيد بن الاسود رضى الله تعالى عنهم لم يذكروا الاذن لانه معلوم على ان المراد بالاذن هو تمليك الشفاعة لمن يصلح لها وهو المؤمن بالله تعالى فكل مؤمن فهو شافع لاخيه المؤمن بالاذن السابق الازلي لا انه اذن حادث كما يفهمه قليل المعرفة والله تعالى اعلم

الباب الرابع

زعم الوهابيون ان نداء الميت والجماد والغائب وخطابهم كفر واشراك وعبادة لغير الله تعالى يباح به الدم والمال ولا مستند لهم في هذا الزعم الباطل بل شبهتهم

التي يتمسكون بها انهم يقولون ان النداء دعاء وكل دعاء عبادة بل الدعاء مخ العبادة والعبادة لا تكون الا لله تعالى وحده وحملوا بسبب هذه الشبهة الفاسدة كثيرا من الايات القرآنية النازلة في المشركين على خواص المؤمنين الموحدين وعوامهم الذين يصدر منهم النداء المذكور كقوله تعالى فلا تدعوا مع الله احدا وقوله جل شانه ومن اضل ممن يدعوا من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون واذا حشر الناس كانوا لهم اعداء وكانوا بعبادتهم كافرين وقوله تعالى فلا تدع مع الله الها اخر فتكون من المعذبين وقوله ايضا له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء الا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين الا في ضلال وقوله ايضا والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم و يوم القيامة يكفرون بشرككم وقوله ايضا قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب و يرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا وامثال هذه الايات في القران الشريف كثير كلها حملوا الدعاء فيها على النداء ثم حملوها على المؤمنين الموحدين . وقالوا ان من ناداه صلى الله عليه وسلم بقوله يارسول الله نسالك الشفاعة او المدد او نادى غيره من الانبياء والاولياء والصالحين . او ساله الشفاعة فانه يكون مثل هؤلاء المشركين و يكون داخلا في عموم الآيات المذكورة ونحوها وانهم مثل المشركين الذين كانوا يقولون ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فان المشركين ما اعتقدوا في الاصنام التاثير وانها تخلق شيئا بل كانوا يعتقدون ان الخالق هو الله تعالى بدليل ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم . فما حكم الله تعالى عليهم بالكفر

الاشراك الا لقولهم ليقربونا الى الله زلفى فهؤلاء مثلهم · وادعوا ان التوحيد نوعان احدهما توحيد الربوبية وهو الذي اقر به المشركون وانما اشركوا في العبادة فقط وهي انهم كانوا ينادون الانبياء والصالحين وثانيهما توحيد الالوهية وهو الذي اقر به الموحدون وهو الذى يدخلك في دين الاسلام واما توحيد الربوبية فلا يكفي · واقول كلامهم هذا مردود وباطل بالنصوص الا تية وما هو الا تلبيس منهم في الدين توصلوا به الى تضليل كثير من الموحدين اذ الدعاء المذكور في تلك الآيات بمعنى العبادة لا بمعنى النداء فهم لبسوا على الخلق وجعلوه بمعنى النداء ليتوصلوا الى تكفير المسلمين بدون موجب يقتضيه حسب عاداتهم لسوء طويتهم · وحاصل الرد عليهم وتبيين خطئهم ان يقال لهم ان النداء وان كان قد يسمى دعاء كما في قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا لكنه لا يسمى عبادة فليس كل دعاء عبادة ولو كان كل نداء دعاء وكل دعاء عبادة كما زعمتم لشمل ذلك نداء الاحياء والاموات فيكون كل نداء ممنوعا سواء كان للاحياء والاموات ام للحيوانات والجمادات وليس الامر كذلك وانما النداء الذي يكون عبادة هو نداء من يعتقد الوهيته او استحقاقه للعبادة فيرغبون اليه ويخضعون بين يديه فالذي يوقع في الاشراك هو اعتقاد الوهية غير الله تعالى او اعتقاد التاثير لغيره تعالى او استحقاقه العبادة والتعظيم كما يستحقه الاله سبحانه وتعالى واما مجرد النداء لمن لا يعتقدون فيه شيأ من ذلك فانه ليس عبادة قطعا ولو كان ميتا او غائبا او جمادا وكل ذلك وارد في كثير من الاحاديث الصحيحة والآثار الصريحة كما سنذكر بعضه قريبا ان شاء الله تعالى · وفي شرح الاحياء للعلامة السيد مرتضى الدعاء من الالفاظ المشتركة · فيطلق ويراد به التوحيد كما في قوله تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه وقوله ان الذين تدعون من دون الله

عباد امثالكم . ويطلق ويراد به الاستغاثة ومنه وادعوا شهداءكم من دون الله اي استغيثوا ويطلق ويراد به النداء ومنه قوله تعالى يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده وقوله تعالى قالت ان ابي يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا ومنع القوافي كونه هنا بمعنى الطلب لا ستحالته قال الزركشي وليس كما قال لصحة يطلبك ليجزيك . ويطلق ويراد به السوءال والطلب ومنه وقال ربكم ادعوني استجب لكم اه فالنداء من المخلوق للمخلوق ليس بعبادة له اصلا والدعاء اخص من النداء ولم يرد في كتاب ولا سنة ان الله تعالى اونبيه صلى الله عليه وسلم قال لا تنادوا نبيا ولا وليا على جهة الشفاعة وعلى كل حال فالتوسل الى الله تعالى بانبيائه واوليائه من سيرة السلف الصالح ومن الاسباب المامور بتعاطيها شرعا وعقلا والموءثر الحقيقي هو الله تعالى والاسباب لا تأثير لها باعتقاد جميع المسلمين وما المنادى المتوسل الا كمريض تناول دواء فشفي وهو يعتقد ان الدواء سبب والله سبحانه وتعالى هو الشافي حقيقة والدواء لا تأثير له البتة ولا يقول عاقل من خدمة الشريعة في مشارق الارض ومغاربها لشارب الدواء اشركت ولا يقدر ان يحرم عليه تعاطي الدواء فالمنادي يقول مثلا ادركنا يا رسول الله او اغثنا يا ولي الله ويعتقد انه سبب لحصول الخير والنجاة من الضير والله سبحانه هو المعطي المانع النافع الضار والمستغاث به بمنزلة الدواء فمن الذي ينقض كلامه او يفوق له بالطعن سهامه والمثال ظاهر لا نزاع فيه واما من قال بالندا معتقدا تأثير المنادى من دون الله تعالى فلا شك انه من الممكورين ولا عدوان الا على الظالمين قرره السيد محمد ابو الهدى الصيادي في رسالته نور الانصاف . وقال الشيخ داود في كتابه صلح الاخوان مجيبا عن شبهة اولئك الخوارج المذكورة ان الدعاء الذي ذكره الله تعالى عن الكفار والمشركين معناه العبادة التي هي الركوع والسجود والتقريب

والذبح لذوات الاصنام على انها ارباب والهة من دون الله تعالى والى الانبياء والملائكة على انهم كذلك او على انهم يستحقون تلك العبادة كالاله الحق سبحانه وتعالى ولم يوجد شيء من ذلك في المسلمين ولله الحمد ممن يتوسل بالانبياء والصالحين و يناديهم والنداء لاهل القبور والغائبين يسمى دعاء في اللغة لكن ليس هو دعاء العبادة ولو كان مطلق النداء والطلب يكون دعاء عبادة لزم ان جميع من ينادي احدا حيا او ميتا و يطلب منه شيا يكون مشركا عابدا للمنادي والمطلوب منه ولا قائل بذلك لا عاقل ولا مجنون فان الله تعالى ذكر في كتابه هذا الدعاء الذي هو بمعنى النداء ونسبه الى المخلوقات كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا فكانه على هذا يقول لا تجعلوا عبادة الرسول بينكم كعبادة بعضكم بعضا فيكون الله تعالى يامر المؤمنين بدعاء النبي اى عبادته وانهم لا يجعلوها كعبادة بعضهم بعضا اذ ينادونهم و يطلبون منهم وقال تعالى و ياقوم مالى ادعوكم الى النجاة وتدعونني الى النار وقال ايضا خبرا عن نوح عليه السلام رب اني دعوت قومي ليلا ونهارا فلم يزدهم دعائي الا فرارا فيكون المعنى على هذا انه عبدهم ليلا ونهارا لانه كان يطلب منهم ان يؤمنوا و يناديهم لذلك وقال تعالى والله يدعو الى دار السلام فعلى كلامهم يكون معناه يعبد عباده لان الدعا بمعنى العبادة كما زعموا وقال تعالى ادعوهم لآبائهم فيكون المعنى ايضا اعبدوهم لابائهم ولا يقول بذلك احد الهم الا ان يكون فاسد العقل والا يات في هذا كثيرة جدا اه ولعمري ان شبه هؤلاء الخوارج مجرد خرافات وهذيانات وخزعبلات كما قلته في صدر الكتاب فلا تحتاج في الحقيقة الى جواب ولكنه من باب ماورد في بعض الامثال اجب الغبى عن غباوته لئلا يحسب نفسه حكيما . وقد ورد في احاديث كثيرة وآثار شهيرة نداء الاموات والجمادات

والغائب فنقول لم ان نداء الميت والغائب والجماد دعاء وكل دعاء عبادة غير صحيح على اطلاقه وعمومه لانه لو كان الامر كذلك لامتنع نداء الحي والميت فانهما مستويان في ان كلا منهما لا تأثير له في شيء ولا يعتقد احد من المسلمين الوهية غير الله تعالى ولا استحقاق غيره العبادة ولا تأثير احد سوى الله تعالى فالدعاء الذي هو مخ العبادة هو الرغبة للاله والخضوع بين يديه فان قالوا ان نداء الحي والطالب منه شيء من الاشياء انما هو لكونه قادرا على فعل ذلك الشيء الذي طلب منه واما الميت والجماد فانه عاجز ولا قدرة له على فعل شيء من الاشياء فنقول لهم اعتقادكم ان الحي قادر على بعض الاشياء يستلزم اعتقادكم ان العبد يخلق افعال نفسه الاختيارية وهو اعتقاد فاسد ومذهب باطل كاسد فان اعتقاد اهل السنة والجماعة كما مران الخالق للعباد وجميع افعالهم هو الله تعالى وحده لا شريك له والعبد ليس له الا الكسب الظاهري فقط قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون وقال ايضا الله خالق كل شيء فيستوي الحي والميت والجماد في ان كلا منهم لا خلق له ولا تأثير والمؤثر في الامور كلها هو الله تعالى وحده. فالذي يقدح في التوحيد انما هو اعتقاد التأثير لغير الله تعالى او اعتقاد الالوهية او استحقاق العبادة او فعلها لغيره تعالى واما مجرد النداء من غير اعتقاد او فعل شيء من ذلك فلا ضرر فيه

❋ ادلة جواز نداء الاموات
(والجمادات والحي الغائب)

والاحاديث والاثار التي ورد فيها النداء للاموات والجمادات والحي الغائب من غير اعتقاد ما ذكر او فعله كثيرة جدا. فمنها حديث الاعمى الذي تقدمت روايته عن عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه فان فيه يا محمد اني اتوجه بك

الى ربك وتقدم لك ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم استعملوا ذلك الدعاء بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وانه عليه الصلاة والسلام امر الأعمى ان يدعو به وهو حديث متفق على صحته فهل يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الشرك معاذ الله تعالى من ذلك . ومنها حديث بلال بن الحارث السالف ايضا فان فيه انه جاء الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله استسق لامتك ففي ذلك النداء له صلى الله عليه وسلم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وفيه ايضا الخطاب له بالطلب منه ان يستسقي لأمته وكان هذا في زمان الصحابة والخلفاء الراشدين ولم ينكره احد منهم مع انه لو كان شركا لانكروه اذ لا يقرون على باطل ولا سيما الكفر . ومنها الاحاديث الواردة في زيارة القبور . فان في كثير منها النداء والخطاب للاموات كقوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم يا أهل القبور وقوله السلام عليكم يا أهل الديار من المسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ففي ذلك نداء وخطاب وهي احاديث كثيرة مر بعضها فلا حاجة الى الاطالة بذكرها . وروى ابو نعيم في الحلية وحماد بن زيد ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لما كان ياتي الحجرة للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعلى ابيه عمر رضى الله تعالى عنهما يقول بعد ذلك عند الانصراف يا ابتاه يا ابتاه كما في شرح الاحياء للسيد مرتضى . وذكر ابن الاثير وغيره ان السيدة زينب بنت البتول رضى الله تعالى عنهما لما مرت بمصرع الحسين رضى الله تعالى عنه صاحت يا محمداه صلى عليك ملائكة السماء هذا الحسين بالعراء مزمل بالدماء والقصة شهيرة متواترة وقد قدمنا ان السلف والخلف من اهل المذاهب الاربعة استحبوا لزائره صلى الله عليه وسلم ان يقول تجاه القبر الشريف يارسول الله اني جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي

وقد جاءت صورة النداء (١) والخطاب ايضاً في التشهد الذي يقرأه الانسان في كل صلاة حيث يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته . وصح عن بلال بن الحارث الصحابي المتقدم ذكره رضي الله تعالى عنه انه ذبح شاة عام القحط المسمى عام الرمادة فوجدها هزيلة فصار يقول وامحمداه وامحمداه . وصح ايضاً ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما قاتلوا مسيلمة الكذاب كان شعارهم وامحمداه وامحمداه . وفي الشفاء للقاضي عياض ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما خدلت رجله مرة فقيل له اذكر احب الناس اليك فقال وامحمداه فانطلقت رجله ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن ابن سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه بلفظ كنت امشي مع ابن عمر فخدرت رجله فجلس فقال له رجل اذكر احب الناس اليك فقال يا محمداه فقام فمشى واخرجه ايضاً عن الهيثم فمنه وامثاله يعلم جواز نداء غير الله تعالى بل وجواز نداء الميت قريباً كان منه او بعيداً عنه . ومن ادلة جواز نداء الغايب نداء سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه يخطب على منبر المدينة اسارية

أذكر أحب

(١) قال العلامة المحقق في الدر المنضود ولا يعارض وجوب الخطاب اي الذى في التشهد الخبر الدال على اختصاص ذلك بحياته صلى الله عليه وسلم وهو ما صح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انهم كانوا في حياته صلى الله عليه وسلم يقولون في التشهد السلام عليك ايها النبي فلما قبض قالوا السلام على النبي لما بينته في شرح العباب وايضاً فلفظه ليس صريحاً في ان هذا اجماع وانما هو حكاية عن جمع وليس هو حجة على غيرهم على انه يلزمهم احد امرين اما انهم في بعدهم عنه في حياته بنحو سفر كانوا لا يخاطبونه فينافي عموم قوله كانوا في حياته يقولون السلام عليك واما انهم يخاطبونه فهو في مماته كهو حال بعدهم عنه في حياته اذ هو حي في قبره يصلي انتهى كتبه مؤلفه

رضي الله تعالى عنه وهو غايب في بلاد العجم كما مر . وقد جاء الخطاب والنداء للجمادات في احاديث كثيرة أيضاً . منها ما رواه ابو داود وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن البلد ووالد وما ولد . وذكر الفقهاء انه يسن للمسافر الاتيان بهذا الدعاء عند اقبال الليل فهذا فيه كما ترى النداء والخطاب للجماد ولا كفر ولا اشراك فيه معاذ الله اذ ليس فيه اعتقاد الوهية او استحقاق عبادة او اعتقاد تاثير لغير الله تعالى . وقد ذكر الفقهاء ايضا في اداب السفر ان المسافر اذا انفلتت دابته بارض ليس بها انيس فليقل يا عباد الله احبسوا واذا اضل شيا او اراد عونا فليقل يا عباد الله اعينوني او اغيثوني فان لله عبادا لا نراهم . واستدل الفقهاء على ذلك بما رواه ابن السني والحاكم في صحيحه وابو عوانة والبزار بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفلتت دابة احدكم بارض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا فان لله عبادا يجيبونه وفي رواية فان لله حاضرا سيحبسه وقد ذكر هذا الحديث ابن القيم في الكلم الطيب والنووي في الاذكار وابن الجزري في الحصن وغيرهم ممن لا يحصى من المحدثين . ففيه نداء وطلب نفع اي التسبب في ذلك من عباد الله الذين لم يشاهدهم فلو كان النداء والطلب من غير الله تعالى عبادة كما زعمه الجهلاء المزثم من هذا ان النبي صلى الله عليه امر امته بالشرك وذلك لا يعقل . وفي حديث اخر رواه الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اضل احدكم شيئاً او اراد عونا وهو بارض ليس فيها انيس فليقل يا عباد الله اعينوني وفي رواية اغيثوني

فان لله عبادا لا ترونهم • قال العلامة المحقق في حاشية المناسك بعد ذكره
وهو مجرب كما قاله الراوي للحديث المذكور اه • وقال الشيخ علي القاري وذلك
مجرب محقق قال بعض العلماء الثقات حديث حسن يحتاج اليه المسافرون وروي
عن المشايخ انه مجرب قرن به النجح ذكره ميرك الحنفي اهـ وقال بعض المحققين
ذكر هذا ائمة الحديث في كتبهم اشاعة للعلم وحفظا للامة ولم ينكروه منهم
الحافظ الجزري في الحصن والعدة • والنووي في الاذكار وابن القيم في الكلم
الطيب وابن مفلح في الآداب الشرعية ثم قال قال عبد الله ابن الامام احمد بن
حنبل سمعت ابي يقول حججت خمس حجج فضللت الطريق وكنت ماشيا
فجعلت اقول ياعباد الله دلونا على الطريق فلم ازل اقول ذلك حتى وقفت على
الطريق وقال الامام النووي في الاذكار وقد جرب ذلك بعض اهل العلم
فصح ونحن جربناه فصح فكيف جاز للعلماء الاكابر خصوصا مثل الامام احمد
ان يطلب من غير الله وهو غائب الدلالة على الطريق من غير ان يراهم ويدلوه
وكذلك طلب الاعانة مع ان الدلالة امر قلبي اذا لم يظهر الدال كيف يهتدي للدلالة
وكذلك الاعانة بل كيف يعلم النبي امته ان يطلبوا العون والدلالة من غير الله
تعالى وهو سبحانه اقرب من عباده وان ينادوا العباد ويتركوا القادر الذي بيده
كل شيء ولكن النبي صلى الله عليه وسلم اعرف بالله من جميع خلقه يعلم ان الله
تعالى يجري الاشياء بحسب العوائد ولهذا ترى العبد يطلب من الله تعالى الشيء
سنين فلا يعطيه اياه حتى يسببه على يد مخلوقه وهذا كثير جدا لانه تعالى ربط
الاسباب بالمسببات لحكمة هو يعلمها فان قيل ان هذا الحديث وامثاله فيه الطلب
من الملائكة والجن او رجال الغيب وهم احياء قادرون قلنا اولا المانع لا يجوز
نداء الغائب مطلقا وثانيا ان قال هؤلاء احياء قادرون فيطلب منهم اجبنا

بان هذا تحكم فان الاموات من الانبياء والاولياء بل وكل مؤمن ايضا لهم قدرة من الله تعالى بدعاء او كرامة او شفاعة او نحو ذلك ثم ما يدريك ان هذا الغائب شيطان او جني او ولي فكيف تثبت لمجهول لا يرى ولا يعرف وينفي عن معروف محقق فافهم افادة الشيخ داود • وروى الترمذي عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما والدارمي عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا راي الهلال قال ربي وربك الله ففيه خطاب للجماد • وصح انه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل ابو بكر رضى الله تعالى عنه حين بلغه الخبر فدخل على رسول صلى الله عليه وسلم فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى وقال بابي وامي طبت حيا وميتا اذكرنا يا محمد عند ربك ولتكن من بالك • وفي رواية للامام احمد فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم قبلها ثانيا وقال واصفياه ثم قبلها ثالثا وقال واخليلاه ففي ذلك نداء وخطاب له صلى الله عليه وسلم بعد وفاته • ولما تحقق عمر رضى الله تعالى عنه وفاته صلى الله عليه وسلم بقول ابي بكر رضى الله تعالى عنه قال وهو يبكي بابي انت وامي يارسول الله لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه فلما كثروا اتخذت منبرا لتسمعهم حن الجذع لفراقك حتى اجعلت يدك عليه فسكن فامتك اولى بالحنين عليك حين فارقتهم بابي انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند ربك ان جعل طاعتك طاعته فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله بابي انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان بعثك اخر الانبياء وذكرك في اولهم فقال واذ اخذنا من النبين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسي وعيسى بابي انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان اهل النار يودون ان يكونوا طاعوك وهم بين اطباقها يعذبون يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا

الرسول بابي انت وامي يا رسول الله لقد اتبعك في قصر عمرك ما لم يتبع نوحا في كبر سنه وطول عمره · فانظر الي هذه الالفاظ التى نطق بها عمر رضي الله تعالى عنه فقد تعدد فيها النداء له صلى الله عليه وسلم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام · وقد رواه كثير من ائمة الحديث وذكرها القاضي عياض في الشفاء والقسطلاني في المواهب والغزالي في الاحياء وابن الحاج في المدخل · فيبطل بها وبغيرها من الأدلة قول المانعين للنداء مطلقا المدعين ان كل نداء دعاء وكل دعاء عبادة · وروي البخاري عن انس رضي الله تعالى عنه ان فاطمة رضى الله تعالى عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه من جنة الفردوس ماواه يا ابتاه الي جبريل ننعاه وفي رواية الي جبريل نعاه والنعي هو الأخبار بالموت نوالتعزية وهو الانسب هنا كما قاله ملا على قاري · ففي هذا الحديث ايضاً نداؤه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته · ورثته عمته صفية رضي الله تعالى عنها بمراث كثيرة قالت في مطلع قصيدة منها

الا يارسول الله كنت رجاءنا وكنت بنا برا ولم تك جافيا

ففي هذا البيت ايضاً نداؤه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ولم ينكر عليها ذلك احد من الصحابة مع حضورهم وسماعهم له كما قدمناه · ومما جاء من النداء للميت التلقين له بعد الدفن وقد ذكره كثير من الفقهاء واستندوا في ذلك الى حديث الطبراني عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه واعتضد بشواهد كثيرة وصورته ان يقول للميت عند قبره بعد دفنه ياعبد الله بن امة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لاريب فيها

وان الله يبعث من في القبور قل رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا و بالكعبة قبلة و بالمسلمين اخوانا ربي الله لا اله الا هو رب العرش العظيم ۰ ففي هذا التلقين الخطاب والنداء فكيف يمنعون النداء للمخلوق مطلقا ۰ ومن النداء للميت ايضاً ما جاء في الحديث المشهور حيث نادى النبي صلى الله عليه وسلم كفار قريش المقتولين يوم بدر بعد القائهم في القليب رواه البخارى ومسلم في صحيحيهما واصحاب السنن وذكروا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل يناديهم باسمائهم واسماء ابائهم و يقول ايسركم انكم اطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ماوعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ماوعد ربكم حقا كما مر ۰ وقد قدمنا ايضاً ماصح عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من ندائه وهو يخطب لسارية رضي الله تعالي عنه فهذا نداء لغائب عد من كراماته الباهرة للعقول ۰ واما ما جاء من الاثار عن الائمة الاحبار والعلماء الاخيار والاولياء الكبار مما يدل على جواز ذلك النداء والخطاب لغير الله تعالى فشيء كثير جدا تنقضي دون نقله الاعمار ومضى على ذلك القرون والاعصار ولا وقع منهم انكار فكيف يجوز الاقدام على تكفير المسلمين بشيء قام ثبوته بالبراهين ۰ واما الدعاء الذي هو مخ العبادة كما في الحديث الشريف فهو دعاء الله تعالى لان الداعي عارف ان الله سبحانه وتعالى هو الرب المالك لجميع الاشياء فالدعاء له بالتضرع والخضوع والاعتراف بذل العبودية وله تعالى بعز الربوبية كيف لايكون عبادة واما لو نادى المسلم غيره تعالى وطلب منه شيئاً فهو يعتقد انه عبد مثله عاجز عن مصالح نفسه فضلا عن مصالح غيره ولكنه تعالى سبب الاسباب واجرى سنته بان بعض الامور يكون سببا في بعضها الاخر وهو المسبب والمعطي والمانع فالناس يسئلون بعضهم بعضا و يطلبون منهم و يرجونهم ويخافونهم

على طريق التسبب لا على انهم ارباب او يفعلون بالاستقلال و يدل على ان الدعاء الذي هو مخ العبادة انما هو دعاء الله تعالى فقط ماورد في الحديث الاخر دعاء الله مخ العبادة اه فاين الدليل من كلام الله او كلام رسوله على ان من نادى احدا وطلب منه الشفاعة يكون كافرا ولا بد من دليل خاص بهذه الصورة ولا يمكن ان يوجد له حكاية ضعيفة فضلا عن حديث او آية شريفة مع ان اولئك الخوارج قد يذكرون الكفار و يدحونهم و يجادلون عنهم بالباطل ويقولون انهم كانوا على عبادة ولكن بسبب انهم اعتقدوا في الانبياء والصالحين كفروا كانهم ماجرى منهم غير ذلك مع ان القران مملوء بالاشياء التي كفروا بها كانكارهم البعث وتكذيبهم الانبياء وادعائهم ان لله تعالى ولدا وصاحبة وعبادتهم الاصنام الى غير ذلك فيظهر من حال هؤلاء الخوارج ان المشركين الاولين لو لم يعتقدوا الانبياء والصالحين و يشركوا بهم و يرجونهم الشفاعة بل كانوا عادوهم وسبوهم ولم يؤمنوا بهم وانكروا البعث وكذبوا القرآن والانبياء ما كان يضرهم شيء بل يكونون مؤمنين وان اعتقادهم في الانبياء والصالحين وطلب الشفاعة منهم هما وحدهما اللذان كفروا بهما فقاتل الله الخوارج ما اجهلهم وما اسوا ظنونهم بالمسلمين لكن قد صح في الحديث الشريف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقهم انهم يقتلون اهل الايمان ويدعون اهل الاوثان فهذه من علاماتهم فاهل الاوثان اخوانهم واحبابهم والمرء مع من أحب . واما جعلهم التوحيد نوعين توحيد الربوبية وتوحيد الالوهية فباطل ايضاً لان توحيد الربوبية هو توحيد الالوهية الا ترى الى قوله تعالى ألست بربكم قالوا بلى ولم يقل الست بالهكم فاكتفى منهم بتوحيد الربوبية ومن المعلوم ان من اقر لله سبحانه وتعالى بالربوبية فقد اقر له بالالوهية اذ ليس الرب غير الاله بل هو الاله بعينه . وفي الحديث ان

الملكين يسألان العبد في قبره فيقولان له من ربك ولم يقولا له من الهك فدل على ان توحيد الربوبية هو توحيد الالوهية · ومن العجب ان هؤلاء القوم ياتيهم المسلم فيقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فيقولون له انت لم تعرف التوحيد وتوحيدك هذا توحيد الربوبية وما عرفت توحيد الالوهية فيستحلون دمه وماله بالتلبيسات الباطلة وليس للكافر توحيد صحيح فانه لو كان للكافر توحيد صحيح لاخرجه من النار اذلا يبقى فيها موحد كما ثبت في الصحيحين وغيرهما · فهل سمعتم ايها المسلمون في الاحاديث والسير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدمت عليه اجلاف العرب ليسلموا على يده يفصل لهم توحيد الربوبية والالوهية و يخبرهم ان توحيد الالوهية هو الذي يدخلهم في دين الاسلام ، او يكتفي منهم بمجرد الشهادتين وظاهر اللفظ و يحكم باسلامهم فما هذا الا افتراء وزور على الله ورسوله فان من وحد الرب فقد وحد الاله ومن اشرك بالرب فقد اشرك بالاله فليس للمسلمين اله غير الرب سبحانه وتعالى فاذا قالوا لا اله الا الله فانما يعتقدون انه هو ربهم فينفون الالوهية عن غيره كما ينفون الربوبية عن غيره ايضا و يثبتون له الوحدانية في ذاته وصفاته وافعاله · والذي أوقع المشركين في الشرك والكفر ليس مجرد قولهم ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى كما زعم ذلك القائل بل هو اعتقادهم ان غير الله تعالى قد يكون الها او يستحق العبادة بدليل قوله تعالى وكانوا بعبادتهم كافرين وقوله واتخذوا من دون الله آلهة لعلهم ينصرون وان كانوا يعتقدون ان الخالق والمؤثر هو الله تعالى فلما اعتقدوا الوهية غير الله تعالى او استحقاقه العبادة وعظموه بما يعظم به الله تعالى واقيمت عليهم الحجة بانهم لا يملكون لكم ضرا ولا نفعا ولا يخلقون شيأ وهم يخلقون قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله

زاني فاعتقاد الالوهية واستحقاق العبادة لغيره تعالى هو الذي اوقعهم في الشرك ولم يتفعهم اعتقادهم ان الخالق والمؤثر هو الله تعالى مع وجود اعتقادهم الوهية غير الله تعالى او استحقاقه العبادة • وتقدم عن العلامة الخفاجي ان مشركي العرب يخصون الخالقية بالله تعالى بدليل قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وانهم انما اشركوا الاصنام معه في العبادة فلذا امروا بالعبادة للواحد الاحد لا غير اي فجاءهم الكفر من جهة اعتقادهم استحقاق العبادة لغير الله تعالى واتخاذه ربا من دون الله واما المسلمون فانهم بحمد الله تعالى بريئون من ذلك اذ لا يعتقدون شيئا • يستحق الالوهية والعبادة غير الله تعالى فهذا هو الفرق بين الحالين • واما هؤلاء الجاهلون المكفرون للمسلمين فانهم لما لم يعرفوا الفرق بين الحالين تخبطوا وقالوا ان التوحيد نوعان توحيد الربوبية وتوحيد الالوهية وتوصلوا بذلك الى تكفير المسلمين عاملهم الله بما يستحقون فتامل فيما تقدم من النصوص يتضح لك الحال ان شاء الله تعالى وتعلم علم اليقين ان ما عليه السواد الاعظم من المسلمين هو الحق الذي لا محيص عنه ابدا والله سبحانه وتعالى الموفق فضلا منه وكرما • وقال الشيخ داود في الجواب عن قولهم ان التوحيد نوعان الى اخر ما مر ان هذه الشبهة هي التي غر بها ابليس هؤلاء واشباههم فاذا رايت جوابها سقطت وتبين المومن من الكافر والموحد من المشرك فاعلم ان الكفار كانوا مشركين بالله تعالى اصنامهم في الربوبية والعبادة كما دل على ذلك الآيات والاحاديث والاثار واقوال ائمة التفسير ومع شركهم وكفرهم وجحودهم لله تعالى اتخذوا له صاحبة اي زوجة وولدا تعالى الله عن ذلك ومع كل هذا فقد كفروا بالانبياء والقران وبالخوارق الدالة على صدقهم فمن قال ان الكفار كانوا يوحدون الله توحيد الربوبية اخذا من ظاهر بعض الايات فقد اخطا وما اصاب ولا تدبر

السنة ولا الكتاب فان الربوبية والالوهية متلازمان الرب والا له معناهما ومفادهما
وحد لان الذى يستحق ان يعبد لابد وان يكون ربا والكفار لجهلهم بالله
اشركوا معه غيره في الربوبيه فاعطوه العبادة بناء على انه رب وسائلوا عليك من
الايات والذكر الحكيم ما يتضح لك به الامر ويتبين منه اصل هذا التلبيس الذي
لبسته المبتدعة والخوارج حتى نزلوا الايات النازلة في خصوص الكفار المشركين
في الربوبية مع العبودية على المؤمنين الموحدين في الربوبية والعبودية فلماقول
الخوارج المارقين من الدين ان الكفار كانوا يعبدون الله تعالى فكذب ترده الادلة
قال الله تعالى انتم بريئون مما اعمل وانا بري مما تعملون فلو كانوا عابدين له لم
يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال تعالى قل يا ايها الكافرون لا اعبد
ما تعبدون الى اخر الايات وقال سبحانه واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما
الرحمن أنسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وقال تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا
الله يستكبرون وقال تعالي وهم يكفرون بالرحمن قل هو ربي وقال تعالى
لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
وقال تعالى ان لا يسجدوا لله الذي يخرج الخبأ في السموات والارض نعم كان
الكفار اذا وقعوا في الشدائد دعوا الله متضرعين اليه مخلصين له العبودية
ومقرين له بالربوبية ثم اذا خرجوا من الشدة عادوا الى شركهم في الربوبية
والعبادة ولا يصح تمسك الخوارج بظاهر نحو قوله تعالى ولئن سالتهم من خلق
السموات والارض ليقولن الله لانهم ما عرفوه وما وحدوه حقيقة بل اشركوا
معه تعالى غيره كالاصنام فجعلوها اربابا بدليل قوله تعالى وهم يجادلون في الله
وقوله سبحانه ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فلم
يستقم اقرارهم له تعالى بالربوبية قال تعالى واذا رأي الذين اشركوا شركاءهم قالوا

ربنا هؤلاء شركاؤنا الذين كنا ندعوا من دونك اي ندعوهم اربابا وقال تعالى
فاستفتهم الربك البنات ولهم البنون الى قوله الا انهم لكاذبون الاية والدليل
عن ان الاله والرب واحد القران والسنة قال الله تعالى أأرباب متفرقون
خير ام الله الواحد القهار وقال تعالى خبرا عن فرعون انا ربكم الاعلى وقال في
الاية الاخرى ولئن اتخذت الها غيري لاجعلنك من المسجونين وقال تعالى لكنا
هو الله ربي وفي البخاري ومسند احمد وغيرهما حديث الدجال وفيه فيقول لهم
الست بربكم الست احيي واميت وفي البخاري ان العبد اذا قال اللهم انت
ربي لا اله الا انت خلقتني الى اخره يقول الله تعالى علم عبدي ان ليس له رب
غيري الى غير ذلك من الاحاديث وادل دليل على ان شرك الكفار انما هو في
الربوبية ان الميت يسئل في قبره عن الربوبية فيقول له الملكان من ربك
الحديث والحاصل ان القران والسنة الشريفين مملوان من تسمية الرب الها
والاله ربا فهما بمعنى واحد و يدل على هذا ان كلمة لا اله الا الله هي توحيد الربوبية
والالوهية ولو كانت توحيد الالوهية فقط كما يدعون لاقتضى ان لتوحيد
الربوبية كلمة اخرى غير هذه ولا قائل بذلك وقد ذكر الامام السنوسي ان
الكلمة الشريفة للتوحيدين وان الاله رب وهو المعبود لتلازمهما كما قدمناه اه
باختصار

الباب الثامن

وما يعتقده اولئك الملاحدة الخوارج المكفرة للمسلمين ان قصد الصالحين
والاعتقاد فيهم والتبرك بهم وبآثارهم حرام وشرك اكبر ولا مستند لهم في ذلك
الاعتقاد هذا مردود باطل ايضا ؛ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر
صاحبيه عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما ان يقصد

(١) اويسا القرني رضي الله تعالى عنه ويسأ لاه الدعاء والاستغفار كما ثبت في صحيح مسلم . وقد صح ايضاً ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يزدحمون على ماء وضوئه صلى الله عليه وسلم يتبركون به وانه اذا تنخم أو بصق يأخذون ذلك ويتمسحون به تبركاً . فروى البخاري وغيره ان عروة بن مسعود الثقفي لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية رجع الى قومه فقال أي قومي والله لقد وفدت على كسرى وقيصر والنجاشي فما رأيت احداً يعظم احداً ما يعظم اصحاب محمد . محمداً انه لا يتنخم نخامة الاّ تلقوها باكفهم فدلكوا بها وجوههم ولا توضأ وضوءاً الاّ اقتتلوا على وضوئه يتبركون به واقرهم على ذلك كله ولا يحدون النظر اليه . وقد صح عند البخاري وغيره ايضاً انهم ازدحموا على الحلاق عند حلق رأسه الشريف صلى الله عليه وسلم واقتسموا شعره يتبركون به واقرهم على ذلك كله . وتقدم لك ان عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنه شرب دمه صلى الله عليه وسلم لما احتجم وان ام أيمن رضي الله تعالى عنها شربت بوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك تبركاً به عليه الصلاة والسلام فقال لها صحة يا ام أيمن وجميع ذلك ثابت في الاحاديث الصحيحة ولا ينكره الا جاهل او معاند . بل ثبت عند البخاري وغيره انه صلى الله عليه وسلم جاء سقاية العباس

---

(١) قوله او يسا القرني نسبة الى قبيلة من مراد باليمن خلافاً للجوهري في قوله انه نسبة الميقات المعلوم فهو وهم منه وهو افضل التابعين لخبر عمر مرفوعاً افضل التابعين رجل من قرن يقال له اويس القرني ولا ينافيه قول الامام احمد افضل التابعين سعيد بن المسيب ولا قول غيره افضلهم علقمة الاسود ولا قول آخر افضلهم ابو عثمان النهدي ولا قول غيرهم الحسن البصري ولا قول اخر سعيد بن جبير لان مرادهم كما اشار اليه النووي في التهذيب الافضل في العلوم الشرعية الظاهرة واما اويس فارفعهم درجة ومعرفة وثواباً وافضل التابعيات حفصة بنت سيرين رضي الله تعالى عن الجميع وعنا بهم امين له لمؤلفه

رضي الله تعالى عنه يشرب من ماء السقاية فامر العباس ابنه عبدالله ان يأتي للنبي صلى الله عليه وسلم بماء آخر من الدار غير ما يشرب منه الناس لانه استقذره وقال يارسول الله هذا تمسه الايدي نأتيك بماء غيره فقال لا انما اريد بركة المسلمين وما مسته ايديهم فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فما بالك بغيره فكل مسلم له نور وبركة ولا نعتقد التأثير لغير الله تعالى · وفي الميزان الكبرى للعارف الشعراني ان سيدي علياً الخواص رضي الله تعالى عنه كان في بعض الاحيان يقصد التوضأ من الميضاة التي تعود اليها مياه المتوضئين منها و يقول اريد بالتوضأ منها التبرك بآثار المسلمين اه · فطلب بركة الصالحين بالتماس آثارهم ليس فيه شيء من الاشراك ولا الحرمة معاذ الله وانما هؤلاء القوم يلبسون على المسلمين توصلا الى اغراضهم الباطلة فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فلا يعتقدون موحداً الا من تبعهم فيما يقولون فصار الموحدون على زعمهم اقل من كل قليل · وفي شفاء القاضي عياض روي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما واضعاً يده على مقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر ثم وضعها على وجهه اي مسحه بها تبركاً بما مس جسده وثيابه صلى الله عليه وسلم قال الشهاب وهذا رواه ابن سعد وهو يدل على جواز التبرك بالانبياء والصالحين وآثارهم وما يتعلق بهم ما لم يؤد الى فتنة او فساد عقيدة وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن عمر من انه قطع الشجرة التي وقعت تحتها البيعة لئلا يفتتن بها الناس لقرب عهدهم بالجاهلية فلا منافاة بينهما قال ولا عبرة بمن انكر مثله من جهلة عصرنا وفي معناه انشدوا

أمر على الديار ديار ليلي ... اقبل ذا الجدار وذا الجدار
وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديار

قال ولهذا أي للتبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم كان الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يركب بالمدينة دابة رجاء لان يمس جسده ترابا مشى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاجل تعظيمه عليه الصلاة والسلام ايضاً كما يدل عليه قوله استحي من الله تعالى ان أطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة اهـ . وقد ثبت في حديث اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها المروي عند البخاري ومسلم في صحيحيهما فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت لي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفتان بالديباج فقالت فهذه كانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها فلما قبضت قبضتها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها الحديث . وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي « ١ » عن عبد الله بن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث باناء اليها فخضخضت له فشرب منه فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراء . وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ايضاً عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه في البردة التي استوهبها من النبي صلى الله عليه وسلم فلامه الصحابة على طلبها منه عليه الصلاة والسلام وكان لابسها (٢) فقال انما سألته اياها لتكون كفني . وفي رواية ابي غسان انه قال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لعلي

(١) قوله للحميدي هو الحافظ ابن عبد الله بن ابي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح ابن حميد الازدي الحميدي نسبة الى جده الاعلى حميد المذكور الاندلسي صاحب الجمع بين الصحيحين فريد عصره علما وفضلا ونبلا وحفظا وورعا من رجال القرن الخامس ولا يضره كونه من كبار تلامذة ابن حزم لما ورد ان الحكمة ضالة المؤمن يأخذها اين وجدها اهـ مولفه   (٢) اي ومن هنا كان اللوم عليه اهـ

ا كفن بها وكان مراده يتسبب بها الى الله تعالى في قبره لينذفع عنه العذاب ببركتها وهي ذات لا تستور فيها شيء من الجاه اوالدعاء او التشفع اوغيرها سوى كونها من آثار تلك الذات الشريفة • وفي الصحيحين ايضاً عن ام سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام عندها فكانت تأخذ من عرقه الشريف فاستيقظ فقال ماتصنعين ياام سليم فقالت يارسول الله نرجو بركته لصبياننا فقال اصبت • قال ابن ملك في شرح المصابيح وفيه دليل على جواز التقرب الى الله تعالى بآثار المشايخ والعلماء والصلحاء انتهى • وفي باب الحلق من صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال للحلاق احلق فحلقه فأعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس اي شعره الشريف وفي مسند الامام احمد عن ام سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب شربة من قربة عندها قالت فقطعت فم القربة اي رجاء بركتها لموضع فمه الشريف كما ذكره العلماء ومنهم الحلبي في شرح المنية والاصح عند المحدثين ان مافي مسند الامام احمد لايخرج عن درجة الحسن كما صرح به العلامة المحقق في التحفة وغيره فاحفظه وفي بحث الشرب قائماً من حاشية الدر المختار للعلامة ابن عابدين مانصه واخرج ابن ماجه والترمذي عن كبشة الانصارية رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة تبتغي بركة موضع في رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي حسن صحيح غريب انتهى • في صحيح البخاري ومسند احمد وغيرهما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لما اشتد وجعه صلى الله عليه وسلم كنت اقرأ عليه وامسح عنه بيده رجاء بركتها وذكر القاضي عياض في الشفاء ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يتغالون في شراء آثاره الشريفة بعد موته عليه الصلاة والسلام فيشترون ذلك بنفائس الاموال كالبردة التي

اشتراها معاوية من ورثة كعب بن زهير وكان الصحابة يوصون ان تدفن آثاره الشريفة معهم لطلب بركته والتوجه بآثاره الى ربه اه · وفي صحيح مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يأتونه باناء الا غمس يده الشريفة فيه · قال الامام ابن الجوزي في كتابه بيان مشكل الحديث انما كانوا يطلبون بركته صلى الله عليه وسلم لهذا وينبغي للعالم اذا طلب العوام منه التبرك في مثل هذا ان لايخيب ظنونهم اه كلامه وهو صريح كما ترى ككلام النووي وكلام القاضي عياض كلاهما في شرح صحيح مسلم وكلام ابن ملك الحنفي شارح المصابيح في ان هذه الامور ليست خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم كما زعمه بعض الخوارج بلادليل حسب عادتهم في امثاله · وروى البخاري عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه من قبل انس او من قبل اهل انس فقال لان تكون شعرة عندي منه احب الي من الدنيا وما فيها · وروى البخاري أيضاً ان انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى ان تدفن شعرات للنبي صلى الله عليه وسلم معه اه وما ذاك الا ليتوجه بها الى الله تعالى في قبره · وذكر القاضي عياض في فصل كراماته وبركاته صلى الله عليه وسلم من كتابه الشفاء انه كانت شعرة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم في قلنسوة خالد بن الوليد رضي لله تعالى عنه فلم يشهد بها قتالا الا رزق النصر فيقال لهؤلاء الجهلة المنكرين لتوسل والتسبب الى الله تعالى بالذوات الشريفة ايرزق النصر خالد بذات شعره صلى الله عليه وسلم ولا يتوسل الى الله تعالى بأصل ذاته المكرمة صلى الله عليه وسلم هذا وفي الجوهر المنظم للعلامة المحقق انه يسن لزائره صلى الله عليه وسلم ان يأتي الآبار التي كان صلى الله عليه وسلم

يتوضأ او يغتسل منها في المدينة الشريفة فيشرب منها و يتوضأ تبركا به صلى الله عليه وسلم . قال ويسن له ايضاً ان يأتي المساجد التى بالمدينة لذلك ويعتمد في معرفتها كالابار على خبير من اهل المدينة والافلى نحو تاريخ السيد السمهودي شكر الله تعالى سعيه قال وباستحباب ذلك اعني اتيان الآبار والمساجد المنسوبة له صلى الله عليه وسلم سواء (١) علمت عينها او جهتها صرح جماعة من الشافعية وغيرهم وفي صحيح البخاري وغيره ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يتحرى الصلاة والنزول حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وما روي عن مالك رحمه الله تعالى مما يخالف ذلك فهو جري على قاعدته في سد الذرائع . وكذا ماجاء عن عمر رضى الله تعالى عنه انه رأى الناس في الرجوع من الحج ابتدروا مسجداً فقال ما هذا قالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا هلك اهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار الانبياء بيعاً من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصل ومن لم تعرض له فليمض . وجري صاحب الشفاء على الاول غير موافق ماامر عن مالك فقال ومن اعظامه صلى الله عليه وسلم واكباره اعظام جميع اسبابه واكرام جميع مشاهده وامكنته ومعاهده وما لمسه صلى الله عليه وسلم بيده او عرف به انتهى . فان قلت يمكن حمل كلامه على اكرام ذلك بغير نحو الصلاة فيه ليوافق ماامر عن امامه . قلت يمكن لكنه بعيد من ظاهر عبارته . و يؤيد ظاهرها ان الشيخ خليلاً محقق متأخريهم قال يسن زيارة البقيع ومسجد قباء وغير ذلك لكنه قيد ذلك بمن كثرت

(قوله) علمت عينها اي تعيينها بتبيين الائمة وقوله اوجهتها اي ان اشتهر تعيينها عند العامة ولا مجرد جهتها لايكفي لاستحباب زيارتها كما نص عليه غير واحد اه لمؤلفه

اقامته بالمدينة الشريفة قال والا فالمقام عنده صلى الله عليه وسلم احسن ليغتنم
مشاهدته · ثم نقل عن العارف ابن ابي جمرة انه من حين دخل المسجد النبوي
ماجلس الا للصلاة حتى رحل الركب ولم يخرج لبقيع ولا غيره ولما خطر له
ذلك قال هذا باب الله مفتوح للسائلين والمتضرعين وليس ثم من يقصد مثله
قال السيد والحق ان من منح دوام الحضور والشهود وعدم الملل فاستمراره
هناك اولى واطي والافتنقله في تلك البقاع اولى و به يستجلب النشاط ودفع
الملل ولذلك نوع الله سبحانه وتعالى لعباده الطاعات اه · واقول فيه نظر لما
يصرح به كلام اصحابنا من اطلاق ندب جميع مامر لمن قصرت اقامته ودوام
حضوره وغيره فان في الاتيان لذلك فوائد تعينه على ماهو بصدده · اما نحو اهل البقيع
فليتشفع بهم الى من هو أقرب اليه منه لينال ببركة ذلك من القرب اليه صلى
الله عليه وسلم مالا يحصل له لو لم يستمده بواسطة تلك الوسائط اذ من عادات الكبراء
الظفر منهم بالوسائط المقربة عندهم بما لم يظفر به منهم مع عدم الواسطة ويضاف في
الاتيان اليهم غاية الوصلة والاشعار بالذلة وانه لعظم جنايته يحتاج في قضاء
مطلوبه الى تعدد الشافعين فيه حتى يقبله صلى الله عليه وسلم و يقبل عليه
ويجيبه لما طلب منه · ويضاف في ذلك ايضاً وصلة له صلى الله عليه وسلم اذ وصلة
أصحابه واهل بيته رضى الله تعالى عنهم وصلة له صلى الله عليه وسلم فببركة
هذه الوصلات تجاب جميع الحاجات وتقضى سائر الطلبات · واما نحو
المساجد والمعاهد فلأن روية الآثار تزيد في شهود المؤثر وروية الديار تزيد
في التعلق بأهلها فكان في اتيان تلك غير مزيد الفضل الحاصل له باتيانها
من مزيد استجلاء مذكر القرب المعنوي منه صلى الله عليه وسلم والشهود له
التدرج عندار باب القلوب في شهود آثاره مالم يحصل له لو لم يخرج اليها فاتجه اطلاق

اصحابنا وانه الطريق الاكمل والسبيل الاقوم الافضل فاستفد ذلك فانه مهم ٠
٠ ثم قال و يستحب للزائر ايضاً ان يتحرى الوقوف والدعاء عند المنبر الشريف
وكان وجهه ان في ملازمته صلى الله عليه وسلم لذلك المحل في المهمات التي كان
صلى الله عليه وسلم يخطب لها وفي خطب الجمع والدعاء فيه دليلاً واضحا على
سر عظيم لذلك المحل وطلب الدعاء فيه تأسياً به صلى الله عليه وسلم المقتضي لكون
الدعاء ثم اسرع اجابة وابلغ قبولا وكيف لا وقد تكرر وقوفه ودعاؤه صلى الله عليه
وسلم به ومن ثم قالوا ينبغي ان يجعل من دعائه ثمة السؤال من الخير اجمع
والاستعاذة من الشر اجمع واستدل بعضهم لذلك بما جاء ان رجالا من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم كانوا اذا دخلوا المسجد الشريف اخذوا برمانة المنبر (١)
الشريف التي كان صلى الله عليه وسلم يمسكها بيده (٢) ثم يستقبلون و يدعون ٠
ونقل في الشفاء ان الصحابة كانوا اذا دخلوا المسجد جسوا رمانة المنبر التي تلي
القبر الشريف بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون ٠ واخرج الامام احمد ان انساً
رضي الله تعالى عنه اخرج لجماعة مابقي من قدحه صلى الله عليه وسلم وفيه ماء
فشربوا منه وصبوا على رؤسهم و وجوههم وصلوا عليه صلى الله عليه وسلم اه
ما اردت نقله من الجوهر المنظم مما هو مناسب لهذا المبحث ٠ وأما قول القرافي

---

(١) قوله المنبر الشريف اي الذي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم حين فارق الجذع الذي كان يخطب عنده وقد استمر ذلك المنبر الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق قال السيوطي وكان ذلك اشارة الى زوال دولة آل البيت النبوي بني العباس فانها انقرضت عقب ذلك بقليل في فتنة التتار اه لموة لفه احسن الله اليه و بسط ذلك في الموكب وهامشها نمرة ١٦٦ وفي شرح الاحياء نمرة ٤٣٣ من الجزء الرابع فانظره ان شئت

(٢) اي عند الخطبة اه

ان وضعه صلى الله عليه وسلم يده عند الخطبة على رمانة المنبر فلم اقف له على اصل فقد رده عليه العلامة السيد مرتضى في شرح الاحياء بقوله بل وجدت له اصلا قال ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبد الله بن سلمة القعنبي وخالد بن مخلد البجلي قالا حدثنا ابو عوانة عبد العزيز مولى الهذيل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال رأيت اناساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلوا المسجد اخذوا برمانة المنبر الصلعاء التي تلي القبر بيامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون قال ابو عبد الله ذكر عبد الله بن سلمة الصلعاء ولم يذكرها خالد بن مخلد وذكر حافظ الشام ابن ناصر الدين الدمشقي في عرف العنبر في وصف المنبر ما نصه وفي غالب طرق احاديث المنبر ان درجه ثلاث درج بالمقعد وكان له رمانتان والتي تلي الحجرة الشريفة منهما هي التي كان يمسكها النبي صلى الله عليه وسلم بيمينه اذا استقبل الناس على المنبر ويقال لها الصلعاء اه ٠ وقال العلامة الشيخ علي القاري في شرح فصل الزيارة وقد عد ارباب المناسك ان مما يتبرك به بقباء دار سعد رضي الله تعالى عنه في قبلة المسجد ٠ فقد روي انه صلى الله عليه وسلم اضطجع فيها وانه ينبغي التبرك بغار حراء بمكة وغار سلع بالمدينة اللذين جلس فيهما النبي صلى الله عليه وسلم ونزل عليه الوحي بهما وكان يبيت بالثاني ايام الخندق اه

(تقبيل اليد والرجل من الرجل الصالح ونحوه)

وقال في فتح المعين يندب تقبيل يد او رجل نحو صالح او عالم او شريف لان ابا عبيدة قبل يد عمر رضي الله تعالى عنهما انتهى ونحوه في فتاوى العلامة المحقق ٠ وروى الترمذي ان يهوديين قبلا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله ولم ينكر عليهما وان سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه قبل يده صلى الله عليه وسلم ٠ وروى ابن حبان والطبراني ان كعباً قبل يديه وركبتيه عليه الصلاة

والسلام لما نزلت توبته · واخرج ابو داود من حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها ان فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت اذا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم
قامت اليه فأخذت يده فقبلتها وفي هذا الخبر دلالة صريحة على جواز تقبيل يد
الوالد والقيام له · واخرج الحاكم في المستدرك وصححه من بريدة ان رجلاً قبل
النبي صلى الله عليه وسلم فقبل رأسه ورجليه · ونقل المحب الطبري ان
يحيى بن الحارث لقي واثلة بن الاسقع رضي الله تعالى عنهما فقال له بايعت بيدك يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فقال يحيى له اعطني يدك اقبلها فاعطاه
اياها وقبلها · وثبت في حديث وفد عبد القيس المروى عند أبي داود والبخاري
في الادب المفرد انهم قبلوا يده صلى الله عليه وسلم وكذا الاعرابي الذي امره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو له الشجرة وغير ذلك من الطرق الصحيحة
قال الشهاب في نسيم الرياض وفي هذه الاحاديث دلالة على جواز تقبيل اليد
والرجل من الفاضل للمفضول اذا كان لزهده وصلاحه او علمه وشرفه وليس مكروهاً
بل مستحب اذا كان تعظيمه لامر ديني كما قاله في الاذكار فان كان لامر دنيوى
فمكروه انتهى · وقال السيد محمد ابو الهدى في رسالته السابق ذكرها والتقبيل
على اقسام فما كان للشهوة فلا شك في تحريمه مالم يكن لمن يحل للمقبل وطؤها
وما كان للشفقة كتقبيل الوالد ولده فذلك جائز وما كان لاظهار المودة فهو ملحق
بهذا القسم كتقبيل النبي صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب بين عينيه كما
في الشعب وما كان لتعظيم كعالم وعلوي وامام عادل وصالح فجائز بلا ريب كما دلت
عليه الاخبار الصحيحة واستناد زاعم منعه بانه تعظيم لغير الله تعالى وتعظيم
غيره تعالى حرام ممنوع بان ذلك فيما لم يرد به الشرع اذ لو كان على الاطلاق لكان
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الامة وخلفها اولى بالتنزه عنه وما المانع

من تكريم النوع الآدمي لوجه الله تعالى وهو سبحانه يقول ولقد كرمنا بني آدم
اه باختصار · وثبت ايضاً ان علياً قبل يد العباس ورجله رضي الله تعالى عنهما
وان ابن عباس لما اخذ بركاب زيد بن ثابت وقال هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا
قبل زيد يد ابن عباس وقال هكذا أمرنا ان نفعل بأهل بيت نبينا رواه الحاكم
والبيهقي وصححه عن الشعبي كما في نسيم الرياض وغيره قال وقول الصحابي أمرنا
كما بين في مصطلح الحديث له حكم المرفوع على كلام فيه ليس هذا محله اه
وفي المشرع الروي في مناقب بني علوي ماصورته يسن عند الشافعي رضي الله
تعالى عنه تقبيل يد نحو الزاهد والشريف والعالم والكبير في السن والطفل الذي
لا يشتهى ولو لغير شفقة ورحمة ووجه صاحب قدم من سفر اه اي لما صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قبل جعفراً بين عينيه وكان قادما من السفر · ولما رواه الترمذي عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عريانا يجر ثوبه والله مارأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قال شارح معنى
عريانا يجر ثوبه انه كان ساتراً مابين سرته وركبته ولكن سقط رداؤه عن
عاتقه فكان مافوق سرته عريانا ولا يقال كيف تحلف ام المؤمنين على ماتقدم
مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد لانه يقال لعلها ارادت عريانا
استقبل رجلا واعتنقه فاختصرت الكلام لدلالة الحال اوعريانا مثل ذلك العري
واختار القاضي الأول · وقال الطيبي هذا هو الوجه لما يشم من سياق كلامها
رائحة الفرح والاستبشار بقدومه وتعجيله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردي
بالرداء حتى جره وكثيرا ما يقع مثل هذا والله اعلم انتهى · وروى ابو داود
عن البراء بن عازب قال دخلت مع أبي بكر اول ماقدم المدينة اي من غزوة

فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابها حمى فأتاها ابو بكر فقال كيف انت يا بنية وقبل خدها . وروى البغوي في شرح السنة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بصبي فقبله وذكر سيدى عبد الغنى النابلسى الحنفى في شرح الطريقة المحمدية ان شمس الائمة السرخسي و بعض المتأخرين رخصوا في تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك . وعن سفيان بن عيينة تقبيل يد العالم سنة اه . وفي حواشى الطحطاوي على مراقي الفلاح نقلا عن الهداية ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه في ازار وقال ابو يوسف لا باس بذلك كله اه ثم نقل ان في غاية البيان عن الواقعات ان تقبيل يد العالم او السلطان العادل جائز للتبرك قال وورد في احاديث ذكرها البدر العيني ما يفيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل يده ورجله وكان عليه الصلاة والسلام يقبل الحسن وفاطمة وقبل صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته و كذلك قبل الصديق رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه جعفر بين عينيه . فعلم من مجموع ذلك اباحة تقبيل اليد والرجل والكشح (١) والرأس والجبهة والشفتين وبين العينين ولكن كل ذلك اذا كان على وجه المبرة والاكرام واما اذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز الا للزوجين والسيد وامته . ثم نقل عن رفع الموائق عن البحر لزاخر لا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وفي غيرهما ان اراد شيئا من عرض الدنيا فمكروه وان اراد تعظيم المسلم واكرامه فلا باس به اه ما اردت نقله من الحواشي المذكورة وفي كتاب بغية المسترشدين للعلامة المدقق السيد عبد الرحمن باعلوي مفتي

---

(١) قوله والكشح قد روى في مشكاة المصابيح ان اعرابيا قبل كشحه صلى الله عليه وسلم اه لمؤلفه

بديار الحضرمية السالف ذكره نقلا عن الحافظ العراقي مانصه وتقبيل الاماكن الشريفة على قصد التبرك وايدي الصالحين وارجلهم حسن محمود باعتبار القصد والنية اه فعلم بذلك ان ماتدرج عليه السلف الصالح من مشايخ العلماء الجامعين بين علمي الظاهر والباطن والاولياء والصلحاء قاطبة من تقبيلهم ايدى الاشراف بني علوي خصوصا من بين سائر الناس ولو لجاهل وطفل متزي بغير زى سلفه هو الحق الواضح والطريق المستقيم لما ان في كل واحد من ذرية سيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها جزءا من بضعة النبي صلى الله عليه وسلم وان كثرت الوسائط كما نص عليه العلماء ولما قيل ان شم عرقهم يذهب بالجذام اه . قلت واما مافي رسالة ابن ابي زيد القيرواني من ان الامام مالكا رضي الله تعالى عنه كره تقبيل اليد وأنكر ماروي فيه مما مر وأمثاله مردود بصحة الروايات المتقدمه وغيرها بذلك كما بينه العلامة الشيخ علي العدوي الصعيدي وغيره من السادة المالكية وغيرهم . وقد نقل العلامة المذكور في حواشيه على شرح الرسالة المذكورة عن سيدى احمد زروق انه قال عمل الناس على ندب تقبيل يد من يجوز التواضع له قال ويطلب ابراره انتهي وقد بان بكل ماذكرته وحققته وحررته افتراء طائفة الوهابية فيما قالوه وخطؤهم فيما اعتقدوه فهو عليهم مردود وعن باب الحق مطرود ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم

❁ الباب التاسع في الكلام على النذر والذبح للانبياء والصالحين ❁

قالوا ان النذر والذبح لغير الله تعالى لا يجوز بل هو من جنس دين المشركين لانهم كانوا يفعلون ذلك تقربا لاصنامهم فالذي ينذر او يذبح شيئا للانبياء او الاولياء ولو باسم الله تعالى وقصد التصدق عليهم مشرك لان ذلك من العبادة التي لا تصلح الا لله وحده اه . وهو كما ترى كلام مجمل وفيه نوع زيغ عن الصواب

ولقد حققه وفصله علماء اهل السنة من أئمة المذاهب الاربعة واتباعهم رضي الله تعالى عنهم ولكن حيث ان هؤلاء الملحدين خارجون من المذاهب فنستدل اولا على رد كلامهم وتبيين زيغهم من الكتاب والسنة كما يزعمون ثم نذكر ان شاء الله تعالى اقوال اهل المذاهب الاربعة في هذه المسئلة فاسمع الآن . قال الله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال جل شأنه وليوفوا نذورهم وقال عز من قائل يوفون بالنذر و يخافون يوماً كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا . فذكر سبحانه وتعالى في هذه الآيات الشريفات ان النذر هو يعلمه أي يثيب عليه ومدح فاعله وامر بالوفاء به وجعله من جنس النفقة . واما النهي عنه في حديث الصحيحين من ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو نهي النبي صلى الله عليه وسلم من النذر وقال انه لايرد شيئاً وانما يستخرج به من البخيل . وفي رواية عند مسلم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن النذر و يقول انه لايرد شيئاً الى آخره . وعنده لابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لاتنذروا فان النذر لايغنى من القدر شيئاً وفي رواية لايأتي بخير فمحمول على من علم من نفسه عدم القيام بما التزمه جمعاً بين الادلة كما هو احد اجوبة عنه يأتى بعضها ومعنى لايأتي بخير انه لايرد شيئا من القدر كما في الرواية الاخرى ومعنى يستخرج به من البخيل انه لايأتي بهذه القربة تطوعاً محضاً مبتدئا وانما يأتي بها في مقابلة غرضه الذي علق النذر عليه قاله المازري . وفي شرح المشكاة قال الطيبي معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن النذر انما هو التأكيد لامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ صار معصية وانما وجه الحديث انه اعلمهم ان ذلك ا

لايجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا قضاه الله تعالى
يقول فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون
من انفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان
الذي نذرتموه لازم لكم . ثم قال محرره انه علل النهي بقوله فان النذر لايغني
من القدر ونبه به على ان النذر المنهي عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد انه يغني من
القدر بنفسه كما زعموا وكم نرى في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا في
غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو
الذي يسهل الامور وهو الضار والنافع والنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء
بالنذر طاعة ولايكون منهيا عنه كيف وقد مدح الله تعالى الخيرة من عباده
بقوله يوفون بالنذر وانى نذرت لك مافي بطني محررا اني نذرت للرحمن صوما
لكن قوله ان النذر المقيد هو المنهي عنه غير مستقيم لانه يترتب عليه ماسبق من
انه يكون معصية لايجب الوفاء به والحال انه ليس كذلك فالظاهر ان يقال ان
المنهي عنه هو القيد اعني الاعتقاد الفاسد من ان النذر يغني عن القدر . وروى
ابو داود بسنده الى ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه قال نذر رجل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة اسم موضع في اسفل مكة
دون يلملم فاتى ذاك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول
الله صلى الله وسلم لاصحابه هل كان فيها اي بوانة وثن من اوثان الجاهلية يعبد
فقالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم (١) قالوا لا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه لاوفاء لنذر في معصية الله . قال الطيبي وفيه ان
من نذر ان يضحي في مكان او يتصدق على اهل بلد لزمه الوفاء به اه . وروى

---

(١) هذا كله احترازا من التشبه بالكفار في افعالهم اه

ابو داود ايضاً عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت يارسول الله
اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال اوفي بنذرك زاد رزين في جامعه
قالت ونذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان يذبح فيه اهل الجاهلية فقال هل كان
بذلك المكان وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالت لا قال هل كان فيه عيد من
اعيادهم قالت لا قال أوفي بنذرك مع ان الله تعالى مطلع على كل مكان وعالم
بالنيات فتعيين اماكن الصالحين للتصدق على من بجوارهم ليصل ثوابه لذلك
مما عين المكان فيه وان تعينه لازم وتعينه من الناذر لاضرر فيه في دين الاسلام
اصلا وأما الذبح فهو تابع للنذر لان من نذر حيوانا لابد من ذبحه واستدلال
الخوارج بهذا الحديث على عدم جواز النذر في اماكن الانبياء والصالحين
زاعمين ان ذلك يجعلهم كالاوثان ويشبه اعياد الجاهلية انما هو من ضلالهم
وخرافهم وتجاسرهم على احباب الله تعالى حتى حقروهم مع ان من انتقص الانبياء
ولو بالكناية يكفر ولا تقبل توبته في بعض الاقوال كيف وقد دل الحديث
المذكور على ان الناذر لو عين مكانا لنذره لزمه الوفاء به ولو بعد لان بوانة كان
باسفل مكة سواء كان المكان من أماكن الجاهلية ام لا بشرط خلوه عن وثن
من أوثانهم وعيد من اعيادهم كما استفيد من الحديث المذكور . وأما قول
أولئك الخوارج ان النذور والذبح لغير الله لايجوز فنقول اولا يحتاج هذا الكلام
الى دليل من الكتاب والسنة على زعمهم وان يستطيعوا له حصولا في النذر ولا
بد ان يأتوا بكلام الفقهاء وهم لايرضون بالتقليد بل يدعون الاخذ بالكتاب
والسنة . ولعل عمدة استدلالهم في الذبح والله اعلم قوله تعالى وما أهل لغير الله
به فيقال لهم مامعنى هذا القول الشريف فسيقولون على مقتضى عقلهم ماذبح لغير
الله فنقول لهم بهذا التفسير يلزمكم تكفير انفسكم وتكفير جميع المسلمين

اذ في كل يوم يذبح الجزارون في بلاد الاسلام اكثر من مائة مليون وهذا الذبح
ليس لله بل لكسب الدنيا وللاكالين فيصدق عليه انه ذبح لغير الله وكذلك
ما يذبح الناس لامواتهم فانه يصدق عليه انه ذبح لغير الله ايضا فان قالوا
مسئلة الذبح للاموات مقصودنا ومقصود الناس الذبح لله والصدقة للاموات
قلنا وكذلك الذبح للانبياء والاولياء ومن اطلعكم على نية الذابح والله تعالى هو
العالم بالنيات لاغيره الا من اعلمه الله تعالى من عباده المقربين عنده . ثم
تعلم هؤلاء الخوارج ان معنى قول الله تعالى وما اهل لغير الله به ماذبح لغير
الله مذكورا عليه اسم غيره تعالى اذ الاهلال رفع الصوت اريد به هنا ذكر
ما يذبح له من الاصنام فقد كان عبادها يقولون عند الذبح برفع صوت باسم
اللات باسم العزى عوضا عن قول المسلم باسم الله فحرم الله تعالى ماذكروا عند
ذبحه اسم غيره تعالى بهذه الآية وبقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني
ماذبح للاصنام فالآية في تحريم الذبائح التي كانوا يذبحونها على اسم الاصنام كما
قاله عطاء وسياقها دال على ذلك فانه سبحانه وتعالى قال وانه لفسق والحال التي
يكون الذبح فيها فسقا انما هي الاهلال المذكور وما في حكمه قال الله تعالى او
فسقا اهل لغير الله به والذي في حكمه هو ما ذبح للاصنام بقصد تعظيمها بذبحه
من غير ذكر اسمها عند الذبح لقوله تعالى وما ذبح على النصب اي على اسم
الاصنام التي شأنها ان تنصب اي ذبح لتعظيمها فليس هذا مكررا مع ما سبق في
الآية الاولى كما قد يتوهمه الغبي اذ ذاك فيما ذكر عند ذبحه اسم الصنم وهذا
فيما قصد بذبحه الصنم من غير ذكر اسمه عليه كما علمت والقرآن يفسر بعضه
بعضا وحينئذ فمن قال من المسلمين عند الذبح باسم الشيخ عبد القادر مثلا
عوضا عن بسم الله فان كان يعلم عدم الجواز فحرام فقط لقوله صلى الله عليه

وسلم كما رواه مسلم لعن الله من ذبح لغير الله فانه محمول على ماذكر ونحوه مما مر كما قاله العلما وسنذكره واما ان كان لا يعلمه فيجب على العلماء ان يعلموه ولا يكفر مطلقا كما هو راي اولئك الخوارج الضلالية لان الكفر امر باطني والحكم به صعب جدا كما مر غير مرة قال العلامة المحقق في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام اطلاق الكفر مع الجهل وعدم العذر بعيد فان عذر بجهله عرف الصواب فان رجع الى ما قاله بعد ذلك كفر اه نعم ان قال الشخص عند الذبح بسم الله واسم محمد مثلا وقصد التشريك كفر فان اطلق حرم عليه فان ارادوا تبرك باسم محمد كره وحلت الذبيحة في الصورتين وحرمت في الصورة الاولى من الثلاث فقط هذا كله من حيث الاجمال

الكلام على النذر للمخلوق والذبح له من المذاهب الاربعة

واما من حيث التفصيل والاستدلال من اقوال علمائنا أئمة المذاهب الاربعة واتباعهم فنقول اولا في مسئلة النذر قال في تنقيح الحامدية من كتب الحنفية اشهد على نفسه ان اخذ بنته من جدها يكن في ذمته لوالى البلدة كذا لا يلزمه شيء لان النذر لا يكون لمخلوق ولو قال ان فعلت كذا يكن على لفلان نذر كذا من الدراهم فان فعل لا يلزمه شيء لعدم صحة النذر لمخلوق اه وقال في البحر والنهر والدر وحاشيته للسيد بن عابدين صاحب التنقيح السالف ذكره نقلا عن شرح درر البحار للشيخ قاسم بن قطلوبغا المتوفي سنه ثمانمائة وتسعة وسبعون كما ذكره الحافظ السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع . اعلم النذر الواقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الزيت والشمع والدراهم ونحوها الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم كأن يقول ياسيدي فلان ان قضيت حاجتي اوعوفي مريضي فلك من النقود او الطعام او الشمع اوالزيت كذا فهو بالاجماع باطل وحرام

لانه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لايجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ولان المنذور له ميت والميت لا يملك بل ان ظن انه يتصرف في الامور دون الله تعالى واعتقد ذلك كفر، اللهم الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي او قضيت حاجتي ان اطعم الفقراء الذين عند باب الولي الفلاني او اشتري حصرا لمسجده او زيتا لوقوده او دراهم لمن يقوم بشعائره الى غير ذلك مما يكون فيه النفع للفقراء والنذر لله سبحانه عز وجل وذكر الولي انما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده فيجوز بهذا الاعتبار ولا يجوز ان يصرف ذلك لغني ولا شريف منصب او ذي نسب او علم ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل الذمة به ولانه حرام بل سحت ولا يجوز لخادم الولي اخذه الا ان يكون فقيرا او له عيال فقراء عاجزون فياخذونه على سبيل الصدقة المبتداة واخذه ايضا مكروه مالم يقصد الناذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء اي بان تكون صيغة النذر لله تعالى ويكون ذكر الولي مرادا به فقراؤه كمامر انتهى ملخصا. اقول ودعواه ان النذر عبادة باطلة على ارجح الاقوال عندهم فيه وهو انه مكروه لان ظاهر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه كما مر يدل على كراهته ومن المعلوم ان المكروه لا يكون عبادة اصلا وعلل من قال منهم بكراهة نذر النوافل الكراهة بانه اخراج للمشروع عن صفته اذ فيه قلب المندوب واجبا اه وبهذا القول الارجح في النذر جزم النووي في مجموعه وحكاه السنجي عن النص وثاني الاقوال فيه انه قربة وان النهي عنه محمول على نحو ما قدمناه اول الباب وجزم بهذا القول القاضي حسين والمتولي والرافعي ولكن المعتمد وهو ثالث الاقوال فيه انه قربة في نذر التبرر ومكروه في غيره لان المتبادر من الحديث هو غير نذر التبرر كان

شفى الله مريضي فلله على كذا وهذا أولى ماقيل فيه . ووجه النهي حينئذ انه لم يخلص من شائبة العوض حيث جعل القربة في مقابلة الشفاء من المرض مثلا ولم تسمح نفسه بها بدون المعلق عليه فينقص اجره مع ما في ذلك من ايهام اعتقاد التاثير للنذر في حصول الشفاء فلذا قال في الحديث انه لا يرد شيئا الى اخره فان هذا الكلام قد وقع موقع التعليل للنهي بخلاف النذر المنجز فانه تبرع محض بالقربة لله تعالى والزام للنفس بما عساها لا تفعله بدونه فيكون قربة على ان بعض شراح البخاري حمل النهي في الحديث على من يعتقد ان النذر مؤثر في تحصيل غرضه المعلق عليه ولكن الظاهر انه اعم لقوله فيه وانما يستخرج به من البخيل وروى مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ ان ابا لبابة رضي الله تعالى عنه حين تاب الله عليه قال يارسول الله اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة لله ولرسوله فقال عليه الصلاة والسلام يجزيك من ذلك الثلث انتهى ودعوى الشيخ قاسم المذكور الاجماع في اول عبارته المتقدمة واثنائها باطلة ايضا لا مستند له فيها لانه ان اراد به اجماع ائمة المذاهب لم يصح لما سنذكره من نصوصهم الصريحة في خلافه وهم احفظ منه واثبت واسلم عقيدة لما ستعلمه الآن وان اراد به اجماع اهل مذهبه الحنفية مع ان ارادة الاجماع المذهبي من حكاية الاجماع بعيدة جدا كما نص عليه العلامة المحقق في باب قسم الصدقات من التحفة فباطل ايضا ولا يصح اذ لا سلف له فيه فان هذه المسالة لم تنقل في كتبهم الا عن الشيخ قاسم المذكور ولم يذكرها احد ممن تقدمه من السادة الحنفية اصلا فيما نعلم وهذه كتب من تقدم عليه منهم بل لم يذكرها احد من المتقدمين عليه من ارباب المذاهب واصحابهم بالصفة التي قالها هو الا احمد بن تيمية المتقدم ذكره كما يعلم من سير المتأخرين لكتبهم واقاويلهم والشيخ قاسم المذكور من تلامذة

الكمال بن الهمام فهو من اهل التسعمائة كما مر وقد ثبت عنه انه كان ينتقد اعتقاد
ابن تيمية المذكور الذي قدمنا فيه انه المبتكر لهذه الاشياء المضللة للناس وان
جماهيرا كابر المذاهب في وقته وبعده قد ردوا عليه اشنع رد من خصوص هذه
المسائل التي ابتدعها وانه سجن بسببها حتى مات في السجن فهذه المسألة من جملة
آرائه التي تفرد بها مروجا لها بدعوى الاجماع من غير تبيين مستند له فيها لعدم
وجوده وتبعه عليها الشيخ قاسم المذكور كما هو الظاهر من قوة كلامه لاشرابه
حبه واجماعات ابن تيمية المذكور كلها مدخولة وقد حذر الناصحون منها كما حذروا
من مجرد تفرداته وحينئذ فمن يقر هذه الدعوى من السادة الحنفية يلزمه الاتيان
بالدليل عليها من كلام المتقدمين على المدعي المذكور ولن يوجد ابدا
وقال الشيخ داود في رسالته الآتي ذكرها بعد ذكره بعضا من هذا الذي قلناه
ما لفظه ولئن سلم كلام الشيخ قاسم فما عليه غبار لدى العلماء لانه قائل
بالجواز اذا قصدوا صرفها لفقراء الانام ولا شك ان قصد العوام في الذبائح وغيرها
بنذرها وذبحها صرفها للفقراء المنسوبين الى ذلك الولي اولعموم الفقراء في كل مكان
اذ المكان عند الحنفية لا يتعين في النذر اه قلت اي لقول صاحب البحر ويلزم
الناذر الوفاء بأصل القربة التي التزمها لا بكل وصف التزمه لانه لو عين درهما
اوفقيرا او مكانا للتصدق او للصلاة فالتعيين ليس بلازم اه اي الا في نذر الهدي
فيتعين المكان عندهم فيه والا في نذر الاضحية فيتعين الزمان عندهم فيها لان كلا
منها اسم لخاص معين فالهدي ما يهدي للحرم فيتصدق به في مكة والاضحية
مايذبح في ايامها حتى لو لم يكن كذلك لم يوجد الاسم فلو نذر مثلا للشيخ فلان جاز
عندهم ذبحه او تفرقته في غير مكان الشيخ لانه يصله الثواب حيث ما كان .
وهذا هو مقصود العامة يقينا فلا كفر ولا اشراك معاذ الله . وفي كتاب الذبائح

من حاشية العلامة بن عابدين على الدر لا يفتي بكفر مسلم امكن حمل كلامه او فعله على محمل حسن او كان في كفره خلاف اهـ لكن استدلال أولئك الخوارج بقول علمائنا ما ذا ينفعهم لانهم لا يرضون باقوال المذاهب واتباعهم من غير دليل من الكتاب والسنة واي كتاب واي سنة اذا طلبناهم بذلك يأتون بهما على مفترياتهم وليس لهم الا ما ذكرنا سابقا وهو يدخله الاحتمال فيبطل به الاستدلال وبعد هذا فأنت خبير بأن كلام الشيخ قاسم السابق انما هو في النذر للمخلوق لا في كونه تعالى وذكر المخلوق لبيان محل الصرف كما مثله في المسئلتين وحينئذ فلا يصح كلام الشيخ داود آنفا هذا . وذكر سيدي عبد الغني النابلسي وهو من محقق متأخري الحنفية في شرحه على الطريقة المحمدية اثناء كلام في عدم نهي العامة عما فيه خلاف بين الائمة خوفا من ايقاعهم في اضطراب واختلال بلا فائدة دينية مانصه ومن هذا القبيل زيارة القبور والتبرك بضرائح الاولياء والصالحين والنذر لهم بتعليق ذلك على حصول شفاء او قدوم غائب فانه مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم كما قال الفقهاء فيمن دفع الزكاة لفقير وسماها قرضا صح لان العبرة بالمعنى لا باللفظ وكذا الصدقة على الغني هبة والهبة للفقير صدقة وغالب الناس يقصدون بالنذر لهم الخدمة فيحمل كلامهم عليه ولا ينبغي ان ينهي الواعظ على شيء قال به امام من ائمة المسلمين خصوصا والعوام لامذهب لهم والتقليد للمذاهب الاربعة جائز لكل احد بل الذي ينبغي ان يقع النهي عنه ما اجمع الائمة كلهم على تحريمه والنهي عنه وهو معلوم بالضرورة من الدين كترك الصلاة اهـ وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق وبه يكون الفصل في مسئلة النذر للمخلوق عند الحنفية

﴿ الكلام على الذبح للمخلوق عند الحنفية ﴾

واما من حيث الذبح لهم عندهم فذكر في شرح الدر وغيره من كتبهم ان
أهل لغير الله به هو ان يذبح الذبيحة و يتركها ولا يعطيها للفقراء واما ما يذبح
لاكل فليس بداخل فيما اهل به لغير الله تعالى كالذبح للضيف فانه سنة الخليل
براهيم عليه الصلاة والسلام وا كرام الضيف اكرام الله تعالى ولو كان مما أهل
لغير الله لدخل ما ذبح للضيف مثلا كيف وقد قال البزازي من ظن ان الذبح
ضيف لا يحل لانه ذبح لاكرام بنآدم فيكون اهل به لغير الله تعالى فقد
خالف القرآن والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولو علم انه
نس لايذبح فيلزم هذا الجاهل ان لا يأكل ما ذبحه القصاب وما ذبح للولائم
لاعراس والعقيقة اه . وقال الحموي ان الذبح عند وضع الجدار او عروض
رض او شفاء منه لا شك في حله لان القصد منه التصدق . وفي فتاوي
شبلي ان مثل ذلك النذر بقربان معلقا بسلامته من بحر مثلا فيلزمه
تصدق به على الفقراء فقط اه . ومسئلة الذبح للاولياء المقصود منها نفع الفقراء
حصول الثواب من الله تعالى للاولياء كما مر فهو احسن من الذبح للضيف
الضيف غالبا يكون من الاغنياء غير المستحقين كما هو معلوم نعم ذكروا الذبح
دوم الامير ونحوه كالغائب يذبحه ويتركه بلا فائدة فيشبه ما ذبحه الكفار لاصنامهم
الوا هو حرام ولو ذكر اسم الله عليه لانه اهل به لغير الله وفي المنية انه مكروه
حرام وحكوا في كفر فاعله قولين الراجح منها انه لا يكفر لانا نسيء الظن بالمسلم
يتقرب الى الآدمي بهذا النحر اي على وجه العبادة لانه المنكر وهذا بعيد
حال المسلم فالظاهر انه قصد الدنيا او القبول عند من ذبح لقدومه باظهار

المحبة بذبح فداء عنه لكن لما كان في ذلك تعظيم له لم تكن التسمية مجردة لله تعالى حكما كما لو قال باسم الله واسم فلان حرمت ولا ملازمة بين الحرمة والكفر لانه امر باطني والحكم به صعب كما في الشرنبلاليه نقلا عن شرح المقدسي هذا كله عند السادة الحنفية بنقل محقق متاخريهم العلامة السيد محمد بن عابدين رحمه الله تعالى

النذر للمخلوق عند الشافعية

واما عند الشافعية فسئل العلامة المحقق كما في فتاواه الفقهية عن النذر للاولياء هل يصح و يجب تسليم المنذور اليهم ان كانوا احياء اولا اي فقير او مسكين كان واذا كان الولي ميتا فهل يصرف لمن يوجد من ذريته او اقاربه او لمن ينهج منهجه او يجلس في حلقته او لفقيره او كيف الحكم وما حكم النذر لتجصيص قبر او حائطه فهل يصح اولا . فاجاب بقوله النذر للولي الحي صحيح و يجب صرفه اليه ولا يجوز صرف شيء منه لغيره واما النذر لولي ميت فان قصد الناذر الميت بطل نذره اي لان الميت لا يملك وان قصد قربة اخرى كاولاده وخلفائه او اطعام الفقراء الذين عند قبره او غير ذلك من القرب المتعلقة بذلك الولي صح النذر ووجب صرفه فيما قصد الناذر وان لم يقصد شيأ لم يصح الا ان اطردت عادة الناس في زمن الناذر بانهم ينذرون للميت و يريدون جهة مخصوصة مما ذكرناه وعلم الناذر بتلك العادة المطرده المستقرة فالظاهر تنزيل نذره عليه اخذا مما ذكروه في الوقف من ان العادة المستقرة المرادة في زمن الواقف تنزل منزلة شرطه . واما النذر للتجصيص المذكور فباطل نعم يؤخذ من كلام الاذرعي والزركشي وغيرهما انه يصح ذلك في قبور الانبياء والاولياء والعلماء وكذا لو كان القبر بمحل لا يؤمن على الميت الذي فيه من السبع او سرقة المكفن او اخراج نحو

مبتدعة او كفار له الا بالتخصيص فحينئذ يجوز بل يندب و يصح نذره لما فيه من
المصلحة كما تصح الوصية به انتهى • وسئل ايضا كما في فتاواه المذكورة اذا
نذر شخص للنبي صلى الله عليه وسلم هل يملكه صلى الله عليه وسلم و يرصد
لمصالح حجرته او لمصالح مسجده او لاهله فاذا صرف فهل يصرف لبني الحسنين
او لبني هاشم و بني المطلب او لخدام حجرته او لخدام مسجده او لسكان بلده ام لا
واذا اخذ نذره احد هؤلاء المذكورين جاز له ذلك و يتصرف فيه ام لا •
فاجاب الذي يؤخذ من مجموع كلام الرافعي وابن عبد السلام والاذرعي
والزركشي وغيرهم ان من نذر شيأ للنبي صلى الله عليه وسلم فان قصد صرفه
في قربة تتعلق بمسجده صلى الله عليه وسلم او بجيرانه او بغيرهما صح نذره وعمل فيه
بقصده وان لم يقصد شيأ فان اطرد العرف بصرف ماينذر له صلى الله عليه وسلم
لجهة مخصوصة وعلم الناذر بذلك العرف وقت النذر صح النذر ايضا ووجب صرفه
لتلك الجهة المذكورة وان لم يطرد بشيء او جهله الناذر ولا قصد كما تقرر فالذي
يتجه انه لا يصح النذر لانه لم يقصد به قربة ولم يوجد عرف ينزل عليه واذا خرج
النذر عن هذين ولم يكن لفظه موضوعاً للقربة كان باطلا • وسئل كما فيها ايضا عن
النذر لولي من الاولياء والوقف عليه هل يصح او لا فاجاب بقوله ان النذر او
الوقف لمشاهد الاولياء والعلماء صحيح ان نوي الناذر او الواقف اهل ذلك المحل
او صرفه في عمارته او مصالحه او غير ذلك من وجوه القرب وكذا ان لم يقصد
شيأ ويصرف في هذه الحالة لما ذكر من مصالح ذلك المحل بخلاف مالو قصد بذلك
التقرب الى من دفن هناك أو ينسب اليه ذلك المحل فان النذر حينئذ لا ينعقد وقد
ذكر الاذرعي وغيره في نذر نحو الشمع ووقفه على ذلك مايفيد ماذكرته وحاصله
ان من نذر او وقف مايشتري من غلته الاسراج للمسجد او غيره صح ان كان فه

يدخله ولوعلى نذورمن يندفع به من محصل اواثم والالم يصح اي لانه اضاعة (١) مال فيبقى على ملك صاحبه فان مات فلوارثه ان علم والا صار للمصالح العامة ان لم يتوقع معرفته والا وجب حفظه حتى يدفع له وكذا اذا قصد بالنذر او الموقوف من ذلك على المشاهد التنوير على من يسكن البقعة او يرد اليها لان هذا نوع قربة اما اذا قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا يصح وكذا اذا قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة او القبر او التقرب الى صاحبه فلا ينعقد لانهم يعتقدون ان لهذه الاماكن خصوصيات و يرون ان النذر لها مما يندفع به البلاء اه بادنى زيادة وله فتاوى اخر بمثل ذلك مطولة ونظيره للشيخ الرملي في فتاواه واصل ذلك كله من كلام الامام الرافعي في النذر للقبر المشهور بجرجان كما قرره العلامة المحقق في التحفة وغيرها وهو اتفاق للشافعيه في هذه المسئلة وفي شرح الروض وشرح العلامة الخطيب الشربيني على الغاية والنذر للكعبة صحيح فان نوى الناذر شيأ اتبع كستر وطيب والا صرف لمصالحها من كسوة ونحوها حتى نحو الشمع والزيت فيصرف لمصالحها ان لم يحتج للاسراج به ·وقال في بغية المسترشدين والاولى لمن اراد ان ينذر لغيره بمال أن يقول لله عليّ ان أعطيك كذا او هذا او اتصدق عليك به اي خروجاً من الخلاف ولو قال شخص

---

(١) لانه اضاعة مال اي وهي منهي عنها في شريعتنا لكن محل النهي عنها اذا كانت لغير التداوي لاسيما الامراض الدينية اذ فيه قطع النفس عن شهواتها المضرة في الدين وذلك كتحريق موسى عليه السلام ما كان فتنة لبني اسرائيل في دينهم وكما فعله سليمان بالخيل فانها لما شغلته عن عبادة ربه حتى توارت بالحجاب قال ردوها علي فطفق مسحاً بالسوق والاعناق وكما روي عن احمد بن ابي الحواري انه غرق كتبه في البحر وقال انما اردتك لمعرفة الله تعالى واذ عرفته فلاحاجة لي بك وروي ان احمد بن حنبل رحمه الله تعالى دفن كتبه ايضاً اه مؤلفه

ان شفاني الله من مرضي او قدمت من سفري او زرت فلانا الولي ذبحت شاة فان نوى بذلك النذر صح ولزمه ما التزمه لان ذلك كناية فيه لكن لابد في الذبح من ذكر مصرف مباح فيه قربة او نية ذلك والا لم ينعقد . قال وسئل شيخ الاسلام زكريا عما يفعله بعضهم من قوله ان حصل لي الشيء الفلاني فلك ياسيدي كذا فهل يلزمه . فاجاب بانه لا يلزمه شيء بذلك اذ ليس فيه صيغة نذر اه . ثم قال والنذر للنبي صلى الله عليه وسلم ان قصد به تمليكه الغي لكونه ميت اجراء على الانبياء عليهم الصلاة والسلام احكام الموتى في الدنيا وان كانوا احياء يصلون ويصومون ويحجون وتجري عليهم اعمال البر وان اراد الصرف في مصالح الحجرة الشريفة او تمليك الخدام صح وعمل بقصده وان لم يقصد شيئاً عمل بالعرف والعادة المطردة حال النذر لان ذلك منزل منزلة الشرط فيه كالوقف فاذا كان عادة اهل بلدة ان رجلا من اهل البيت ياتيهم لقبض نذور النبي صلى الله عليه وسلم فكان الناذر نذر لذلك الرجل وان جهل مراد الناذر ولاهناك عرف مطرد فالقياس صرفه لمصالح المسلمين فيدفعه للوالي العدل ان كان والا صرفه من هو تحت يده للمصالح الاهم فالاهم حتى في بناء مسجد ان لم يكن اهم منه . وقال العلامة الكردي في فتاويه ومن المعلوم ان الناذرين للمشايخ والاولياء لا يقصدون تمليكهم لعلمهم بوفاتهم وانما يتصدقون عنهم او يعطون خدامهم فهو حينئذ قربة لان النذر عندنا لا ينعقد الا في القرب والمندوبات التي ليست بواجبة . وفي تلخيص فتاوى ابن زياد اليمني لصاحب بغية المسترشدين المتقدم ذكره مانصه والنذر للميت بقصد تمليكه باطل وعليه يحمل كلام من افتى ببطلانه كالازرق اذ لا سبيل الى تمليكه غالبا على انه يبعد من الناذر قصد تمليكه حتى من الجهال اذ قرائن احوالهم تدل على انهم يقصدون التصدق بذلك على خدامه واقاربه

ولا يقدح في ذلك ماقد يقصدونه من التقرب الى الميت بمعنى حصول الخير لهم او دفع الضرر عنهم ببركته وقد قال الخطيب (١) في مشهد عبيد الله بن محمد الباقر بن علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم المشهور ببغداد بقبر النذور سمي بذلك لانه ماقصد لحاجة الا قضيت وانا قصدته مرارا كثيرة ونذرت له وحصل لي المقصود اه وناهيك به ونعم القدوة فانه كان حافظ اهل زمانه بالاتفاق اذا علمت ذلك فحيث قصد الناذر الخدام او الصرف الى مصالح التربة حمل عليه ولا يستحق اولاد الميت شيأ بطريق الارث فان قصدهم الناذر بذلك عمل بقصده والا فلا اعتراض لهم حينئذ . ولو قال شخص نذرت لفلان بمائة دينار اذا نازعه احد فيما اشتراه من فلان فالتحقيق انه كناية فان نوى به النذر كان نذر لجاج يخير عند وجود المنازعة بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين اه المقصود منه وهذا كله عندنا معاشر الشافعية

النذر للمخلوق عند المالكية

واما السادة المالكية فقال صاحب مختصر سيدي خليل العمروي مانصه وان قيد يعني المهدي (٢) بغير مكة بلفظ او نية كقبر النبي صلى الله عليه وسلم او قبر ولي فان كان مما يهدى وعبر عنه بلفظ بعير او جزور او خروف نحره او ذبحه بموضعه اي بموضع نذره وفرق لحمه للفقراء وان شاء ابقاه واخرج مافيه من اللحم واما ان كان مما لايهدى كثوب او دراهم او طعام فان قصد بذلك الملازمين للقبر الشريف او لقبر الولي ولو اغنياء ارسله اليهم وان قصد نفس النبي او الشيخ اي الثواب له تصدق له بموضعه وان لم يكن له قصد او مات قبل علم قصده فينظر

(١) اي البغدادي الشافعي بقرينة مابعده اه مؤلفه (٢) قوله بغير مكة امالو قيد بمكة بلفظ او نية فينحره بها الا ان يقلده و يشعره فيكون هديا فيجري فيه تفصيله اه خرشي

لعادتهم كذا استنبطها ابن عرفة والبرزالي اهـ . وفي فتاوى مولانا العلامة شيخ المالكية بالديار المصرية الشيخ محمد عليش لو نذر شاة لولي تلزمه مطلقا سواء صرح في نذره بلفظ لله بان قال لله علي شاة الولي الفلاني او لم يصرح فيه به بان قال علي الى آخره لان للنذر صيغتين لله علي وعلي بدون لله انتهى المقصود منها

النذر للمخلوق عند الحنابلة

واما قول السادة الحنابلة فنقل الشيخ منصور البهوتي في حاشية الاقناع وكذا ابن مفلح في الفروع عن شيخه ابن تيمية ان النذر لغير الله تعالى كنذره لشيخ معين للاستغاثة وقضاء حاجة منه كحلفه بغيره اي في انه مكروه وقال غيره نذر معصية اهـ كلام ابن مفلح في الفروع وهو يدل على ان النذر للمشايخ للاستغاثة بهم وقضاء الحاجة منهم يكره عند ابن تيمية كراهة تنزيه بدليل مقابلته بقوله وقال غيره نذر معصية يعني قال غير ابن تيمية من الحنابلة هو نذر معصية وقال في حاشية الاقناع عن ابن تيمية ايضا ان من نذر قنديلا للنبي صلى الله عليه وسلم يصرف لجيرانه عليه الصلاة والسلام اهـ . وقال الشيخ مرعي في الغاية وصاحب الاقناع فيه والثعلبي في شرح الدليل وغيرهم من الحنابلة قال الشيخ تقي الدين النذر للقبور او لاهل القبور كالنذر لابراهيم الخليل والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به وان تصدق بما نذر من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيرا عند الله وانفع اهـ فلو كان الناذر للمخلوق كافرا عند ابن تيمية لم يأمره بالصدقة بذلك المنذور بل كان يامره بتجديد اسلامه ولا يقول انه خير عند الله وانفع لانه لافضيلة لاعمال الخارج عن ملة الاسلام وقد علم مما ذكرناه ان هذه المسئلة عند الحنابلة دائرة بين الكراهة والتحريم فقط وانه لا كفر ولا اشراك

مسألة الذبح للانبياء والاولياء عند المذاهب الاربعة

واما مسئلة الذبح للانبياء والاولياء لابقصد تعظيمهم كنحو التعظيم بالعبادة والسجود بل بمعنى ان الثواب لهم او الشكر لله تعالى على وجودهم وان الذبح لوجه الله تعالى فاتفق الائمة على جوازه وانه لا كفر فيه اصلا معاذ الله تعالى واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من ذبح لغير الله تعالى فقال ابن القيم الحنبلي في كتاب الكبائر والسيد الذهبي والعلامة المحقق معناه ان يقول باسم سيدي فلان او يقول الكافر باسم الصنم عوضا عن بسم الله حين الذبح كما مر مع ان هذه اللفظة لا اظن مسلما يقولها والمستفاد من كلامهم انه محرم وليس بشرك مخرج عن الملة ٠

(١) وعبارة العلامة المحقق في الزواجر صورتها وجعل اصحابنا مما يحرم الذبيحة ان يقول باسم الله واسم محمد او محمد رسول الله بجر اسم الثاني او محمد ان عرف النحو فيما يظهر او ان يذبح كتابي لكنيسة او لصليب او لموسى او لعيسى ومسلم للكعبة او لمحمد صلى الله عليه وسلم او تقربا لسلطان او غيره او للجن فهذا كله يحرم المذبوح وهو كبيرة على ما مر بخلاف ما لو قصد الفرح بقدومه او شكر الله عليه او قصدا رضاء ساخط او التقرب الى الله ليدفع عنه شر الجن انتهت ٠ وقال الامام النووي في الروضة فان ذبح للكعبة او للرسل تعظيما لكونها بيت الله تعالى او لكونهم رسل الله جاز قال والى هذا يرجع قول القائل اهديت للحرم او للكعبة فتحرم الذبيحة اذا ذبحت تقربا الى السلطان او غيره عند لقائه لما مر فان قصد الاستبشار بقدومه فلا باس او ليرضي غضبان جاز كالذبح لولادة المولود لا ليتقرب به الى الغضبان في صورته بخلاف الذبح للصنم فان ذبح للجن حرم الا ان قصد بما ذبحه القربة الى الله تعالى ليكف شرهم فلا يحرم ثم قال والى هذا يرجع قول القائل

(١) تراجع هذه العبارة في الروضة

اهديت للحرم او للكعبة قال تعالى هديا بالغ الكعبة واما الذبح تقربا للسلطان او غيره كالامير والرجل الكبير عند لقائهم فيحرم ومع هذا فان الاستبشار بقدوم مثل هؤلاء او ليرضى غضبانا جاز كالذبح للولادة فافهم ومسئلة التقرب للسلطان الظاهر كما قال الحنفية ان يذبح و يترك ولا يعطي للفقراء والمستحقين والله سبحانه وتعالى الهادي والمعين • وعبارة الروض لابن المقري وهو من تلاميذ ابن تيمية ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح ومسلم لمحمد او للكعبة فان ذبح للكعبة او للرسل تعظيما لكونها بيت الله ولكونهم رسل الله جاز انتهت • قال العلامة العبادي وبه يعلم ان تسمية محمد على الذبح عند الانفراد او عطفه على اسم الله يحرم ان اطلق ولا يحرم ان اراد التبرك وتحل الذبيحة في الحالين واما ان قصد الذبح له فان اطلق حرم وحرمت الذبيحة وان قصد به التعظيم والعبادة كفر وحرمت الذبيحة اه فالذبح لغير الله تعالى على هذه التفاصيل وهذه النيات وعلى كل حال عده العلماء من الكبائر فلا يوجب التكفير الا بنية العبادة واين يطلع احد على نية الذابح وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشققت عن قلبه والفقهاء ماخصصوا الذبح للانبياء والاولياء بالتحريم والتكفير بالنيات الموجبة للكفر بل عمموا الاحياء والاموات كما علم مما مر • والحاصل ان العلماء ماتركوا لاحد مقالا بل ذكروا كلما يحتاج اليه المكلف في امور دنياه واخراه ونوعوا النيات والارادات بما يضر في الدين و ينفع ومضى على ذلك ورضي به القرون الكثيرة وتواطأت عن الافتاء به العقول الوفيرة فمن اتى ممن لاعقل له ولا دين و يريد ان يفرق بين المسلمين و يضلل العلماء العاملين والكملاء الزاهدين الذين اتعبوا انفسهم لوجه الله تعالى واخرجوا الحق من بين فرث الفاسق ودم الباطل فهو الصقيع الضال المخالف للشريعة القويمة والعقول الكاملة السليمة فلا ينبغي لاحد له ادنى عقل

اين يتبع اولئك الملحدين في الدين نعم لدجال اتباع يرون اقبح مااياتيهم حسينا فنعوذ بالله من الضلال المبين

الباب العاشر في الكلام على مسئلة وضع ظفري الابهامين على العينين عند سماع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله

قالوا ان من البدع المنكرة التي لاتنطبق على شيء من قواعد الشريعة المطهرة وضع بعض الناس ظفرى ابهاميه على عينيه بعد تقبيلهما مع قوله قرت بك عيني يارسول الله عند سماع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله . مع ان هذه المسألة قد ذكرها بعض العلماء الصالحين كالعلامة الشنواني فى حاشيته على مختصر صحيح البخاري لابن ابي جمرة وكالشيخ الفقيه الديربي في مجرباته وغيرهما ممن سننقل عباراتهم وقد استعملها جم غفير من العلماء وبهم القدوة . وقال الشيخ داود البغدادي السالف ذكره في رسالته الآتية لم ار في هذه المسالة حديثا فيما علمت لكن ربما يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ذكره ابن الجوزي والحافظ ابن حجر عن الامام احمد فالظاهر انه أي عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة حديث قال ولهذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير اه كلام الشيخ داود لكن الذي رأيته انا في تلخيص المقاصد الحسنة للزرقاني ان الحافظ العراقى قال انه لااصل له في المرفوع وانما هو قول سفيان بن عيينه اه . وعبارة العلامه المحقق فى الخيرات الحسنات وقد روى ابن الجوزي عن سفيان بن عيينه انه قال عند ذكر الصالحين تتنزل الرحمة انتهت لكن قال ابن الصلاح في علوم الحديث كما نقله العلامه القاري في كتاب الموضوعات روينا عن ابن عمرو اسماعيل بن جنيد انه سال ابا جعفر احمد بن حمدان وكانا عبدين صالحين فقال له باي نية اكتب الحديث قال الستم ترون ان عند ذكر

الصالحين تنزل الرحمة فقال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رئيس الصالحين
اه ولم ينبه على ذلك العراقي في نكتته عليه كذا ذكره بعضهم لكن اللفظ ان
كان تروون بواوين من الرواية فيدل في الجملة على انه حديث وله اصل وان
كان ترون من الرؤية مجهولا او معلوما فلا دلالة فيه اذ معناه تعتقدون وتظنون
اه كلام القاري . ثم قال الشيخ داود المذكور ولا شك ان نبينا صلى الله عليه
وسلم سيد الصالحين فلا ريب ان عند ذكره تنزل الرحمة والدعاء عند نزولها
مستجاب وقول السامع قرّت عيني بك يارسول الله دعاء بقرّة العين وهو السرور
والفرح به صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة فما ذكر جار على قواعد الشريعة
المطهرة ولا مانع منه . ثم رايت الطحطاوي من أئمة الحنفية نقل في حاشيته على
مراقي الفلاح عن القُهُستاني عن كتاب كنز العباد في فضائل الغزو والجهاد
لابي القاسم بن اقبال انه قال يستحب ان يقول عند سماع الاولى من الشهادتين
للنبي صلى الله عليه وسلم في الاذان صلى الله عليك يارسول الله وعند سماع
الشهادة الثانية قرت عيني بك يارسول الله اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع
ظفري ابهاميه على عينيه فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا له الى الجنة .
ونقل عن شيخي زاده في حاشية البيضاوي عن الشيخ ابي الوفا قال رايت في بعض
الفتاوى ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه سمع الاذان فلما بلغ المؤذن
الى كلمتي الشهادة بالرسالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ظفري ابهاميه من
يديه فمسح بهما عينيه فقال صلى الله عليه وسلم لم فعلت هذا قال تبركا باسمك
الكريم يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم أحسنت فمن يعمل به أمن من
الرمد والمحفوظ عندي انه يقول اللهم احفظ عيني ونورهما . وذكر الديلمي في
الفردوس من حديث ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مرفوعا من مسح

العين بباطن انملة السبابتين بعد تقبيلها عند قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله
وقال اشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى
الله عليه وسلم نبيا حلت له شفاعتي اه اي وجبت بمعنى تحققت وثبتت والمراد
شفاعة مخصوصة كدخول الجنة مع السابقين ورفع الدرجات وزيادة العطيات
اه قال الطحطاوي وبمثله يعمل في الفضائل اه وقال ملا قاري في موضوعاته
واذا ثبت وقفه على الصديق فيكفي للعمل به لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وقيل لا يفعل ولا ينهى وغرابته لا تخفى على ذوي
النهى اه وحينئذ فلا وجه لتشنيع أولئك الجهلة على من يعمل بهذه المسالة اه
بادنى زيادة وفي حواشي العلامة السيد محمد بن عابدين على الدر مانصه . تتمة
يستحب ان يقال عند سماع الاولى من الشهادتين صلى الله عليك يارسول الله
وعند الثانية منهما قرت عيني بك يارسول الله ثم يقول اللهم متعني بالسمع والبصر
بعد وضع ظفري الابهامين على العينين فانه عليه السلام يكون قائدا له الى الجنة
كذا في كنز العباد انتهى قهستاني ونحوه في الفتاوى الصوفية وفي كتاب
الفردوس من قبل ظفري ابهاميه عند سماع اشهد ان محمدا رسول الله في الاذان
انا قائده ومدخله في صفوف الجنة وتمامه في حواشي البحر للرملي عن المقاصد
الحسنة للسخاوي وذكر ذلك الجراحي واطال ثم قال لم يصح في المرفوع من كل
هذا شيء . ونقل بعضهم ان القهستاني كتب على هامش نسخته ان هذا مختص
بالاذان . واما في الاقامة فلم يوجد بعد الاستقصاء التام والتتبع انتهى . ماذكره
ابن عابدين في حواشيه المذكورة

الباب الحادي عشر وفيه الكلام على التمسح بالقبور وتقبيلها وكسوتها وجعل توابيت أو قباب او عمائم لها او اعمال الموالد للانبياء والاولياء وغير ذلك

ادعوا تكفير من يتمسح بقبور الانبياء والاولياء او يقبلها او يمرغ خده عليها او يكسوها ويجعل لها توابيت وعمائم او قبابا او يقبل اعتابها او يجعل لها مولدا يجمع الناس لها ونحو ذلك وقالوا ليس في الدنيا ما يشرع تقبيله الا الحجر الاسود فقط وزعموا ان اعمال الموالد لها يضاهي ماعليه اهل الصليب من اتخاذهم ليلة مولد نبيهم عيدا اكبر واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابوا داود والطبراني في الاوسط من تشبه بقوم فهو منهم وادعوا ايضا تكفير من يخفض راسه كهيئة الراكع او الساجد بين يدي المشايخ او يقبل الارض امامهم واعتقدوا تكفير من يقر على شيء مما ذكر وزعموا ان سلف الامة وأئمتها لم يفعل احد منهم شيأ من هذه الامور بل هي اصل الشرك وعبادة الاوثان الذين حذر النبي صلى الله عليه وسلم امته منها حسما لمادة الشرك وتحقيقا للتوحيد واخلاص الدين لله رب العالمين · واقول لا مستند لهم في دعواهم تكفير الناس بمجرد فعل شيء مما ذكر او الاقرار عليه بل هي دعاوي منهم مردودة وعن طريق الحق مطرودة فقد صرح غير واحد من الأئمة هداة الامة باباحة التمسح بقبور الصالحين وتقبيلها وتمريغ الخد عليها وتقبيل اعتابها بقصد التبرك ومنع من ذلك بعضهم لكنه قال بالكراهة لا بالحرمة فضلا عن التكفير كما سننقله · وقد اسلفنا عن كتاب بغية المسترشدين ان الحافظ العراقي قد قال ان تقبيل الاماكن الشريفة على قصد التبرك وايدى الصالحين وارجلهم حسن محمود باعتبار القصد والنية · وذكر العلامة محمد بن سليمان الكردي المدني المتقدم ذكره في فتاويه الاحاديث الصحيحة والاثار

الصريحة الدالة على جواز تقبيل الاماكن الشريفة رادًّا بذلك على اولئك الحمق وامثالهم · وقد تقدم في الباب الثامن بعض الادلة على ندب تقبيل يد او رجل نحو صالح او عالم او شريف او كبير في السن او سلطان عادل وانه قد جاء ان رجالا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا اذا دخلوا المسجد النبوي اخذوا برمانة المنبر الشريف التي كان صلى الله عليه وسلم يمسكها بيده · وصرح علماء المناسك بانه يسن استلام الركن اليماني الذي ليس فيه الحجر الاسود · وقد ورد بسند ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقبله · ومن المقرر ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال بشرطه كما مر و يعضده فعل جمع من الصحابة رضى الله تعالى عنهم بقضيته وخبر الحاكم الذي صححه هو وان ضعفه غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده الشريف عليه وان حمله بعضهم كالذي قبله على ركن الحجر · وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما في الأم وغيرها واي البيت قبل فحسن ولكن الاتباع احب اه · وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه اه قال الزرقاني في شرحه ونقل عن ابن ابي الصيف اليماني الشافعي جواز تقبيل المصحف وقبور الصالحين اه · وفي خلاصة الوفا للسيد السمهودي مانصه وعن اسماعيل التيمي قال كان ابن المنكدر يصيبه الصمات فكان يقوم فيضع خده على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعوتب في ذلك فقال انه يستشفى بقبر النبي صلى الله عليه وسلم اه وفي حواشي الطحطاوي على مراقي الفلاح وكان عمر رضى الله تعالى عنه ياخذ المصحف كل غداة و يقبله وكان عثمان رضى الله تعالى عنه يقبله و يمسحه على وجهه اه · وثبت ان ابن عمر رضي الله

تعالى عنهما كان يضع يده على القبر الشريف كما مر . وجاء بسند جيد كما قدمناه
ان بلالا رضي الله تعالى عنه لما زار النبي صلى الله عليه وسلم من الشام جعل
يبكي ويمرغ وجهه على القبر الشريف بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه ذلك احد
منهم وكذلك فعل ابو ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه كما مر ايضا . وفي
الجمع بين الصحيحين ومسند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يشير الى
الحجر الاسود بمحجنه ويقبل المحجن فانظر كيف كان يقبل المحجن لكونه اشار
به الى الحجر الاسود وفي حاشية الاقناع للشيخ منصور البهوتي الحنبلي وناهيك
به قال ابراهيم الحربي يعني صاحب الامام احمد يستحب تقبيل حجرة النبي
صلى الله عليه وسلم اه ورأيت في آخر تنقيح الفتاوي الحامدية للسيد محمد بن
عابدين ما نصه

وضع الستور والعمائم والثياب على القبور

فائدة وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والاولياء كرهه
الفقهاء حتى قال في فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور اه ولكن نحن الآن
نقول ان كان القصد بذلك التعظيم في أعين العامة حتى لا يحتقروا صاحب
هذا القبر الذي وضعت عليه الثياب والعمائم ولجلب الخشوع والأدب لقلوب
الغافلين الزائرين لأن قلوبهم نافرة عند الحضور في التأدب بين يدي أولياء
الله تعالى المدفونين في تلك القبور لما ذكرنا من حضور روحانيتهم المباركة عند
قبورهم فهو أمر جائز لا ينبغي النهي عنه لان الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى فانه وان كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف ولكن هو من
قبيل قول الفقهاء في كتاب الحج انه بعد طواف الوداع يرجع القهقرى حتى
يخرج من المسجد لان في ذلك اجلال البيت حتى قال في منهاج السالكين

وما يفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا
محكي وقد فعله اصحابنا الى آخره اه من كشف النور عن اصحاب القبور للش
عبد الغني النابلسي نفعنا الله تعالى به اه

﴿ السجود بين يدي المشايخ وتقبيل اعتابهم وتوابيتهم ﴾

وفي حواشي العلامة الشيخ البجرمي على شرح الخطيب قال النووي
المجموع وما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدي المشايخ حر
بالاجماع ولو بطهارة وتوجه الى القبلة وقد يتخيل ان ذلك تواضع وتقرب
وكسر نفس وهو خطأ فاحش فكيف يتقرب الى الله تعالى بما حرمه ولربما اغ
بعضهم بقوله تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا والآية منسوخة
مؤولة بالركوع ولعله كان غير حرام في شريعته . وقال ابن الصلاح هذا السجو
من عظائم الذنوب ويخشى ان يكون كفرا ومثله بلوغ حد الركوع عند الامرا
قلت وليس من ذلك تقبيل اعتاب الاولياء وتوابيتهم بقصد التبرك كما افتى به
شيخنا سيدي محمد الشوبري تبعا لفتوى شيخه الرملي بعدم الكراهة وان جزم
بها ابن حجر خلافا لمن زعم الحرمة وبالغ احمد بن تيمية الحنبلي فجعله مكفرا
وتبعه على ذلك كثيرون وقد رده السبكي اشنع رد في كتابه شفاء السقام
فجزاه الله تعالى خيرا ورحمه اه رحماني . وعبارة العلامة الرملي في شرح المنهاج
ويكره تقبيل التابوت الذي يجعل فوق القبر وكذا تقبيل القبر واستلامه واعتاب
الاولياء عند الدخول لزيارتهم نعم ان قصد بتقبيل اضرحتهم التبرك لا يكره كما
افتى به الوالد انتهت . وانما قال ابن الصلاح ويخشى الى آخره ولم يجعله كفرا
حقيقة لان مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله
عز وجل بحيث يكون معبودا والكفر انما يكون اذا قصد ذلك كما في حواشي

الامامي على الرولي ويدل لذلك ان معاذا رضى الله تعالى عنه لما سجد للنبي
صلى الله عليه وسلم نهاه فقط وقال انه لا يصلح السجود الا لله ولو كنت آمرا
احدا بالسجود لاحد لأمرت المراة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها فلم يحكم
عليه بالكفر معاذ الله بمجرد السجود له صلى الله عليه وسلم اه ٠ ورايت في رسالة
العلامة للشرنبلالي عن شيخ مشايخه الحانوتي ٠اصورته التحية بالركوع واسترخاء
الراس مكروهة لكل احد ٠مطلقا ومثله السلام باليد ٠ ثم قال ومحل كرهة
الاشارة باليد اذا اقتصر عليها وذكر حديثا يفيد انه صلى الله عليه وسلم جمع
بين اللفظ والاشارة ٠ وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة وفي مشكل الآثار
القيام لغيره ليس بمكروه لعينه وانما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم
يحب وقاموا له لا يكره لهم قال وقال القاضي البديع وقيام قارئ القرآن للقادم
تعظيما لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له ان يقوم بين يدي العالم
تعظيما له اما لغيره فلا يجوز

❀ قيام الناس لبعضهم ❀

وقال ابن وهبان في شرحه والقيام يستحب في زماننا لما يورث تركه من
الحقد والبغضاء والوعيد انما هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك
الا تات وكذا قال الامام النووي وصنف فيه جزءا مستقلا كنت رايته ذكر فيه
الاحاديث الواردة في القيام واحكامها وما يتعلق بها ٠ وفي فتاوى العلامة
المحقق انه اذا كان الاكابر يتضررون بترك القيام لهم ممن يلقاهم على وجه التحية
فانهم يصلون الى مضرة من تركه لهم عند تهم و يتاذى التارك من قبلهم بنوع
من الاذى جاز فعله الا الانحناء البالغ الى حد الركوع فلا يجوز لاحد واذا
تاذى مسلم بترك القيام فالاولى ان يقام له فان تاذيه بذلك مؤد الى العداوة

والبغضاء . والاصل في ندب القيام لاهل الفضل امر النبي صلى الله عليه وسلم الانصار بالقيام الى سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه قال عبدالله بن سلام وغيره وقد صار تركه في هذه الازمنة مؤدياً الى التباغض فينبغي ان يفعل لهذا المحذور لما ورد في الحديث لا تقاطعوا ولا تدابروا . ولا تباغضوا فالقيام للاخوان لا يؤمر به بعينه بل لكون تركه صار وسيلة الى هذه المفاسد في هذا الوقت ولو قيل بوجوبه الآن لم يبعد لان لله تعالى احكاماً تحدث عند حدوث اسباب لم تكن موجودة في الصدر الاول وقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل الناس له قياماً الى آخره محمول على حب ذلك للتعاظم والكبر اه . وفي الاشباه والنظائر ان سجد للسلطان ان كان قصده التحية والتعظيم دون الصلاة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام وسجود اخوة يوسف عليه السلام ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر اي حتى يقتل كمن اكره على الكفر وان كان التحية فالافضل السجود اه . قال سيدي عبد الغني النابلسي في شرحه للطريقة المحمدية ومعلوم ان من لقي احدا من الاكابر فحنى له رأسه او ظهره ولو بالغ في ذلك فمراده التحية والتعظيم دون العبادة له فلا يكفر بهذا الصنيع وحال المسلم مشعر بذلك على كل حال واما العبادة فلا يقصدها الا كافرا صلي في الغالب ولكن التملق الموصل لهذا المقدار من التذلل مذموم ولهذا جعله المصنف من التذلل الحرام ولم يجعله كفراً اه . ومما يدل على مشروعية القيام ايضا ما رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما رأيت احدا اشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامها وقعودها من فاطمة تعني ابنته صلى الله عليه وسلم قالت وكانت اذا دخلت على

النبي صلى الله عليه وسلم قام اليها وقبلها واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها فعلت ذلك اه وبهذا كله يسقط ما لابن الحاج في كتابه المدخل في مسألة القيام المذكورة فتبصر . وفي مشكاة المصابيح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا قياماً حتى نراه فدخل بعض بيوت ازواجه اه . وفي الجوهر المنظم للعلامة المحقق قال الحليمي وغيره من ائمتنا وغيرهم يكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر المكرم اه . وينبغي ان يلحق بجداره الجدار الحائز عليه صلى الله عليه وسلم وكان القياس تحريمها لكن لما كان من شأن ذلك عند فاعليه انهم لا يفعلونه الا لقصد التبرك به جهلا بما يليق به من الأدب اقتضى ذلك رفع الحرمة عنهم واثبات الكراهة ولا عبرة بذلك القصد في نفي الكراهة ايضاً زجرا لهم عن التهجم عليه بما لم يؤذن لهم فيه ومن ثم تعين على كل احد ان لا يعظمه الا بما اذن الله تعالى لامته في جنسه مما يتعلق بالبشر فان مجاوزة ذلك تفضي الى الكفر والعياذ بالله تعالى بل مجاوزة الوارد من حيث هو ربما تؤدي الى محذور فليقتصر على الوارد ما امكنه . وقد تقرر ان غير هذه الحضرة الشريفة النبوية يتعين صونها عن المبتدعات والمحدثات فهي اولى واحرى اذ من يخالف الملك على سرير ملكه بحضرته اقبح واحق بالنكال والعذاب والبعد والطرد ممن يخالفه بعيدا عنه . قال النووي في ايضاحه قالوا ويكره مسحه اي جدار القبر الشريف باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم . هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء واطبقوا عليه وينبغي ان لا يغتر بكثير من القوم في مخالفتهم ذلك فان الاقتداء والعمل انما يكون باقوال العلماء ولا يلتفت الى محدثات العوام وجهالاتهم . ولقد احسن السيد الجليل

ابو علي الفضل بن عياض في قوله ما معناه اتبع سبيل الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ومن خطر بباله ان المسح ونحوه ابلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركة انما هي فيما وافق الشرع واقوال العلماء وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب اه كلام الايضاح ٠ وبينت في حاشيته ما اعترض به عليه مع رده نقلت قوله وهو الذي قاله العلماء واطبقوا عليه ٠ اعترضه العز بن جماعة وغيره في تقبيل القبر الشريف ومسه بقول الامام احمد لا بأس به وقول المحب الطبرى وابن ابي الصيف يجوز تقبيل القبر الشريف ومسه وعليه عمل العلماء الصالحين وقول السبكي ان عدم التمسح بالقبر الشريف ليس مما قام الاجماع عليه ثم ذكر حديث اقبال مروان فاذا برجل ملتزم القبر الشريف الحديث وفيه ان ذلك الرجل هو ابو ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث اخرجه احمد والطبراني والنسائي بسند فيه من ضعفه النسائي لكن وثقه آخرون ٠ وقد يجاب بأن قول احمد لا بأس به يحتمل نفي الحرمة ونفي الكراهة اي والمتبادر منه الاول كما حقق في كتب الفقه ٠ وقول المحب الطبري وغيره وعليه يحتمل رجوع الضمير فيه الى الجواز المأخوذ من يجوز والى نفس التقبيل والمس والاول اقرب ويؤيده تعبيره بيجوز دون يستحب اذ لو كان مراده الاستحباب لعبر به ثم استدل بعمل العلماء فلما عدل عنه الى الجواز كان ظاهرا فيما ذكرناه وشمول الجواز للاستحباب والوجوب اصطلاح للاصوليين لا للفقهاء اي بل ما يأتي في كلام الاثرم عن اهل العلم بالمدينة المشرفة وفي كلام انس انهم كانوا لا يعرفون ذلك معين للتأويل الذي ذكرته اذ كيف يليق بالعلماء والصلحاء ان يبتدعوا مثل ذلك المؤدي الى مفاسد كما مر فاعله ٠ والحديث المذكور ضعيف وبتسليم صحته فيجوز ان يكون

السلف اجمعوا على ذلك بعد انقراض الصحابة رضي الله تعالى عنهم اي لمصلحة
قطع الناس عن ذلك المؤدي التمكين منه الى مفاسد من العوام لا تنحصر كما هو
ظاهر · وقد مر عن بعض اكابر اهل البيت الشريف وغيرهم ما يدل لذلك
على انه اي ما مر عن ابي ايوب مذهب صحابي وليس اجماعاً سكوتياً كما هو
ظاهر اي لان شرطه انتشار الواقعة حتى تبلغ علماء العصر ويسكتوا عليها ولم
يوجد ذلك هنا · ومعنى قول السبكي ليس مما قام الاجماع عليه اي ابتداء فما
قاله المصنف اي النووي صحيح لا مطعن فيه ويؤيد ما ذكرته اي في كلام
الامام احمد ما في مفتى الحنابلة من انه لا يستحب التمسح بحائط القبر المكرم
ولا تقبيله اه وقال احمد ما اعرف هذا فتعارض الروايتان عن احمد اي بفرض
ان قوله لا بأس به يفيد الاستحباب · وظاهر كلام الاثرم وهو من اجل اصحابه
ان ميل احمد الى المنع فانه قال رأيت اهل العلم بالمدينة الشريفة لا يمسون
القبر المكرم قال احمد وهكذا كان يفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اه ·
وبه تعارض رواية بعضهم عن ابن عمر انه كان يضع يده اليمنى على القبر الشريف
الا ان يحمل على انه كان في بعض الاوقات يمسه لغلبة وجد او حال · ومن ثم
قال في الاحياء مس المشاهد وتقبيلها عادة اليهود والنصارى · وقال الزعفراني
وضع اليد على القبر ومسه وتقبيله من البدع التي تنكر شرعا · وروي عن انس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه انه رأى رجلا وضع يده على القبر المكرم فنهاه
وقال ما كنا نعرف هذا اي الدنو منه الى هذا الحد · وعلم مما تقرر كراهة مس
مشاهد الاولياء وتقبيلها نعم ان غلبه وجد او حال فلا كراهة اه كلامي في
الحاشية · وحديث ابي ايوب المشار اليه هو ان مروان اقبل فرآه ملتزم القبر المكرم
فأخذ مروان برقبته ثم قال هل تدري ماذا تصنع فأقبل عليه فقال نعم اني لم آت

الحجر ولا اللبن انما جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبكوا على الدين اذا وليه اهله ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير اهله اهـ ٠ وفيه اشارة واضحة الى عذره وهو انه لم يقصد مجرد التزام حجارة القبر ولا لبنه وانما قصد غير ذلك لانه صلى الله عليه وسلم حي مكرم في قبره الشريف فكان ذلك كالتزامه وقد تغلب المحبة والشوق على بعض الناس فترتفع الحجب من نظره ويصير كالمشاهد لوجهه المكرم صلى الله عليه وسلم الماس لحبيبه حتى يخرجه ذلك عن قياس العادات الى حقائق المنازلات اذاقنا الله سبحانه وتعالى ذلك والحسنين الينا وذرار ينا بمنه وجوده وكرمه آمين ٠ ونقل عن الامام مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى انهم انكروا تلك الثلاث [1] اشد الانكار ٠ وعن بعض العلماء انه ان قصد بوضع اليد مصافحة من في القبر من الصالحين ٠ يرجي ان لا يكون به حرج قال ومتابعة الجمهور احق انتهى وما ترجاه في غاية السقوط فاحذره ٠ وفي تحفة ابن عساكر ان تلك الثلاثة لا تجوز وان الوقوف من بعد اقرب الى الاحترام اهـ ٠ وعلى [2] ما وجهنا به ما مر عن ابن عمر يحمل ما جاء عن غيره ايضاً كما جاء بسند جيد ان بلالا رضي الله عنه لما زار النبي صلى الله عليه وسلم من الشام للمنام السابق ذكره جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر وجاء عن فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها اي كما رواه ابن الجوزي في الوفاء بسنده انه صلى الله عليه وسلم لما قبر اخذت قبضة من تراب قبره الشريف وجعلته على عينها وبكت وقالت منشدة بيتين

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا

(١) الثلاث هي الصاق الظهر والبطن بالقبر والتمسح به وتقبيله اهـ (٢) اي وهو انه في بعض الاوقات لغلبة وجد او حال اهـ

صبت (١) على مصائب لو انها صبت على الايام عدن لياليا

ثم رأيت الخطيب ابن حجلة ذكر ما قلته فانه لما ذكر عن ابن عمر وبلال رضي الله تعالى عنهم ما قلته مما مر قال لا شك ان الاستغراق في المحبة يحمل على الاذن في ذلك والمقصود من ذلك كله الاحترام والتعظيم والناس تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته صلى الله عليه وسلم فأناس حين يرونه لا يملكون انفسهم بل يبادرون اليه واناس فيهم اناة يتأخرون والكل على خير اه

حكم الانحناء للقبر النبوي وتقبيل الارض

ويكره ايضاً الانحناء للقبر الشريف واقبح منه تقبيل الارض كما ذكره ابن جماعه ولفظه قال بعض العلماء ان ذلك من البدع اي القبيحة ويظن من لاعلم له انه من شعار التعظيم واقبح منه تقبيل الارض له لانه لم يفعله السلف الصالح والخير كله في اتباعهم ومن خطر بباله ان تقبيل الارض ابلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركه انما هي فيما وافق الشرع واقوال السلف وعملهم وليس عجبي ممن جهل ذلك فارتكبه بل عجبي ممن افتى بتحسينه مع علمه اي لو تأمل بقبحه ومخالفته لعمل السلف واستشهد لذلك بالشعر . قال السيد ولقد شاهدت بعض جهال القضاة فعل ذلك بحضرة الملأ وزاد بوضع الجبهه كهيئة الساجد فتبعه العوام اه . ووقع من بعض الصالحين نظير ذلك في بعض قبور الاولياء بحضرتي لكن الظاهر انه كان في حال اخرجه عن شعوره ومن تحقق منه الوصول لذلك لا يعترض عليه وهذا كله في الانحناء بمجرد الرأس والرقبة

---

(١) صبت على مصائب الخ هذا من قبيل الشكاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم اه لمؤلفه .

اما بالركوع فهو حرام واما تقبيل الارض له فهواشبه شيء بالسجود له بل هو هو فلا ينبغي التوقف في تحريمه ذكر بعضهم وهو وجيه في الركوع اذا قصد به التعظيم بخلاف تقبيل الارض ويفرق بان نحو الركوع صورته صورة عبادة ففعله للمخلوق بقصد تعظيمه يوهم التشريك فحرم بل ربما ينتهي الحال الى الكفر اذا قصد به تعظيمه كما يعظم الله تعالى اي فالحرمة فقط اذا كان بقصد التحية واما تقبيل الارض مما ليس على صورة العبادة فهو بنحو مس القبر والصاق الظهر والبطن به اشبه فلم يكن محرماً بل مكروهاً لانه لا يوهم نظير ما تقرر في نحو الركوع فلم يكن فيه مقتض للحرمة فيه فتامل ذلك فانه مهم . ونقل النووي عن اطباق العلماء انه لا يجوز ان يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويوجه بانهم كما اجمعوا على تحريم الصلاة لقبره صلى الله عليه وسلم اعظاماً له كذلك اجمعوا على حرمة الطواف بقبره لان الطواف بمنزلة الصلاة كما في الحديث الصحيح لا في مسائل ليست هذه منها

﴿ وضع اليمين على الشمال حال الزيارة ﴾

تنبيه كان يقع في نفسي تردد في ان الاولى في حال الزيادة في غير وقت الدعاء وضع اليمين على الشمال كما في الصلاة او ارسالها لان الصلاة امتازت عن غيرها بامور انفردت بها وايضاً فهي وظيفة متعلقة بسائر الاعضاء فميز كل عضو بحالة مخصوصة فيها عن غيره الا ترى ان اليدين لهما حالات مختلفات عند النية وفي القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس واذا علم ان الزيادة ليست مثلها لما ذكر اتجه ان الاولى ارسالهما ثم رأيت الكرماني الحنفي قال يضع يمينه على شماله كالصلاة اه وقد علمت وضوح الفرق بينهما لاوجه الثاني . فان قلت تخصيصهم ذلك الوضع بالقيام فيها يدل على انه

الأدب في كل قيام قلت لا تتم تلك النكلية اذ لا يقاس بالادب اللائق بالصلاة غيره على ان الارسال فيها لا بأس به كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى بل قال مالك انه الاولى وان ذلك الوضع خلاف الاولى او مكروه اي لانه عبث لا ادب فيه لكن ماقاله مخالف للسنة الصحيحة ولعله لم يطلع عليها اي او لم يستحضرها وليس بعبث بل له حكمة واضحة جلية هي ان ذلك الوضع يستلزم كون الامساك محاذياً للقلب فيتذكر به انه لا يمسك كذلك الا الشيء النفيس ثم ينتقل الى انه لا انفس من القلب فيمسك عن الخواطر التي تطرقه المزيلة لنفاسته والموجبة لخساسته فيتذكر بذلك الامساك الحسي الامساك المعنوي الذي هو روح الصلاة وسرها المقصود منها وعند النظر لهذا اللائق في هذا المقام ايضاً يقوى ما قاله الكرماني فتامله فانه مهم اه ما اردت نقله من الجوهر المنظم

مبحث البناء على القبور من المذاهب الاربعة مع بيان الادلة

وأما مسألة البناء على القبور فاتلو عليك نصوص الائمة فيها وادلتهم عليها ففي شرح العلامة الخطيب الشربيني على الغاية مع حواشيه ان البناء على القبور مكروه فقط كالكتابة عليها ولو قرآن في غير الارض المسبلة والموقوفة للدفن فيها لا فرق بين بناء قبة او بيت او مسجد او غير ذلك وانه يحرم البناء عليها في المسبلة والموقوفة لعلة التضييق على الناس بما لا مصلحة ولا غرض شرعياً فيه بخلاف الاحياء والدليل على ذلك ما في صحيح مسلم من النهي عن البناء على القبر ولما ثبت ان عمر رضي الله تعالى عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله الا ان احتيج للبناء على القبر لخوف نبش سارق أو سبع او تخرقة سيل فانه لا يكره ولا

يحرم حينئذ . ولو وجد بناء في ذلك ولم يعلم اصله ترك لاحتمال انه وضع بحق .
نعم قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة لاحياء الزيارة والتبرك ومن ثم جازت
الوصية بعمارة قبور الصالحين ولو في ارض مسبلة للدفن كما قاله الحلبي وافتى به
وقال امر به الشيخ الزيادى مع ولايته قال الرحماني ولم يرتضه شيخنا الشوبرى
وقال الحق خلافه وقد افتى العز ابن عبد السلام بهدم ما في قرافة مصر لانها
مسبلة من جهة عمر رضي الله تعالى عنه واستثنى قبة الامام الشافعي رحمه الله
تعالى لكونها في دار ابن عبد الحكم فوضعها بحق ويظهر حمل ما افتى به ابن عبد
السلام على ما اذا عرف حال البناء في الوضع لانه ان جهل ترك كما علمت اهـ .
وذكر العارف بالله تعالى سيدي عبد الوهاب الشعراني في المنن ان الحافظ
السيوطي افتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بقرافة مصر قياسا على امره صلى الله
عليه وسلم بسد كل خوخة في المسجد الا خوخة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه كما في صحيح البخاري وغيره وانما سمي المحل المعروف بالقرافة لما قيل انه نزل
به بطن من مغافر يقال لهم القرافة فسمي باسمهم وقال الشيخ على العدوي ان
القرافة تركب من فعل ومفعول والاصل الق رافة فزجا وجعلا علما على المحل
المذكور لان الشخص يجد رافة في قلبه اذا مر به وما احسن قول بعضهم

اذا ما ضاق صدري لم اجد لي مقر عبادة الا القرافه
لئن لم يرحم المولى اجتهادي وقلة ناصرى لم الق رافه

وفي صحيح الامام البخاري مع يسير من شرحه ما نصه باب ما يكره من
اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن على رضي الله تعالى عنهم
ضربت امراته فاطمة بنت سيدنا الحسين بن علي رضي الله تعالى عنها القبة
اي الخيمة على قبره سنة ثم رفعت ولا شك ان المقيم لا يخلو من الصلاة فيها

فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة
اه وقال الشيخ علي القاري في شرح المشكاة الظاهر انها فعلت ذلك لاجتماع
الاحباب للذكر والقراءة وحضور الاصحاب للدعاء والمغفرة والرحمة واما حمل
فعلها على العبث المكروه كما فعله ابن حجر فغير لائق بصنيع اهل البيت النبوي
اه وقال الرملي في شرح المنهاج ومحل كراهة الكتابة على القبر ما لم يحتج اليها
والا بان احتيج الى كتابة اسمه ونسبه ليعرف فيزار فلا يكره بشرط الاقتصار على
قدر الحاجة لاسيما قبور الاولياء والعلماء والصالحين فانها لا تعرف الا بذلك عند
تطاول السنين اه وفي شرح المنهج وحواشيه ان تسطيح القبر اولى من تسنيمه كما
فعل صلى الله عليه وسلم بقبر ابنه ابراهيم وفعله صلى الله عليه وسلم حجة لا فعل
غيره ولذا فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه كما رواه ابو داود باسناد
صحيح واما ما في البخاري عن سفيان التمار قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
مسنما فانما سنموه بعد سقوط الجدار عليه في زمن الوليد وقيل في زمن عمر بن عبد
العزيز ولا يؤثر في ذلك كون التسطيح شعارا للروافض اذ السنة لا تترك بموافقة
اهل البدع فيها كما هو ثابت بالسنة الصحيحة ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله
تعالى عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته
لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع
عن الاصحاب على ان ذلك انما كان في قبور عظماء المشركين محوا لآثار ما كانت
تفعله الجاهلية كما حققه اهل الرواية فلا حجة فيه للوهابية والا لكان التسنيم
والتسطيح ممنوعين وقد علمت انهما مشروعان . وقال الشيخ علي القاري في
شرح المشكاة لا يجوز تسوية القبر بالارض حقيقة اذ السنة ان يعلم القبر وان يرفع
شبرا كقبره عليه الصلاة والسلام كما رواه ابن حبان في صحيحه وقال ابن الهمام

حديث علي رضي الله تعالى عنه محمول على ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالي وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر بل بقدر مايبدو من الارض ويتميز عنها ليعرف ولا يوطأ ٠ قال التوربشتي وقد اباح السلف البناء على قبر المشايخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس و يستريحوا بالجلوس فيه اه ٠ وروى ابو داود بسند صحيح او حسن عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم قال دخلت على عائشة رضي تعالى عنها فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطيئة مبطوحة ببطحاء العرصة اه ٠ ومعنى مافي البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها من قولها لولا ذلك تعني خشية اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجدا لابرزوا (١) قبره اي لكشفوه ولم يبنوا عليه حائلاً لمنع الصلاة اليه اي فلم يتركوه مكشوفاً بل بنوا عليه حائلاً مثلث الشكل كما مر حتى لايمكن ان يصلي الى جهته احد مع استقباله القبلة خشية الاتخاذ المذكور كما جاء التصريح به في بقية روايات الحديث هذا ٠ ونقل العلامة الشيخ محمد عليش في فتاواه عن المعيار ما نصه : سئل عز الدين هل يجوز ترك السنة اذا ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكون المبتدع يفعلها ام لا فاجاب لايجوز ترك السنن بمشاركة المبتدع فيها اذ لا يترك الحق لاجل الباطل وما زال العلماء والصالحون يقيمون

---

(١) قوله لابرزوا قبره الخ في وفاء الوفاء ما نصه : نقل الاقشهري من الرشيد الى المظفر الكازروني شارح المصابيح انه قال سألت جمعاً من العلماء عن سبب ستر القبر عن اعين الناس باتخاذ جدران باب له فذكر بعضهم انه لما مات الحسن بن علي امر ان تحمل جنازته و يحضر بها قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرفع و يقبر في البقيع فلما اراد الحسين ان يجيز وصيته ظن طائفة انه يدفن في الحجرة فمنعوه وقاتلوه فلما كان عبد الملك او غيره سدوا وستروا اه كتبه مؤلفه من السعي المشكور

السنن مع العلم بمشاركة المبتدعين ولو ساغ ذلك لترك الاذان والاقامة والسنن الراتبة وصلاة الاعياد وعيادة المرضى والتسليم وتشميت العاطس والصدقات والصلوات وجميع الخيرات المندوبات اه ومذهب السادة الحنفية كما في مراقي الفلاح وغيره ان تسنيم القبر مندوب وهو ان يرفع عن الارض غير مسطح كما في المغرب وعندهم قول بوجوبه وندب جعله مرتفعاً عن الارض قدر شبر او اكثر بقليل قالوا وحرم البناء عليه للزينة وكره للاحكام بعد الدفن كبناء الكال وهي القباب والصوامع لان البناء للبقاء والقبر للفناء واما قبل الدفن فلا يكره بناؤه وفي الدر المختار ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار ولا بأس بالكتابة على القبر فيحترم للعلم بصاحبه ولا يمتهن وكره ابو يوسف الكتابة عليه اه

ومذهب السادة المالكية كما في القيروانيه وماعلق عليها انه يكره البناء على القبور اذا كانت بارض موات او مملوكة حيث لا يأوى الية اهل الفساد وجرد عن قصد المباهات ولم يقصد به التمييز والا حرم فيما عدا الاخير وجاز في الاخير كما يحرم في الارض المحبسة مطلقاً كالقرافة وكذا يكره تجصيص القبور ما لم يقصد به التمييز والا جاز كما يجوز وضع حجر او خشبة او عود على القبر ليعرف به اذا لم ينقش عليه اسم ولا تاريخ موت والا كره وان بوهي به حرم هذا مالم يكن قرآنا والا فالحرمة كما ينبغي اه قلت الذي ينبغي الكراهة لا الحرمة كما هو مذهب الائمة الثلاثة بدليل تعليلهم بخوف الاهانة بالجلوس عليه او انه يداس بالانهدام ومثل القرآن اسم الله تعالى ورسوله وكذا تكره كتابة ذلك على جدار المساجد وغيرها للعلة المذكورة قيل ويجوز كتابة اسم صاحب القبر او غيره في لوح عند رأسه او غيره لا سيما الصالح ليعرف عند تقادم الزمان لان النهي عن الكتابة منسوخ كما قاله الحاكم او محمول على الزائد على ما يعرف به حال الميت كما صرح

به العلامة المحقق في شرح المشكاة واقره ملا علي قاري وغيره ومذهب السادة الحنابلة كما في مختصر المقنع وغيره انه يسن رفع القبر عن الارض نحو شبر كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم رواه الساجي من حديث جابر رضى الله تعالى عنه ويكره فوق شبر وسن كونه مسنماً لما رواه البخاري عن سفيان التمار لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله فالاولى تسوية قبره بالارض واخفاؤه ويكره تجصيص القبر وتزويقه وتحليته والبناء عليه لاصقة او لا كما في مسلم عن جابر وتكره الكتابة والجلوس والوطئ عليه لما رواه الترمذي وصححه ويكره الاتكاء عليه لما روى الامام احمد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عمرو بن حزم متكئاً على قبر فقال لا تؤذوه اه وفيه دلالة على ان الميت يدرك ما يفعل به فيحس ويتأذى كما يتأذى الحي وقد مر كثير من الادلة على ذلك فلا تغفل

وقال بعض علماء اليمن في رسالة له ما نصه : وبعد فان بناء القباب وغيرها في المقابر اما ان تكون في ارض مملوكة رضي مالكها بوضع البناء فيها وهذا القسم لاشك في جوازه على سبيل كراهة التنزيه لورود النهي عن ذلك فقد روى مسلم والترمذي وابن ماجه قال جابر رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه زاد الترمذي وان يكتب عليه وأن يوطأ ولا ريب في حرمة هدمه لانه موضوع بحق لجوازه بالمعنى المقابل للتحريم الصادق بكراهة التنزيه واما ان يكون في ارض موقوفة للدفن او مسبلة عليه بان اعتاد الناس الدفن فيها فهذا القسم لا شك في حرمته وجواز هدمه بشروط الاول ان يعلم جهل حاله قاله الرازى في حواشي شرح المنهج لان الاصل وضعه بحق كما في نظيره من الكنائس التى جهل حالها هل وضعت قبل استيلاء المسلمين على الارض او بعده . الثاني ان يحصل به التضييق على

المسلمين في امر الدفن بان يوجب بقاء البناء دفن شخص على آخر قبل انمحاق اثره • الثالث ان لا يكون الميت ممن ورد فيه نص بان الارض لا تأكل له لحما ولا تهشم له عظما كالانبياء والشهداء يفهم ذلك تعليلهم حرمة البناء وجواز هدمه بان البناء يتأبد بعد انمحاق الميت فيؤدي الى التضييق في امر الدفن فيما وقف او سبل لذلك فعلم انه لا يجوز الهدم الا حيثما حرم الوضع كما فهمه ابن عبد الحق من عبارة النووي في المنهاج وعبارته في شرح المهذب وذكره في حواشيه على شرح الجلال المحلي للمنهاج واما ان يكون في موات وهذا القسم قد الحقه الاذرعي بالارض المسبلة للدفن وعلله بانه لا يتعلق بالبناء فيه على القبر غرض شرعي بخلاف احيائه دارا او بستانا او غير ذلك ثم قال والواجب على متولي القطر اليماني الانكفاف عن التعرض لقباب الاولياء بالهدم والتخريب فان ذلك امر فظيع وداء شنيع يخشى عليه بذلك ان يدخل في سلك من دخل في قوله صلى الله عليه وسلم من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب ولا شك ان من آذنه بالحرب يوشك ان يأخذه لان تلك القباب اما معلوم وضعها بحق او مجهول امرها وكل يحرم هدمه كما تقرر كيف وقد تقادمت عليها الاعصار واقرتها العلماء خلفا بعد سلف انتهى

﴿ حكم اعمال الموالد المعروفة والقيام عند ذكر ولادته صلى الله عليه وسلم ﴾

واما اعمال الموالد للانبياء والاولياء والصالحين فبدعة مستحسنة والبدعة الحسنة متفق على ندبها كما هو مبسوط في محله وسنوافيك ببعضه قريبا ان شاء الله تعالى • قال الامام ابو شامة السيوطي والسخاوي وابن حجر وكثيرون ان من احسن ما ابتدع وان لم يفعله احد من السلف في القرون الثلاثة ما جرت به العادة من العناية بامر المولد النبوي الشريف ليلته او يومه بحيث يقع الاجتماع

واظهار الفرح واطعام الطعام والاحسان للفقراء وقراءة القرآن والذكر وانشا[د]
القصائد النبوية والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وقراءة قصة المو[لد]
وما اشتمل اي المولد عليه من كراماته ومعجزاته عليه الصلاة والسلام · واول من
احدثه الملك المظفر صاحب اربل بكسر الهمزة والموحدة وسكون الراء بينهما : قلع[ة]
على مرحلتين من الموصل المتوفي سنة ٦٣٠ فأقره عليه افاضل العلماء وعا[مة]
الصلحاء الذين لايسكتون على باطل قط وكان يطلق عليهم فيه العطايا والخل[ع]
السنية و يبالغ فيما يفعله فيه من الخيرات حتى كان يصرف عليه ثلاثمائة الف
دينار كما قاله في مرآة الزمان · ولما صنف له الامام بن دحية التنوير بمولد
البشير النذير اجازه عليه بالف دينار · وكان الامام ابو شامة يكثر الثناء عليه
لكثرة عنايته بذلك ثم لازال اهل الاسلام من سائر الاقطار في القرى والامصار
يعملون ذلك و يعتنون به و يظهر عليهم من بركاته كل فضل عظيم وخير عميم فهو
بدعة مستحسنة كما مر · وقول الفاكهاني المالكي انه بدعة مذمومة يرده استحسان
المسلمين وائمتهم له وقد صح الحديث كما مر بان مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن
و يرده ايضاً ثناء ابي شامة على المظفر لاسيما في كتابه الباعث على انكار البدع
والحوادث فثناؤه عليه فيه مع وضعه لانكار البدع ادل دليل على انه ليس من
البدع التي تنكر بل من التي تستحسن وتشكر اذ ليس كل ما ابدع مذموماً · فقد
ثبت في صحيح البخاري عن عمر رضي الله تعالى انه قال في اجتماع الناس لصلاة
التراويح نعمت البدعة يعني الحسنة · وقد نص على ذلك الامام الشافعي وصرح
به جماعات من الائمة منهم الشيخ بن عبد السلام حيث قسم البدعة الى خمسة
اقسام قال ومثال المندوبة الاجتماع لصلاة التراويح ونقله عن النووي في تهذيب
الاسماء واللغات · وقال العسكري في الاوائل اول من سن قيام رمضان عمر بن

الخطاب سنة اربع عشرة اي من الهجرة . واما خبر اياكم ومحدثات الامور فان كل
بدعة ضلالة فالمراد بها فيه ما احدث وخالف كتاباً او سنةً او اجماعاً او اثرا لا
ما احدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك قاله امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه
ولا مرية في ان اعمال الموالد من الخير الذي لم يخالف ذلك فانه مع ما فيه من
الاحسان للفقراء وتعاهد الجيران والاخوان وانواع الذكر وقراءة القرآن مشعر
بمحبة الانبياء والاولياء والصالحين وتعظيمهم وشكر الله تعالى على ما من به من
ايجادهم رحمة للعالمين خصوصاً رئيسهم الاعظم نبينا الاكرم صلى الله عليه وسلم
وروى البيهقي باسناده في مناقب الشافعي عنه رحمه الله تعالى انه قال المحدثات
في الامور ضربان احدهما ما احدث مما خالف كتاباً او سنةً او اثرا او اجماعاً
فهذه البدعة الضلالة . ثانيهما ما احدث من الخير وهذه محدثة غير مذمومة اه
وقد سئل الامام ابو زرعة بن العراقي عن فعل المولد امستحب او مكروه
وهل ورد فيه شيء او فعله من يقتدي به فقال اطعام الطعام مستحب في كل وقت
فكيف اذا انضم لذلك السرور بظهور نور النبوة في هذا الشهر الشريف ولا نعلم
ذلك عن السلف ولا يلزم من كونه بدعة كونه مكروهاً فكم من بدعة مستحبة
بل واجبة اه وفي الفتاوي الحديثية للعلامة المحقق مابعضه وفسر بعضهم البدعة
في الحديث بما لم يقم دليل شرعي على انه واجب او مستحب سواء افعل في عهده
صلى الله عليه وسلم او لم يفعل كاخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال
الترك لما كان مفعولا بامره لم يكن بدعة وان لم يفعل في عهده وكذا جمع القرآن
في المصاحف والاجتماع على قيام شهر رمضان وامثال ذلك مما ثبت وجوبه او
استحبابه بدليل شرعي وقول عمر رضي الله تعالى عنه في التراويح نعمت البدعة هي
اراد البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى (قل ما كنت بدعاً

من الرسل) وليست بدعة شرعاً فان البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم قال ومن قسمها من العلماء الى حسن وغير حسن فانما قسم البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية الا ترى ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين لهم باحسان كرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياساً على الطواف وكذا ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة وخرج بقولنا مع قيام المقتضي في حياته تركه اخراج اليهود من جزيرة العرب وجمع المصحف وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح فان المقتضى التام يدخل فيه عدم المانع اه . وفي شرح المشكاة لملا علي قارئ قوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة قال في الازهار اي كل بدعة سيئة ضلالة لقوله عليه الصلاة والسلام (من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها) وجمع ابو بكر وعمر القرآن وكتبه زيد في المصحف وجدد في عهد عثمان رضي الله تعالى عنه . قال النووي البدعة كل شيء عمل على غير مثال سبق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله (كل بدعة ضلالة) عام مخصوص . قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في آخر كتاب القواعد البدعة اما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله وكتدوين اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل واما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية واما مندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول وكالتراويح اي الجماعة العامة والكلام في دقائق الصوفية واما مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف يعني عند الشافعية واما عند الحنفية فمباح واما مباحة كالمصافحة عقيب الصلاة اي

الصبح والعصر اي عند الشافعية ايضاً والا فعند الحنفية مكروه والتوسع في لذائذ المآكل والمشارب وتوسيع الاكمام وقد اختلف في بعض ذلك اي كما قدمنا هكذا في تهذيب الاسماء واللغات وروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وفي حديث مرفوع لا تجتمع امتي على الضلالة وفي قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا يعني الاسلام ما ليس منه فهو رد اشارة الى ان احداث ما لا ينازع الكتاب والسنة كما تقرر ليس بمذموم اه ۰ وروى الترمذي وابن ماجه كما في المشكاة من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه من الاثم مثل آثام من عمل بها فقيد البدعة بالضلالة لاخراج البدعة الحسنة كما مر ۰ وفي كتاب الطريقة المحمدية للعلامة البركلي مع يسير من شرح النابلسي عليها فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه الصلاة والسلام (كل بدعة ضلالة) وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبة كبناء المنارة والمدارس اي مواضع الدراسة وهي القراءة وتصنيف الكتب بل قد تكون البدعة واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم ۰ قلنا في الجواب عن هذا السؤال ۰ للبدعة معنيان احدهما معنى لغوي عام يشمل جميع الاقسام البدعة الآتية وهو المحدث مطلقاً عادة كان ذلك المحدث او عبادة لان البدعة اسم مشتق من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف اي التردد وهذا المعنى العام هو المقسم في عبارة الفقهاء الاقسام الخمسة فيعنون بها ما احدث

بعد الصدر الاول (١) مطلقاً • وثانيهما معنى شرعي خاص بالعبادة والدين وهو الزيادة على ما ورد في الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصدر الاول بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحاً ولا اشارة فلا تتناول البدعة بهذا المعنى العادات اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات فالبدعة في الشرع دون العادة هي مراده عليه الصلاة والسلام حيث قال (كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة) يعني كل محدث في الشرع بدعة وكل بدعة في الشرع ضلالة والمراد كل بدعة في الشرع ليس فيها اعانة على الطاعة الشرعية بان كانت بدعة سيئة • واما البدعة في الشرع اذا كان فيها اعانة على طاعة شرعية فانها تكون باذن من الشارع ولو بطريق الاشارة فهي بدعة حسنة فلا تدخل تحت كل بدعة في الشرع ضلالة والدليل على ان البدعة شرعاً لا تتناول العادات مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر (انتم اعلم بامر دنياكم اي لا تحتاجون ان اشرعه لكم وانما حاجتكم لامر دينكم فلا تشرعوا انتم فيه شيئاً لانكم لاتعلمون ماذا يريد الله تعالى من الحكم عليكم فلا دخل للعادات في ذلك) وقوله عليه الصلاة والسلام ايضاً (من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد) والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة الشرعية وبعضها كفر كانكار حشر الاجساد وبعضها ليست بكفر

---

(١) بعد الصدر الاول اى الصحابة اما الحادث في زمان الخلفاء الراشدين فليس ببدعة لان سنتهم كسنة الرسول صلى الله عليه وسلم بدليل الامر بالتمسك بسنتهم اه من حواشي خواجه زاده .

كانكار سؤال القبر ولكنها اكبر من كل كبير في العمل لتضمنها تكذيب الشارع فيما اخبر عنه دون صريح التكذيب وضد البدعة في الاعتقاد اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت دونها لكنها منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة · ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم من جنس العبادة مع الترك احياناً · واما البدعة في العادة فليس فعلها ضلالة بل تركها اولى عند اهل الورع والاحتياط (فظهر) ان البدعة بالمعنى الاعم ثلاثة اصناف فاذا علمت هذا فالمنارة انما كانت مستحبة مع انها بدعة لانها عون لاعلام وقت الصلاة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب الشرعية عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهى عن المنكر وذبٌّ عن الدين فكل واحد مما ذكر مأذون فيه من قبل الشارع اذ قصده بقاء شرعه وتقويته وازالة ما ينافيه بل ذلك مأمور به وعدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بقلة المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم ونحو ذلك من الاعذار المانعة للاوائل عن عمل ذلك كعدم حدوث ما يقتضيه في زمانهم ووجود ما يغني عنه ولو تتبعت كل ما قيل فيه انه بدعة حسنة سواء كان اعتقادا او قولا او عملا او تخلقا من جنس العبادة وجدته مأذونا فيه من الشارع اشارة او دلالة من آية او حديث لا يكاد يخرج شيء من ذلك عن ما ذكر اصلا والقصور في عدم الاطلاع ويسمون بفعلهم للسنة الحسنة وان كانت بدعة اهل السنة لا اهل البدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سنَّ سنة حسنة فسمى المبتدع للحسن مستنا فادخله النبي صلى الله عليه وسلم في السنة وقرن بذلك الابتداع وان لم يرد في الفعل فقد ورد في القول فالسانُّ سنيّ

لا بدعي لدخوله بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم فيما قرره من السنة وضابط السنة
ماقرره او فعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه واظهره ومن جملة فعله ايضاً
قوله صلى الله عليه وسلم وسكوته عن الامر لانه تقرير واذن في ابتداع السنة
الحسنة الى يوم الدين وانه مأذون له بالشرع فيها ومأجور عليها مع العاملين لما
بدواعها أخرج الامام احمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جرير بن
عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سنّ في الاسلام سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجرهم شيء
ومن سنّ في الاسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده
من غير ان ينقص من اوزارهم شيء واخرجه البيهقي عن ابي جحيفة
رضي الله تعالى عنه وقال النووي في شرح صحيح مسلم عند الكلام على
هذا الحديث وحديث من دعى الى هدى ومن دعى الى ضلالة هذان
الحديثان صريحان في الحث على استحباب الامور الحسنة وتحريم سن
الامور السيئة وان من سن حسنة كان له مثل اجور من يعمل بها الى
يوم القيامة ومن سن سيئة كان عليه مثل وزر من يعمل بها الى يوم القيامة
وان من دعى الى هدى كان له مثل اجور تابعيه او الى ضلالة كان عليه مثل
آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى او الضلالة هو الذي ابتداه او كان مسبوقاً
اليه وسواء كان ذلك تعليم علم او عبادة او ادبا او غير ذلك وقوله في الحديث
فعمل بها بعده معناه بعد ان سنها سواء كان العمل في حياته ام بعد موته الخ
(وقال) العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي الهندي في رسالته ترويح الجنان
ان عموم حديث كل بدعة ضلالة انما هو بالنسبة الى البدع الشرعية واما البدع
العادية فخارجة عنه قطعا فمن حكم بابتداع شيء بمجرد حدوثه من دون نظر الى

كونه عادة او عبادة ومن دون تامل في ان له اصلا في الشرع اوهو قابل للطرح فهو بعيد بمراحل عن فهم الحديث وروده اه وقد استوفي الكلام في هذا البحث مع التحرير والتحقيق في رسالتيه اقامة الحجة وتحفة الاخيار فتنبغي مطالعتها لمن بقي عنده ادنى شك وتردد فيما ذكرناه هنا والله الموفق (قال) الامام ابن الجوزي ولو لم يكن في اعمال المولد الشريف الا ارغام الشيطان وسرور اهل الايمان لكفى ولما كان الامام الزاهد القدوة المعمر ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن جماعة مقيما بطيبة كان يعمل المولد ويطعم الناس ويقول لو تمكنت لعملت بطول الشهر كل يوم مولدا (قال) ابن الجزري وا كثر الناس عناية بذلك اهل مصر والشام اه (وفي) المنظر البهي لحبيبنا الفهامة الشيخ محمد خليل الهجرسي ما صورته وبعد تسطير هذا الجواب عن السؤال السابق في الطالع ورد علي سؤال اخر من كثير من اهل الحرمين الشريفين ينوه عليه بفهمهم الساطع قائلين اذا كان اعمال هذا (١) المهرجان للمولد الشريف ما حدث الا في القرن السابع فاذا صار بدعة وقد ورد كل بدعة ضلالة فما الحكم في هذا الامر المنتشر في كافة الاقطار الاسلامية بين اظهر العلماء من تسعة قرون مضت الى هذا الوقت بلا نكير الا من طائفة الوهابية التي مرقت من الدين بتكفير عموم المسلمين في امور لم يخالفوا فيها الكتاب والسنة كما قرره كثير من العلماء الذين تصدوا للرد عليهم (ثم) ما حكم القيام عند وصول قارئ المولد الى قوله فولدته صلى الله عليه وسلم (فانا راينا) ايضا بعض علماء من اهل السنة ينكرون ذلك ولا يسلمون قول العارف السيد البرزنجي في مولده باستحسان العلماء القيام بل بالغوا وقالوا بانه حرام محتجين بان رسول الله صلى عليه وسلم كان يكره القيام لذاته الشريفة

(١) قوله المهرجان معناه في الاصل سلطان الوفاء اهـ

حال حياته من اصحابه فكيف يفعلون ذلك المكروه لمجرد ذكر مولده • المرجو ان تكشفوا عنا لثام الاوهام عن حكم اعمال هذا المهرجان وحكم هذا القيام (فقلت) وبالله اعتصمت و بقوته استعنت فيما عنيت اما اولا فمجرد ثبوت كون اعمال المولد بدعة لا يقتضي ان تكون بدعة سيئة اغترارا بظاهر كل بدعة ضلالة فان الكلية فيها مخصوصة بالامور التي ليس فيها قربة الى الله تعالى اما المشتملة على مافيه القرب للرب فانها بدعة حسنة فليس بدعة كل ضلالة بالاطلاق (ودليل) هذا التخصيص والتقسيم ماورد في صحاح كتب السنة كالبخاري ومسلم من امير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما راى الناس يصلون القيام في رمضان بجماعات متفرقات وربما صلى البعض فرادى وعن له ان يجمع الناس على امام واحد وامرهم بذلك ونظرهم من الليلة الثانية على ما جمعهم عليه فاعجبه ذلك وقال نعمت البدعة هي فوجب تخصيص الكلية بالبدع التي هي عن القرب خالية ونعمت البدعة بدعة اظهار الفرح والسرور والابتهاج والحبور بظهور نعمة الايجاد والاسعاد لجميع العباد و البلاد مع ما اشتملت عليه من مواساة الفقراء واطعام الطعام للخاص والعام وذكر الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما راى ذلك من كان على غير دين الاسلام فشرح الله صدره بسبب ذلك فاسلم وقد شوهد ذلك كثيرا خصوصا في الممالك الهندية (ولقد) رايت في مولد العلامة ابن حجر عن بعض ائمة السادة الحنابلة انه قال نعمت البدعة هي ثم ساق الفهامة المذكور مسئلة الامام ابي زرعة ابن العراقي المتقدمة وعزاها لمواكب شيخي العلامة الحلواني المتقدم ذكره • ثم قال وهذا مؤيد لما اسلفناه ولله الحمد والمنة

الرد على الشيخ البجرمي في عبارة من المنظر البهي

(على) انه يقال ان هذا الاحتفال ليس من الامور المبتدعة اذ يصح ان يكون سنة متبعة وذلك بما رواه الامام عن انس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه يوم بعثته وتعبيره بلفظ عق على سبيل المشاكلة لانه ثبت في صحيح الخبر ان جده عبد المطلب عق عنه صلى الله عليه وسلم بكبش سابع ولادته صلى الله عليه وسلم والعقيقة على الحقيقة لا تعاد مرة ثانية فكان ذلك منه صلى الله عليه وسلم اظهارا للشكر على نعمة وجوده رحمة للعالمين وتشريعا لامته اي كما كان يصلي على نفسه لذلك ايضا ثم قال (ولقد) نقل ذلك الحديث المحقق في مواكبه واعقبه بتعقب بعض الحفاظ له بانه منكر او باطل (ولا عبرة) بهذا التعقب فاني رأيت في كتب التعديل والتجريح عن الولي العراقي بل والامام الذهبي انه قال رأيت كتاب البيهقي فاذا هو كله نور وهدى اه (واقول) دفعه التعقب بقوله ولا عبرة الى آخره فاسد لان ممن نص على ان الحديث المذكور منكر البيهقي نفسه والذي قال فيه انه باطل النووي في شرح المهذب اي فيكون التخريج المذكور عليه ساقطا لكن قال العلامة المحقق في شرحه على المنهاج بعد نقله تعقب النووي المذكور ما نصه وكانه يعني النووي قلد في ذلك اي في قوله انه باطل انكار البيهقي وغيره له وليس الامر كما قالوه في كل طرقه فقد رواه الامام

احمد والبزار والطبراني من طرق وقال (١) الحافظ الهيثمي في احدها ان رجاله رجال الصحيح الا واحدا وهو ثقة اه كلام العلامة المحقق في شرحه المذكور وعليه يتجه التخريج المذكور والحمد لله (وقد كتب شيخي العلامة الحلواني هذه العبارة بهامش كتابه المواكب بعد طبعه وانتشاره وقال عقبها ولولا ان الكتاب طبع لذكرت ذلك فيه اه من خطه . ثم نبه على هذا في مولده المسمي بالعلم الاحمدي فانظره ان شئت ولنعد لسرد باقي عبارة الفهامة في كتابه المتقدم ذكره فنقول قال مرتقيا الدليل آخر ما نصه على ان لنا فيما ورد في الصحيحين ما يثبت انه ليس ببدعة من انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم عليه الصلاة والسلام عن حكمة ذلك فقالوا هذا يوم اغرق الله فيه فرعون ونجى موسي فصامه موسي فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بموسي منكم فصامه وامر بصيامه اي شكراً لله تعالى (فهذا) صريح في ان تجديد اظهار الشكر على النعمة السابقة في الوقت الموافق لوقت حدوثها مطلوب بل يظهر لي فقها انه يكون مطلوبا مطلقا في كل وقت تذكر فيه وهذا الدليل الاخير هو الذي اعتمد عليه كثير ممن

---

(١) قوله الحافظ الهيثمي هو ابو الحسن علي بن ابي بكر بن سليمان بن ابي بكر صاحب زين الدين العراقي وزوج ابنة الشافعي المصري له تصانيف منها مجمع الزوايد توفي سنة ٨٠٧ اه من دستور الاعلام لابن عزم التونسي رحمه الله تعالى

واما العلامة المكي فوفاته سنة ٩٧٣ اه منه وهو بالتاء المثناة الفوقية نسبة الى محلة الهيتم من اقليم الغربية بمصر اه من ذيل الانسان على لب الالباب للاشموني والب المذكور للسيوطي اه مؤلفه احسن الله اليه وفي شرح الهمزية للعلامة المكي المذكور ان الحافظ الهيثمي بالثاء المثلثة قال وهو نور الدين شيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني وتلميذ زين الدين العراقي اه

صنف فى المولد الشريف كالعلامة ابن حجر وجعلوا عليه مدار الاستدلال
على العمل الجاري فى كل عام فى سائر أقطار الاسلام من عدة قرون وأعوام
(وقد) ألهمني العليم العلام انه يمكن أن يستند لهذا العمل المجدد بمسألة عيد
النحر فان العلماء قد ذكروا فى حكمة جعل الله اليوم العاشر من ذى الحجة
عيداً أكبر وأمر عموم الامة فيه بالنحر لمن قدر ان ذلك لاظهار الشكر
والسرور وغاية الفرح مع كمال الحبور بنجاة بنى الله اسماعيل عليه وعلى نبينا
أجل الثناء الجميل فى مثل هذا اليوم من ذبح أبيه له (قلت) وحكمة انزال
الله الفداء له وتخليصه من أمر الله خليله ارادة الله ازلا أن يكون مقر نور
حبيبه الاعظم وأباله فقد قال سيد الثقلين انا ابن الذبيحين فاختبر الله خليله
بتكليفه ذبح مهجة قلبه ثم فداه بعد ما سعى فى رضاه بذبيح عظيم بقصد
التكريم ايثاراً لبقائه عن امضاء قضائه اذ جعله أبا للعرب عموما ولحبيبه الاعظم
خصوصاً واذا كان الحق أمر الخلق باتخاذ هذا اليوم الذي نجا فيه والد نبيه
وحبيبه عيداً أكبر وأمرهم فيه بالنحر مشاكلة للفداء الذى وقع منه تعالى
لقصد اظهار الشكر وفى كل عام يتكرر فاتخاذ يوم ظهور جسيم حبيبه
الاعظم رحمة لعموم عامة العالم عيداً أكبر أحق وأجدر (ثم) ان أمام الائمة
الامام الاعظم أبا حنيفة النعمان لما رأى ان شكر المنعم واجب بالشرع والعقل
أوجب الاضحية على من قدر عليها من الامة فالذى أراه وجوب إعمال هذا
الاحتفال فى كل وقت عند تذكر ظهور سيد الخلق (ولقد) أجاد بعض
الفضلاء الاماجد فى قوله

ولو أنا عملنا كل يوم لاحــ * ـمد مولداً فالكل واجب

هذا (وأرجوا) من الله تعالى قبول هذا الاستنتاج وان يقع لدى أفكار

الاجلاء من فضلاء علماء العصر موقع القبول في الاحتجاج فيرونه أعظم برهان على اعمال هذا المهرجان (ولقد) اشتهر عن المتقدمين من العلماء الاعلام انّ من صنع مولدا في كل عام امن عامة عامه من جميع الافات والالام (واما) مسألة القيام فلقد أصاب فيها العارف القطب السيد جعفر البرزنجي كهف الفضائل والمعارف روح الله روحه وأنار ضريحه ودعوي منكر القيام منكرة واستنب باطانه مما أورده مهدرة لان كراهته عليه الصلاة والسلام للقيام لذاته الشريفة من اصحابه الكرام محمولة على رأفته بهم لعدم مشقتهم وإتعابهم لا لان القيام مكروه في ذاته أو حرام كما ظنه أولئك الجهلة العوام اذ لو كان القيام مكروها لذاته لما أمر به صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفعلوه لغيره وهو دونه بدرجات لا تحصى في الشرف والفضل والمجد الاقصي وذلك حين أقبل سيدنا سعد رضي الله تعالى عنه عليه عليه الصلاة والسلام فقال لهم قوموا لسيدكم والمكروه لذاته لايجوز الامر به قطعا لا عقلا ولا شرعا لانه منهى عنه فكيف يؤمر به اذ يستحيل أن يكون الشيء الواحد منهيا عنه ومأمورا به فوجب حمل نهيه صلى الله عليه وسلم عن القيام لذاته الشريفة من أصحابه على ما أسلفناه من الرأفة والرحمة للمؤمنين المطبوع عليها سيد الاولين والاخرين بنص الكتاب المبين ولذا سكت ولم ينكر عليه الصلاة والسلام على سيدنا حسان لما قام وقال البيتين الآتيين حال مروره عليه من الله الرضوان (ولما كان) القيام عنوان التعظيم والاحترام وقد علم عليه الصلاة والسلام بمكانته من قلوب أصحابه من كمال الاجلال والاعظام لم يحتج منهم مايدل على ذلك الاحترام بخلاف سيدنا سعد فاقتضي الامر فيه الامر بالقيام له اعلاما باجلاله وتعظيمه فكان ذلك حجة على طلب القيام امارة ممن لم يعلم من قلبه اعظام

مقام القيام له غاية الاعظام (وقضية) كون القيام عنوان الاحترام قضية بديهيه اجماعيه عند عموم الناس من الخواص والعوام (ولعل) الائمة الذين نسب اليهم السيد البرزنجى استحسان القيام لاحظوا هذا المعنى فافتوا بالاستحسان وعلى الخصوص في هذا الازمان اذ بين أصحاب سيد الاحباب وبين من جاؤ من بعدهم بون بعيد بلا ارتياب تلك القرون الاولى خير القرون بنص خبر الصادق الامين المأمون ولقد (نقل) التاج السبكى فى طبقاته مستشهداً على استحسان هذا القيام عن الامام أبى زكريا يحيي الصرصرى الحنبلي ثلاثة أبيات من قصيدة له فى مدح سيد الانام عليه الصلاة والسلام وهى

قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب ... على فضة من خط أحسن من كتب
وان ينهض الاشراف عند سماعه ... قياما صفوفا أو جثيا على الركب
أما الله تعظيما له كتب اسمه ... على عرشه يارتبه سمت الرتب

ثم قال عقبها وقد اتفق ان منشداً أنشده هذه القصيدة في ختم درس شيخ الاسلام تقى الدين أبى الحسن على بن السبكى وكان القضاة والاعيان مجتمعين عنده فلما وصل المنشد الى قوله وان ينهض الاشراف البيت قام الشيخ فى الحال على قدميه امتثالا لما قاله الصرصرى وقام الناس كلهم وحصلت ساعة طيبة اه ثم انه وقع في القرن الثانى من خير القرون ما يستنتج منه استحسان هذا القيام وساق المقاولة المتقدمة لنا التى جرت بين الامام مالك والخليفة المنصور لما قدم المدينة الشريفة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسألة استقباله القبر الشريف أو القبلة حيث قال له الامام مالك استقبله صلى الله عليه وسلم فانه قبلة أبيك آدم من قبلك قال الفهامة المذكور وذلك من الامام محافظة على اظها كمال الادب لدى الحضرة الشريفة

وهو فى برزخ الاحسانات المنيفة اذ فى استدباره نوع اشعار بسوء الادب
فلذا أثر الامام استقباله على استقبال القبلة مع ما ورد فى السنة من خبر
خير المجالس ما استقبلت فيه القبلة فاذا رأي هـذا الامام الجليل مفتى دار
الهجرة وامام الائمة ان فى استقبال جهة سيد الانام اعلاما بالاعظام والاحترام
لجنابه السامى المقام فما بالك فى القيام الذي أجمع جميع الخلق عليه من خاص
وعام بانه امارة واعلان بكمال الاحترام والاحتشام (نشدتك) الله أيها
المنكر لهذا القيام لو أقبلت على مجلس وقام لك أكثر من فيه وتخلف البعض
عن هذا القيام أما يقع فى نفسك بل وفى نفس غيرك ان الذى ماقام لك حقرك
وما بجلك بخلاف من قابلك وقام لك فما اسمجك وأجهلك ولولا سد باب
الاجتهاد لحكمت بافتراض هـذا القيام خصوصاً فى هذا الزمان الذي صار
فيه الايمان فى عيون الناس لا في قلوبهم ولله در سيدنا حسان حيث قام وقال
حين مر عليه سيد الاكوان

قيامي للعزيز على فرض وترك الفرض ماهو مستقيم
عجبت لمن له عقل وفهم يرى هذا الجمال ولا يقوم

وروي بعضهم قيامى للنبي بدل العزيز وأى شيء أعز وأجل من ظهور
الرحمة العامة لعموم الخلق من العرش الى الفرش وأى جمال وبهجة وكمال
وسرور وحبور يكون فى مجلس تشنف فيه اسماع أربابه بذكر ما تشنف به
الارواح وتطير به القلوب وترقص به الاشباح مثل سماع سيرة ظهور من
كان سبباً فى ايجادها وواسطة عظمى فى دوام إمدادها أفلا تطير ولا تهيم
أم هل تنام ولا تقوم كلا والله انى لا دري أن من ترك القيام استنكافا واستكباراً
فهو لاشك معلن بالكفر جهاراً (ويخيل) الى انى سمعت من اجلاء مفاتى

المدينة المنورة انه روي عن شيوخ شيوخه أن رجلا من ذوي العلم ترك القيام عند ذكر مولد سيد الانام عليه الصلاة والسلام فسألوه عن عدم قيامه فقال لانه منكر فافتوا بكفره واذاقوه وبال عاقبة أمره فيا أيها المستبصرون بأنوار سيد الابرار أما تعلمون أسرار قوله جل شأنه يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون فمن هو المستثني المأذون له في الكلام بنص الآية وحديث البخاري في الشفاعة أما هو سيد الانام عليه أكمل الصلاة وأتم السلام اه كلام الفهامة وفي اعانة الطالبين نقلا عن العلامة البجيرمي ما نصه وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر أصحابه أن لا يقوموا اذا مر بهم فمر يوما بحسان رضى الله تعالى عنه فقام وأنشد قيامي للعزيز الى آخر البيتين وقد أقره المصطفى صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه حجة لمن قال ان مراعاة الادب خير من امتثال الامر اه (وذكر) الفهامة لحديث الذبيحين باللفظ السابق له لم يثبت وانما الذى ثبت عند الحاكم في مستدركه أن رجلا قال له صلى الله عليه وسلم يا ابن الذبيحين فتبسم ولم ينكر عليه اه نبه عليه شيخي في المواكب وقول الفهامة المذكور لولا سد باب الاجتهاد لحكمت بافتراض هذا القيام قد قدمنا لك عن العز بن عبد السلام عدم بعد القول بوجوبه في هذه الازمان وهو وجيه فكن على بصيرة (وعبارة) مواكب ربيع (لشيخى العلامة الشيخ احمد الحلوانى السالف ذكره وقد جرت العادة بقيام الناس اذا ذكر المولد الشريف وهو من أحسن ما ابتدع فيستحب لما فيه من اظهار تعظيمه صلى الله عليه وسلم واظهار الفرح به والسرور ولعمرى اذا لم يقم لقدومه صلى الله عليه وسلم ولو المتخيل بذكر ولادته فلمن يقام فينبغي تأكده بل أفتى المولى أبو السعود العمادي الحنفي بكفر من يتركه

حين يقوم الناس لاشعاره بضد ذلك ولهذا هم بعض قضاة طيبة صلى الله
على منورها وسلم بأن يوقع بالعلامة الطبلاوى حين تركه دون الناس
ببعض الموالد فاعتذر عنه الولى الخزاعي بانه من العلماء المتمكنين من العلوم
وأنه قصد بجلوسه التنبيه على أن القيام فى الاصل بدعة وان صارت مستحبة
والتنبيه على ذلك من وظائف العلماء فتراجع عنه القاضي (وفي فتاوى) العلامة
ابن حجر ان العالم اذا قصد ترك القيام وحينئذ التنبيه على انه في الاصل بدعة
فحسن قلت ويظهر انه ينبغي أو يجب تركه اذ ذكر الخطيب ذلك وأدي القيام
الى التشويش وعدم الانصات المندوب اه أو السماع الواجب فان الاصح
عند الشيخين وغيرهما ولم يعتمد ابن حجر غيره انه يشترط سماع الاربعين
للاركان بالفعل لا بالقوة وان اعتمد الرملى الاكتفاء بالسماع بالقوة بان
يكون بحيث لو أصغي لسمع فان رعاية الاصح السابق في هذا مقدمة على
القيام للزوم البطلان عليه ولهذا ينبغي أيضا ترك رفع الاصوات بالدعاء بين
الخطبتين اذ أدي الى عدم سماع بعض أركان الخطبة الثانية (وقد) شنع
المالكية تشنيعا بليغا على رفع الاصوات بالدعاء حينئذ لا سيما فوق دكة
المبلغين بل على من لا ينكر ذلك من أهل العلم وقد أنكرناه مراراً وبعض
الناس يتشبث بقول الرملي والرملى لا يقول له اترك رعاية الخلاف في مثل
هذا بل يقول ان رعايته هو الاحتياط فى الدين انتهت وقوله ولم يعتمد ابن
حجر غيره أي فى التحفة وقد ذكر الامام الكردي في رسالة التقليد عن
شيخه الشيخ سنبل المكى انه يؤخذ بكلام ابن حجر والرملى في التحفة والنهاية
اذا اتفقا فان اختلفا خير المفتى بينهما ان لم يكن أهلا للترجيح والا أفتى بالراجح
قال والترجيح بامور منها أن يكون أحد القولين موافقا لجمهور الاصحاب

أو للائمة الثلاثة أو للاحاديث الصحيحه مثلا اه وتمامه هناك (ولا) يذهب عليك ما أسلفناه في الباب الثاني عن سيدى عبد الغنى النابلسي (فتحقق والسلام[1]) (وأما) زعم أولئك الملحدين في الدين ان عمل الموالد للانبياء والصالحين يضاهى ماعليه أهل الصليب من اتخاذهم مولد ليلة نبيهم عيداً كبر الخ (فيرده) مامر عن البخارى ومسلم فى صوم يوم عشوراء فانه يستفاد منه فعل الشكر لله تعالى على ما من به فى يوم معين من اسداء نعمة أو دفع نقمة وعلى اعادته فى نظير ذلك اليوم من كل سنة وأي نعمة ادينا أعظم من ظهور الصالحين سيما رئيسهم الاعظم صلى لله عليه وسلم فليدخل أمر مولده صلى الله عليه وسلم في ذلك دخولا أوليا أولويا لذلك وغيره بالتبع (وأما) استدلالهم لما زعموه بقوله صلي الله عليه وسلم ومن تشبه بقوم فهو منهم وفى رواية حشر معهم فهو كناية ومن يتولهم منكم فانه منهم أى من والهم أى اعتمد عليهم وعاشرهم معاشرة الاحباب فانه من جملتهم ليس المقصود منه الحقيقة لانه لو كان منهم حقيقة لكان كافراً كما يزعمه أولئك الجهلة مع أنه ليس الأمر كذلك كما سيتضح (وإنما) المقصود منه التشديد في وجوب بغضهم ومجانبتهم كما قال صلى الله عليه وسلم فى المسلم مع الكافر لاترى ناراهما (وفي) حواشى العلامة الجمل على تفسير الجلالين قوله فانه منهم أى فهو من أهل دينهم لأنه لا يوالى أحد أحداً إلا وهو عنه راض فاذا رضي عنه رضى دينه فصار من أهل ملته وهذا على سبيل المبالغة فى الزجر اه من الخازن (وعبارة) القاضي البيضاوي مع يسير من العنايه أى ومن والاهم منكم فانه من جملتهم وهذا التشديد فى

---

(١) مبحث رد قولهم أن عمل الموالد أيضا هي ماعليه أهل الصليب وعلى المقصود من حديث من تشبه بقوم فهو منهم فهو نفيس

وجوب مجانبتهم كما قال عليه الصلاة والسلام لا ترائي ناراهما أى لأنه لو كان منهم حقيقة لكان كافراً وليس بمقصود وقوله لا ترائى ناراهما حديث أخرجه أبو داود والنسائى عن جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه واسناد الترائى الى النار مجاز كقولهم دارى تنظر الى دار فلان أى تقابلها يقول ناراهما مختلفتان هـذه تدعو الى الله وهـذه تدعو الى الشيطان فكيف يتفقان وفى الفائق لا ترائى ناراهما أى يجب أن يتباعدا بحيث اذا أوقـدت ناران لم تلح احداهما للأخرى وهو أظهر اه (وقال) سلطان العلماء العز بن عبد السلام فى فتاواه أن النهى عن التشبه بأهل الكتاب وأهل البدعة الوارد فى الشريعة المطهرة مختص بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا فأما ما فعلوه على وفق الايجاب أو الندب أو الاباحة فى شرعنا فلا يترك لاجـل تعاطيهم إياه فان الشرع لا ينهي عن التشبه بما أذن الله تعالى فيـه اه (وأشار) بهذا الى رد ما قاله الامام الغزالى في كتاب السماع من الاحياء وهو مهما صارت السنة شعاراً لأهل البدعة قلنا بتركها خوفاً من التشبه بهم اه والى نحو ما حققـه السلطان المذكور أشار السادة الحنفية (في) الدر المختار وحواشيه فى باب مايفسد الصلاة وما يكره فيها أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره فى كل شئ فانا نأكل ونشرب كما يفعلون بل فى المذموم وفيما يقصد به التشبه قال هشام رأيت على أبى يوسف أن نعلين مخصوفتين بمسامير فقلت أترى بهذا الحديد بأساً قال لا قلت سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك لان فيه تشبها بالرهبان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى لها شعر وانها من لباس الرهبان فأشار الى أن صورة المشابهة بلا قصد لا تضر اه ملخصا وهو ظاهر قال شيخي العلامة الحلواني في كتابه الوسم بعد أن ذكر بعض هذا

الذى تقدم مانصه وبالجملة فالسنة لاتصير بدعة بصيرورتها شعاراً للاعاجم بل لاتصير بدعة بصيرورتها شعاراً لاهل الكفر كالافرنج في بعض أمورهم التى تشبه السنة كاتخاذ الرداء المسمى فى لسان اليوم بالحرام بكسر الحاء ورقة الراء وكاتخاذ العصا المنقة التى طولها قدر ذراع أو فوقه بيسير فانهما سنتان بل اتخاذ العصا مطلقا سنة فلا يترك ذلك لاجل تعاطيهم اياه وانما لا يتعاطاه بقصد التشبه بهم بل بقصد السنة (فتنبه) لذلك اه (نعم) قد عهد اقتران عمل المواليد بالمحرمات (منها) النظر الى المرد الحسان فانه حرام [1] للوجه وسائر البدن ان كان بشهوة على معتمد الرملي وقيل مطلقا قال النووى في المنهاج وهو الاصح وانتصر له العلامة المحقق قال شيخي العلامة أحمد الحلوانى السالف ذكره وأنا معه حسما لمادة الفساد ما أمكن (ومنها) اشراف النساء على الرجال ونظرهن اليهم وعكسه اذ معتمد مذهبنا حرمته وقيل مكروه وذلك حيث لاشهوة ولا خوف فتنة والا حرم اتفاقا (ومنها) قراءة بعض الناس قصة المولد النبوى على الكيفية التي ألفها الوعاظ مما أكثره كذب وبهتان من أخبار وحكايات واشعار (ومنها) اختلاط الرجال بالنساء وحسان المردفى نحو المواكب المعروفة(ومنها) اخراج بعض الصلوات الخمس عن وقتها بسبب اشتغالهم بالمواكب المذكورة من نحو الدوران بها فى الشوارع والحارات (ومنها) زيادة الوقود والسرج من الشموع وغيرها مما لا نفع فيه كالواقع

(١) قوله فانه حرام أي الا أن يكون لحاجة البيع والشراء والتطبب وغيرها وأما مس الامرد فحرام وان حل النظر على المعتمد ويؤخذ من كلام ابن حجر فى الزواجر أول الجزء الثاني ان هناك قولا باباحته حيث لا شهوة ولا خوف فتنة فقد قال الاصح حرمة هذه يعنى النظر والمس والخلوة مع المرأة والامرد ولو بلا شهوة وان أمن الفتنة اه وتمامه هناك اه مؤلفه

الآن ببعض البلاد في المحافل والمواكب المذكورة وبعض الشوارع والبيوت بخلاف مافية نفع وليس من مال محجور عليه ولا من وقف لم يشترطه الواقف فيه ولم تطرد العادة به في زمنه مع علمه به والاحرم كذلك وضابط النافع يؤخذ مما في طبقات الشعراني الصغرى عن البرهان ابن أبي شريف الشافعي أنه مادام النور يزيد بزيادة الشمع والقناديل فهو جائز ولا يحرم الا اذا وصل الى حد لايزداد الناس به ضوأ هذا كلامه بعينه ويخالفه أن العلامة المحقق عد من القبائح ما كان يفعله المكيون من خروجهم في زفة زيارة المولد الشريف والقمر في قوة سلطانه بالسرج الكثيرة من الشموع وغيرها ثم نصبها بالمسجد الحرام بعد الزيارة على صفات أكثر وأظهر مما كانت عليه حال مشيهم قال وهذا قبيح أى قبيح قال وقد شنع الامام النووى وغيره على مايفعله الحجاج ليلة عرفة من الوقود فيها أتم تشنيع لانه من اضاعة المال في غير وجهه وغير خاف أنه يجب انكار المنكر وازالته متى كان مجمعاً عليه أو في اعتقاد فاعله وان لم يقترن بعمل المولد فما ظنك اذا اقترن به فيجب على كل من علم شيئاً من تلك المنكرات أن ينكره ويزيله ان قدر دفعاً للمفسدة وتنزيهاً للموالد عنها خصوصاً المولد الشريف النبوى تعظيما لصاحبه فان عجز فارق [1] محل ذلك ان قدر وجوبا لاية فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم

---

(١) قوله فارق محل ذلك ان قدر وجوبا قال ابن حجر في التحفة في فصل آداب قاضى الحاجة مانصه كالصاغة فيحرم دخولها على ما أطلقه غير واحد لكن قيده النووى في فتاويه بما اذا علم أن فيها أى حال دخولها كما هو ظاهر معصية كرباء ولم تكن له حاجة في الدخول ومنه يؤخذ أن محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزينة مالم يحتج لدخوله أى بان يتوقف قضاء مايتأثر بفقده تأثرا له وقع عرفا على دخوله محلها اه كلامه

الظالمين والحديث من لم يزل المنكر فليزل عنه وما أحسن ما أنشدنيه شيخي العلامة الحلواني لنفسه رحمه الله تعالى وهو

وقال الناس وافق او فنافق ٭ فهذا الآن ديدن من يرافق
فقلت وثالث أغفلتموه ٭ له خطر فقولوا اوتفارق

فان عجز لنحو خوف قعد كارهاً ولا يجلس معهم ان أمكن وقيل فراق محل المعصية مندوب لا واجب وجمع بان الوجوب اذا غلب على الظن أنه يلحقه عصيانهم والندب اذا احتمل والمعتمد الاول (ثم) اعلم أنه لا يترك الشخص نحو عمل الموالد من القربات لما يقترن به من المنكرات بل يفعله ويحضر فيه وعليه انكار مايقع من المنكرات فيتبع الجنازة ويصلي عليها وان كان معها نحو نائحه وعليه الانكار ويزور القبور وان اختلطت الرجال بالنساء وعليه الانكار أيضا كما صرح به العلامة المحقق في فتاواه الفقهيـة موافقا للعز بن عبد السلام وأيده العلامة ابن عابدين كما قدمنا ذلك في الباب الاول عنه وكذا شيخ المالكية العلامة الشيخ محمد عليش في فتاواه ومثلها العلامة السمهودى والشهاب الخفاجي في عنايته وزاد هذا أنه يجيب دعوة الوليمة وان كان ثم ملاه وعليه الانكار لكن مذهبنا فيها بخلاف ما قال فانه إن كان بحضوره يزول المنكر وجب والاحرم وان كانت الملاهي بغير محل حضوره من بيوت الدار على المعتمد خلافا لقول صاحب الحاوى إذا لم تشاهد الملاهي لم يضر سماعها كالتي بجواره لظهور الفرق فان في مفارقة الجار داره ضرراً عليه ولا فعل منه بخلاف هذا فانه تعمد الحضور لمحل المعصية بلا ضرورة (قال) الشهاب وأما حديث جابر ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام (فقال) العراقي لا أصل له (وقال) السبكي والزركشي انه

ضعيف (وقد) عورض بحديث ابن عمر لايحرم الحرام الحلال وجمع بأن المحكوم به فى الاول اعطاء الحلال حكم الحرام تغليباً واحتياطا لا صيرورته نفسه حراما وغلب الحرام بمعنى ان ترك الحرام حينئذ أرجح كما في الحديث (دع مايريبك الى مالايريبك اه) وصورة مافى فتاوى العلامة الشيخ عليش سئل عمن له أخ فى الله في غير بلده أو شيخ يرجو بركة زيارته ورؤيته وفي تلك البلدة المقصودة منكرات كثيرة منها مايراه عيانا ومنها مايعلم بوجوده وفى حال سفره أيضاً لا يسلم من شئ ليشاهده فهل يكره لمثل هذا السفر أم ماحكمه وهل كذلك الخروج لصلاة الجماعة اذا ظن أنه لايسلم من رؤية المنكر لكثرته فأجاب أما الزيارة والخروج لصلاة الجماعة فلا يتركان لما يشاهد من المناكر اذ لا يترك الحق لاجل الباطل فان قدر على انكار شئ من ذلك فى خروجه بيده أو لسانه فعل وحصل له على ذلك أجر زائد على أجر الصلاة والزيارة وان عجز عن ذلك كان مأجوراً على كراهية ذلك بقلبه وكذلك الغزو مع الفجرة إن قدر على إنكار فجورهم أنكره وحصل على ثوب الانكار وان عجز عنه كرهه بقلبه وأثيب على كراهته لذلك لانه انما يكرهه تعظيما لحرمات الله عز وجل ولو ترك الحق لاجل الباطل لترك الناس كثيراً من أديانهم وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخل الحرم وفيه ثلاثمائة وستون صنما وكانت داخل الكعبة وكان إساف ونائلة على الصفا والمروة فتحرج بعض الصحابة من السعى بينهما لاجلها فنزل قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما كى لا يترك حق لاجل الباطل اه لكن الذى في فتاوي العلامة المحقق الحديثية مخالف لما قدمناه عنه فى فتاواه الفقهية كما نبهنا عليه سابقاً فى الباب الاول من هذا الكتاب وها أنا أتلو عليك نص ما فى الحديثية وهو سئل نفع الله به

عن حكم الموالد والاذكار التى يفعلها كثير من الناس فى هذا الزمان هل هي سنة أم فضيلة أم بدعة فان قلتم إنها فضيلة فهل ورد فى فضلها أثر عن السلف أو شئ من الاخبار وهل الاجتماع للبدع المباحة جائز أم لا وهل اذا حصل بسببها أو سبب صلاة التراويح اختلاط واجتماع بين النساء والرجال ويحصل مع ذلك مؤانسة ومحادثة ومعاطاة غير مرضية شرعا وقاعدة الشرع منهما رجحت المفسدة حرمت المصلحة وصلاة التراويح سنة فيحصل بسببها هذه الاسباب المذكورة فهل يمنع الناس من فعلها أم لا يضر ذلك فأجاب بقوله الموالد والاذكار التى تفعل عندنا أكثرها مشتمل على خير كصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدحه وعلى شر بل شرور لو لم يكن منها الا رؤية النساء للرجال الاجانب وبعضها ليس فيها شر لكنه قليل نادر ولا شك أن القسم الاول ممنوع للقاعدة المشهورة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فمن علم وقوع شئ من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص آثم وبفرض انه عمل في ذلك خيراً فربما خيره لا يساوى شره ألا ترى أن الشارع صلى الله عليه وسلم اكتفي من الخير بما تيسر وفطم عن جميع أنواع الشر حيث قال[1] (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه) فتأمله تعلم ما قررته من أن الشر وان قل

(١) قوله حيث قال اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم الخ هذا الحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه وعلق فيه المأمور على الاستطاعة دون المنهي لسهولة الاجتناب فى النهي لانه كف وهو أسهل من الفعل لكن فى معجم الطبراني من حديث أبي هريرة أيضاً إذا أمرتكم بشئ فأتوه واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ما استطعتم قال الحافظ السيوطي بعد سوقهما فى شرح النقاية وعندي ان هذه الرواية يعنى رواية الطبراني مقلوبه ورواية الصحيحين أثبت اه كتبه مؤلفه

لا يرخص فى شئ منه والخير يكتفي منه بما تيسر والقسم الثاني سـنة تشمله
الاحاديث الواردة فى الاذكار المخصوصة والعامة كقوله صلى الله عليه وسلم
(لا يقعـد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة
ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله تعالى فيمن عنـده) رواه مسـلم وروى
أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه
على أن هداهم للاسلام أتانى جبريل عليه الصلاة والسـلام فأخبرني أن الله
تعالى يباهى بكم الملائكة وفى الحديثين أوضح دليل على فضل الاجتماع على
الخير والجلوس له وان الجالسين على خير كذلك يباهى الله بهم الملائكة وتنزل
عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله تعالى بالثناء عليهم بين الملائكة
فأي فضائل أجل من هذه وقول السائل وهل الاجتماع للبدع المباحة جائز
جوابه نعم هو جائز قال العز بن عبد السـلام رحمـه الله تعالى البدعة فعل مالم
يعهد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وتنقسم الى خمسة أحكام يعني الوجوب
والندب الى آخره وطريق معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشرع
فأي حكم دخلت فيه فهي منه فمن البدع الواجبة تعلم النحو الذي يفهم به القرآن
والسنة ومن البدع المحرمة مذهب نحو القدرية ومن البدع المندوبة احداث
نحو المدارس والاجتماع لصلاة التراويح ومن البدع المباحة نحو المصافحة بعد
الصلاة ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد والمصاحف أي بغير الذهب
والا فهى محرمة (وفي الحديث) كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو
محمول على المحرمة لا غير وحيث حصـل فى ذلك الاجتماع لذكر أو صلاة
التراويح أو نحوها محرم وجب على كل ذى قدرة النهى عن ذلك وعلى غيره
الامتناع من حضور ذلك وإلا صار شريكا لهم ومن (ثم) صرح الشيخان

بأن من المعاصى الجلوس مع الفساق إينا سألهم اه مافي الفتاوى الحديثيه بحروفه (والظاهر عندى وفاقا لما مر عن الشهاب الخفاجى وابن عابدين والسيد السمهودى والعز بن عبد السلام وعليش هو ماسف فتاواه الفقهيه (وحينئذ) يقال ان القاعدة المشهوره التى استند اليها فى فتاواه الحديثيه المتقدمة فى جوابه ليست بمسموعة في كل مقام كما يؤخذ مما حققه العلامة القرافى المالكى في قاعدة سد الذرائع وقد مر فأحسن التأمل هذا (وفى الجواهر) السنية ما بعضه قال سيدنا ومولانا حافظ العصر وعلامة الدهر الشيخ شهاب الدين بن حجر العسقلانى رحمه الله تعالى فى ترجمته للأستاذ العارف بالله تعالى سيدي أحمد البدوى رضي الله تعالى عنه التى رواها عنه صاحب تاريخ القدس الشريف وبعد مدة من موت السيد احمد البدوى حدث لاتباعه عمل المولد عنده وصار يوما مشهورا يقصدمن النواحي البعيدة وقد قام جماعة من العلماء ومن يتدين من الامراء في إبطاله فلم يتهيأ لهم ذلك إلا فى سنة ٨٥٢ ثمانمائة واثنين وخمسين اه (وقال) حافظ العصر الجلال السيوطى رحمه الله تعالى ومن غرائب كرامات السيد احمد البدوى رضى الله تعالى ما اتفق للجماعة الذين سعوا فى ابطال مولده وهذه الواقعة من جملة كراماته نفعنا الله به وبعلومه ومدده وذلك إن الذين أفتوا بابطال المولد الشريف المذكور طلبوا من الشيخ الامام العالم الربانى يحيي المناوى أن يوافقهم على الافتاء بابطال المولد المذكور فامتنع ولم يكتب على الفتيا فشكوه لمولانا السلطان الملك الظاهر حقمق رحمه الله تعالى فأرسل خلفه فطلع اليه وأخبرنى رفيقه الذي كان معه فقال لما رآه السلطان نزل اليه من على الكرسى وجلس معه على الارض وأخذ يحاوله فى الافتاء بابطال مولد سيدى احمد البدوى رضى

الله تعالى عنه فقال له الشيخ أما أنا فلا سبيل الى أن أكتب على الفتيا بإبطاله أبداً بل أفتي بمنع المحرمات التى تحضر فيه ومولانا السلطان أيده الله يرسل خاصكياً أو أمراء من جهته بمنع المحرمات التي ستحضر في المولد ويبقى المولد على حاله فقال له السلطان ان جماعة أفتوا بإبطاله فقال الشيخ ما اجترى على الفتيا بذلك (ثم) قال كلاما حاصله ان الشيخ احمد البدوى سيد كبير وعنده غيرة وهو لا يرجع عن هؤلاء الجماعة الذين سعوا فى إبطال مولده ويامولانا السلطان سوف تنظر مايحصل لهؤلاء من الضرر بسبب الشيخ احمد البدوى وعجز السلطان أن يستكتب الشيخ يحيي على الافتاء بإبطال مولد سيدى احمد البدوى فنزل الشيخ من عند السلطان وهو مسرور حيث لم يكتب صحبة الجماعة الذين أفتوا بإبطال المولد ثم بعد قليل حصل لكل واحد من المفتيين والمتعصبين في إبطال المولد المذكور غاية الضرر فبعضهم عزل عن منصبه وأمر السلطان بنفيه وبعضهم هرب الى دمياط فأحضر وعزر وحبس وبعض المتعصبين وكان وجيهاً عند السلطان أخذ من مجلسه فى غاية الاهانه ووضع في الحديد وضرب في مجلس الشرع خمسمائة عصى ثم نفى الى بلاد المغرب وبعضهم ضرب ضرباً مبرحا فنسأل الله تعالى العافية والسلامة من عصبة الزور والبهتان وغضب الله تعالى وغضب رسوله صلى الله عليه وسلم ثم غضب أوليائه ومقتهم ومعاداتهم لأن الله تعالى يقول من عادى لي ولياً فقد أذنته بالحرب وفى حديث آخر من أذى لي ولياً فقد استحل محاربتى فالله سبحانه وتعالى ينتصر لهم بمحاربة من عاداهم لانهم حمال أسراره ومعدن أنواره وقد قال تعالى (إن الله يدافع عن الذين آمنوا) غير أن مقابلة الحق سبحانه وتعالى لمن أذى أوليائه ليس يلزم أن تكون معجلة وفائدة هذه

البيان انا لا نحكم لانسان أذى وليا من أولياء الله تعالى بالسلامة اذا لم تر عينه محنة في نفسه وماله وولده فقد تكون هناك محنة أكبر من أن يطلع العباد عليها وقد كان رجل في بني اسرائيل أقبل على الله تعالى ثم أعرض عنه فقال يا رب كم أعصيك ولم تعاقبني فأوحى الله الى نبي ذلك الزمان أن قل لفلان انى قد عاقبتك ولم تشعر ألم أسلبك حلاوة ذكري ولذات مناجاتى

﴿ الباب الثانى عشر ﴾

زعموا أن الاوراد التى يقرؤها الناس سيما الصوفية سواء كانت بعد الصلاة أم لا بدعة لا أصل لها في الشريعة وقالوا لا يقرأ الانسان الا القرآن الشريف فقط (وأقول) لقد كذبوا في هذه الدعوى الشنيعة وبها استحقوا القطيعة في الفتاوي الحديثة للعلامة المحقق ضمن جواب سؤال ما نصه وأوراد [1] الصوفية التى يقرؤنها بعد الصلوات على حسب عاداتهم في سلوكهم لها أصل أصيل في السنة (فقد) روى البيهقي عن أنس رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان أذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس أحب الى من الدنيا وما فيها ولان أذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة العصر الي أن تغيب الشمس أحب إليّ من الدنيا وما فيها وروى أبو داود عنه انه صلي الله عليه وسلم قال لان أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب الى من أن أعتق أربعة من ولد اسماعيل ولان أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة العصر الى أن تغرب الشمس أحب الى من أن أعتق أربعة (وروي) أبو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة وتحف بهم

(١) مطلب أوراد الصوفية التى يقرؤنها عقب الصلوات لها أصل في السنة اه

(أ)